T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

GÜNCEL OLAYLARIN ÇÖZÜMÜNDE FIKHÎ KÂIDELERIN ETKISI: ÂDET MUHAKKEMDIR ÖRNEĞI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

AHMED ABDULHALEEM AZZAWI AL-AZZAWI

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESI ADEL FADHIL ABED ABED

AKSARAY 2023

الجمهورية التركية

جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية ومواكبتها للأحداث العصرية (تحكيم العادة وتطبيقاتها أنموذجا)

رسالة ماجستير

إعداد

أحمد عبد الحليم عزاوي العزاوي

بإشراف:

أ. م. د عادل فاضل عبد عبد

2023م 1444هـ

آكسراي- تركيا

2023

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren bir ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: AHMED ABDULHALEEM AZZAWI

Soyadı: AL-AZZAWI

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: GÜNCEL OLAYLARIN ÇÖZÜMÜNDE FIKHÎ KÂIDELERIN ETKISI: ÂDET MUHAKKEMDIR ÖRNEĞI

Arapça Adı: القواعد الفقهية ومواكبتها للأحداث العصرية (تحكيم العادة وتطبيقاتها أنموذجا)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı

AHMED ABDULHALEEM AZZAWI AL-AZZAWI

İmza

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

Ahmed Abdulhaleem Azzawı Al-Azzawı tarafından hazırlanan

"GÜNCEL OLAYLARIN ÇÖZÜMÜNDE FIKHÎ KÂIDELERIN ETKISI: ÂDET MUHAKKEMDIR ÖRNEĞI"

القواعد الفقهية ومواكبتها للأحداث العصرية (تحكيم العادة وتطبيقاتها أنموذجا)

başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri (Arapça) Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

İMZA

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhıl Abed Abed
Temel İslam Bilimleri/Aksaray Üniversitesi .....

Üye: Doç.Dr. Mehterhan Furkani
Temel İslam Bilimleri/Aksaray Üniversitesi .....

Üye:Dr.Ögrtim Üyesi Alaaddin Kiraz
Temel İslam Bilimleri/Kto Karatay Üniversitesi .....

Tez Savunma Tarihi: …05/ 10/ 2023
Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun…….... .tarih ve…… sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Doç. Dr. Sevilay USLU DİVANOĞLU

İmza

الإهداء:

إلى الوالدَيْن العزيزين اللذَيْنِ كانا ليَ خيرَ عونٍ وسند، وتحمَّلا المسؤولية في سدِّ الاحتياجات للأسرة في غيابي.

فأسأل الله تعالى أنْ يعافيَهم، ويطيلَ في أعمارهم لِما يُحبُّ ويرضى.

كما أهدي عملي إلى زوجتي السامية التي كان لها الفضلُ في تشجيعي ورفع همَّتي والصبر على العناء.

فجزاها اللهُ تعالى من الخير ما تتمنى وترضى.

إلى خالي نوري الغالي، أكثرُ مَنْ سأل عنِّي واهتمَ بي وأعانني حسياً ومعنويا.

حفظه الله تعالى من كلِّ مكروه في الدنيا والآخرة.

إلى أصحابي الأخِلَّاء والأصدقاء الأعزَّاء المقرَّبين من القلب الذين هم خيرُ الأوفياء في وقت الشدَّة والبلاء.

بارك الله تعالى فيهم وأدام الصحبة معهم في الدنيا وفي الآخرة عند اللقاء.

شكر وعرفان:

كلمةُ شُكرٍ لا بُدَّ منها انطلاقاً من قول النبي (عليه الصلاة والسلام): "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ".[1]

فأقَدِّمُ الشكرَ والعرفان إلى جامعتي الموَقَّرَة "جامعة آكسراي" وكليتي "العلوم الإسلامية" الشجرة المثمرة بالعلم والأدب، والقائمينَ عليها من رئيسٍ وعمداءَ وأساتيذةَ وعاملينَ وطلاب.

وأتقدَّم بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى أستاذي الفاضل "الدكتور عادل فاضل"، ويزدني فضلاً أنَّه المشرفُ على رسالتي، والشكرُ موصولٌ إلى كلِّ من درَّسني من أساتذتيَ الفضلاء، وإلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية.

وأسألُ الله تعالى أنْ يَحميَهم ويبارك فيهم جميعاً، ويجعلَهُم نوراً يُهتدى بهم إلى طريق الإسلام العظيم، وعبورِ الصراط المستقيم، الذْين بسببهم تَعلَّمنا منهم أموراً كثيرة، فأقولُ كما قالَ القائل:

حَمَلْتُم هَمَّ بِناءَ الجيلِ واتخذْتُم مِنْ درْبِ أحمدَ للأمجادِ مفتاحا

فما تَعِبْتُمْ وما كَلَّتْ جوارِحُكم وجئْتُم تزرعونَ العِلْمَ في الأوطانِ أرواحا.[2]

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، "الأدب"، 12، (رقم 4811).

[2] موسوعة اقرأ (eqrae)، *"كلمات شكر وتقدير للمعلم"*، (الوصول 2023/5/25).

جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الإسلامية الأساسية

القواعد الفقهية ومواكبتها للأحداث العصرية (تحكيم العادة وتطبيقاتها أنموذجا)

درجة الماجستير

أحمد عبد الحليم عزاوي العزاوي ، آكسراي 2023م

الملخص

إنَّ علمَ القواعد الفقهية له تأثيرٌ إيجابيٌ في مجالاتِ الحياةِ من خلالِ مسائلَ فقهيةٍ متنوعةٍ وتطبيقاتٍ معاصرةٍ تُجمَعُ بقاعدةٍ فقهية فيها كلمات مختصرة جامعة للأَحكام مستنبطة من نصوص شرعية إجمالية، أو من مصادرَ أخرى معتبرة، فتُعَدُّ دليلاً معتبراً، أو مسانِداً، أو موضِحاً، قابلة للتطبيق واضحةُ المعنى في التعبير.

ومن القواعد الفقهية ما يخصُّ عاداتِ النَّاسِ وأعرافِهم هي قاعدةُ (تحكيمُ العادة) التي هي من القواعد الفقهية الكبرى، ويندرجُ تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرة، وهي موردٌ خصبٌ للقضاةِ والمفتين؛ لأَنَّها تَجمع مسائلَ فقهيةٍ متفرقة، وتعالج كثيراً من الأحداث العصرية المتجددةِ وتضبِطُ أحكامَ تلك الأحداث، ومن خلالها يَسْهُلُ إرجاعَ الفروعِ الفقهيةِ العصرية إلى أصولٍ تُبنى عليها تلك الفروع.

ومن أجلِ هذه الفوائدَ أستقرئَ الباحثُ سِتَّةَ قواعدَ مندرجةٍ تحت القاعدةِ الكليَّة، وبَيَّنَ أنَّ فروعَها لا تنحصرُ، ومتجددةٌ مع تجددِ العادات والأَعراف، وتستوعِبُ كثيراً من الأَحكام الشرعية، والأَحكامُ الشرعيةُ المبنيةُ على القاعدة تتغيرُ بتغيّرِ الزمان والمكان على حسب العادات والأعراف السائدة، ثُمَّ ذَكرَ الباحثُ الكثيرَ من التطبيقات الفقهيةِ العصريةِ المتنوعةِ بشتَّى الأصنافِ والأبواب، والمندرجةُ تحت القواعدِ الخاصة بالعادات والأعراف، وكلُّها مُستنَدُها القرآنُ والسُّنَّةُ ومصادرَ مُعتَبرة أُخرى، وهذا مِمَّا يُميِّزُ موضوعَ البحثِ الذي يُلامسُ الحياة اليومية لواقع النَّاس وأحداثِهم المتغيرة.

كود العلوم: 60403 الاهيات

الكلمات المفتاحية: قواعد جامعة، مسائل عصرية، أحكام اجتهادية متغيرة، عادات جارية، مبنية على العرف.

عدد الصفحات: 95

بإشراف: أ. م. د عادل فاضل عبد عبد.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

GÜNCEL OLAYLARIN ÇÖZÜMÜNDE FIKHÎ KÂIDELERIN ETKISI: ÂDET MUHAKKEMDIR ÖRNEĞI

Yüksek Lisans Tezi

AHMED ABDULHALEEM AZZAWI AL-AZZAWI, Aksaray 2023

ÖZET

Kavâid-i Fıkhiyye'nin günlük hayatın pek çok alanında olumlu etkileri vardır. Nitekim bu bilim sayesinde farklı fıkhi meseleler ve çağdaş uygulamalar, fıkhi kurallar temelinde bir araya getirilmiş, genel şerî metinlerden veya başka kaynaklardan çıkarılan kısa, özlü hükümler içeren kurallar şeklinde bir çatı altında toplanmıştır. Bu kısa hükümler, anlaşılır ve uygulamaya kabil olup bazen muteber bazen de destekleyici veya açıklayıcı bir delil olarak kabul edilir.

"Adetlerin hakemliği" ilkesi, toplumun gelenek ve âdetleriyle ilgili olan önemli bir kavâid-i fıkhiyyedir. Nitekim bu kural altında birçok fıkhi alt kural bulunur ve bu kural, kadı ve müftüler için verimli bir kaynaktır. Çünkü farklı fıkhi meseleleri bir araya getirir ve karşılaşılan güncel olaylarla ilgili birçok konuyu ele alır, bu olayların hükümlerini düzenler. Bu kural sayesinde çağdaş fıkhi konuları temel prensiplere dayandırarak ele almak daha kolay hale gelir.

Söz konusu külli kaidenin önemine binaen bu çalışmada bu temel kaidenin altında yer alan altı kaide incelenmiştir. Bu bağlamda "Adet muhakkemdir" ilkesinin alt kaidelerinin sınırsız olduğuna, gelenek ve göreneklere göre yenilendiğine ve birçok şerî konuyla ilişkili olduğuna dikkat çekilmiştir. Dolayısıyla toplumun örfünü esas alan şerî hükümler zamana ve mekâna göre hâkim örfün değişimine bağlı olarak değişebilmektedir. Çalışma kapsamında konuyla ilgili pek çok güncel örneklere yer verilmiştir. Çalışmada yer verilen

örneklerin tamamında referans olarak Kitap, sünnet vb. edille-i şeriyye esas alınmıştır. Bu durum, insanların günlük yaşamlarına ve değişen olaylarına temas eden çalışmanın özelliklerinden biridir.

Bilim kodu: 60403 ilahiyat

Anahtar Kelimeler: evrensel kurallar, modern konular, değişen içtihatlar, mevcut örf, örf ve adet.

Sayfa adedı: 95

Danışman: DR. ÖĞRETİM ÜYESİ ADEL FADHİL ABED ABED.

AKSARAY UNIVESITY

INSTİTUTE OF SOCİAL SCİENCES

COLLEGE OF BASİC ISLAMİC SCİENCES

THE EFFECT OF FIQH PRINCIPLES ON THE SOLUTION OF CURRENT EVENTS: THE EXAMPLE OF MENTION IS MUHAKKEM

Master's Thesis

AHMED ABDULHALEEM AZZAWI AL-AZZAWI, Aksaray 2023

SUMMARY

Kavâid-i Fıkhiyye has positive effects in many areas of daily life. As a matter of fact, thanks to this science, different fiqh issues and contemporary practices have been brought together on the basis of fiqh rules and gathered under one roof in the form of rules containing short, concise provisions derived from general sharia texts or other sources. These brief provisions are understandable and applicable, and are sometimes regarded as authoritative and sometimes as supporting or explanatory evidence.

The principle of "arbitration of customs" is an important principle of fiqhiyyah related to the traditions and customs of the society. As a matter of fact, there are many fiqh sub-rules under this rule and this rule is a productive source for kadis and muftis. Because it brings together different fiqh issues and deals with many issues related to current events and regulates the provisions of these events. Thanks to this rule, it becomes easier to deal with contemporary fiqh issues based on basic principles.

Due to the importance of the universal base in question, six bases located under this basic base were examined in this study. In this context, it is pointed out that the sub-rules of the principle of "Custom is absolute" are unlimited, are renewed according to traditions and customs, and are related to many Sharia issues. Therefore, sharia provisions based on the customs of the society may change depending on the change in the dominant customs over time and place. Many current examples on the subject are included within the scope of the study. In all the examples included in the study, the Book, the Sunnah, etc. are used as references. edille-i şeriyye is taken as basis. This is one of the features of the work that touches on people's daily lives and changing events.

science code: 60403 theology

Keywords: universal rules, modern issues, changing jurisprudential rulings, current customs, based on custom.

Number of pages: 95

Advisor: Dr. Lecturer Adel Fadhil Abed.

الملخص الطويل

إنَّ ممَّا يُميّز عِلمَ الفقه وأهميتُه الواسعة أنَّه يدخل في جميع مجالاتِ حياةِ الناس وأحكامُ الحلالِ والحرام، ومِنْ أفضل علومِ الفقه هي القواعدُ الفقهية التي تدخل في جُلِّ التطبيقات العصرية بالربط بين المسألةِ الفقهية وحُكْمُها.

ومِن هذه القواعد ما ترتبط بعادات الناس ومعاشِهم، وتضبطُ أعرافَهم وأحوالَهم المتجددةِ في ميزان الشرع، فقد تناول البحثُ دراسةَ العديدِ من المسائل، ومن أهمِها ثلاثُ مسائلَ يقومُ عليها البحث:

القواعد الفقهية: اهتمَ العلماءُ بكتابة وصياغة القواعدِ الفقهية، وهي في تطورٍ مستمرٍّ؛ لِما فيها من جمعِ شتاتِ المسائلَ الفقهيةِ وتنسيقُها في أحكامٍ متشابهةٍ لوقائعَ معاصرةٍ عن طريق كلماتٍ وجيزةٍ جامعةٍ يَسْهُلُ استذكارُها وسرعةُ استرجاعِها وتنزيلِها على تطبيقاتٍ عديدة، وسهلةُ التطبيقِ العملي المواكب للعصر، وهي بمثابة المواد القانونية في الدساتير المدنية للدول الحالية، كما بيَّنَ الباحثُ في مثالٍ واقعي وشاهدٍ عصريٍ لقانون مجلَّة الأحكام العدلية التي كانت دستوراً لعدَّةِ دولٍ في العصر الحديث.

كما وضَّح الباحثُ مصادرَ هذه القواعدِ وبيَّنَ بأنَّها مُسْتَمَدَّةٌ من الأدلَّة الأصلية المعتبرةِ والمصادرَ الأساسيةِ؛ لذلك تَصلُحُ بعضُ القواعد أنْ تكونَ دليلاً مُعتبراً، وبعضُها يصلحُ دليلاً مسانداً مساعداً للفقيه أو القاضي للوصول إلى الحُكْمِ الشرعي.

العادة والعرف المتمثل بقاعدة: (تحكيمُ العادةِ وفروعِها): جعلَ الشرعُ اعتباراً للعادة والعرف، وإنَّه يُحْكَمُ به إنْ لم يخالف نصاً شرعيا، أو اتفاقاً يخالفه، أو جاء الحُكْمُ عامَّاً؛ فحينئذٍ يُؤخذُ بالعرف لتخصيصه أو توضيحه، وتُغَيَّرُ الفتوى والحكْمُ بتغيُّر الزمان، أو المكان، أو حال الإنسان.

والعاداتُ والأعراف الجارية عند قومٍ ما، أو بلدٍ معين، فيكون حُكْمُها واحدٌ من ثلاثة أمورٍ: إمَّا عاداتٌ وأعرافٌ شرعية جاء بها الدليل إقراراً، أو وجوباً، أو ندباً كإكرام الضيف، أو عاداتٍ وأعرافٍ مخالفة، فجاء الشرع فحرَّمها وأمر بتركها كالعصبية القبلية، أو عاداتٍ وأعرافٍ مباحةٍ ليس فيها أمرٌ، أو نهيٌ كنوع الملبس، وهذه الأخيرةُ تُبنى عليها الأحكام؛ لكن بشروط وهي مِحورُ بحثنا.

التطبيقاتُ العصرية بصيغةِ مسائلَ فقهية: إنَّ ما يميّز شريعةَ الإسلامِ أنَّها صالحةٌ لكل زمان ومكان، وأنَّها مواكبةٌ للعصر وقابلةٌ للتطبيق، فذكرَ الباحث في بحثه العديدَ من التطبيقات العصرية والمسائلَ الفقهية منها قديمةٌ ومستمرةٌ، ومنها جديدةٌ وشائعة في واقع البلدان وضمنَ أبواب الفقه، وعلاقةُ هذه التطبيقاتِ بالقواعدِ الفقهية التابعة للعرف والعادة، وإنَّ لكل قاعدة كلية أو فرعية تندرج تحتها تطبيقاتٍ متعددة ومتنوعة، يجمعها حكم واحدٌ؛ لِعِلَّةٍ متشابهةٍ تُبنى على قاعدةٍ واحدة، وهذا ما يُميّزُ البحثَ بالربط

بين القواعدِ الفقهية بشكلٍ عام، وقواعدُ العرف بشكلٍ خاص، وبين التطبيقاتِ العصرية الواقعية بوجهٍ أخصٍّ بما يلامس أقوالَ وأفعال وأحوال النَّاس الجاريةِ الشائعةِ، منها الصحيحةُ، ومنها المخالفة.

كود العلوم: 60403 الاهيات

الكلمات المفتاحية: قواعد جامعة، مسائل عصرية، أحكام اجتهادية متغيرة، عادات جارية، مبنية على العرف.

عدد الصفحات: 95

بإشراف: أ. م. د عادل فاضل عبد عبد.

Geniş Özet

Fıkıh ilminin önemini ortaya çıkaran en belirgin özelliği, helal ve haram hükümlerine temas etmek suretiyle insanların hayatlarının tüm yönlerini içine alan bir ilim dalı olmasıdır. Fıkıh ilminin en önemli dallarından biri, fıkhi hükümleri ve uygulamalarını birleştiren küllî fıkhi kurallardır. Çünkü bu küllî kaideler, güncel fıkhi meseleler ile bu meselelere dair hükümler arasında ilişkiyi kurar.

Küllî kaidelerden bazıları toplumun gelenek ve görenekleriyle ilişkili olup, insanların güncel yaşam koşullarını İslam hukukuyla uyumlu bir şekilde düzenler. Bu araştırmada birçok mesele ele alınmıştır. Bunlar arasında şu üç mesele ön plana çıkmaktadır:

Kavâid-i Fıkhiyye: İslam hukukçuları, küllî kaideleri yazma ve oluşturma konusuna büyük ilgi göstermişlerdir ve bu kaideler sürekli olarak gelişmektedir. Küllî kaideler, farklı fıkhi meseleleri bir araya getirir ve benzeri güncel olaylara dair hükümleri düzenler. Bu kaideler, anlaşılır, uygulanabilir, kullanışlı ve hatırlaması kolay özlü cümlelerden oluşurlar. Bu kuralların amacı, güncel meselelere uygun, kolayca uygulanabilir hükümler oluşturmaktır. Bu yönüyle çağdaş toplumları düzenleyen sivil anayasalardaki hukuki maddelere benzer bir işlev görür. Araştırmada kavâid-i külliye literatürüne örnek olarak, modern dönemde birçok ülkenin hukuk sistemlerinin temeli olan Mecelle-i Ahkâm-i Adliyye'nin rolü üzerinde durulmuştur.

Araştırmada bu küllî kaidelerin kaynakları açıklanmış ve bunların dinen muteber edille-i şeriyyeyi referans aldığı belirtmiştir. Bu nedenle, bazı kurallar kabul edilebilir bir delil olarak kullanılabilirken, diğerleri bir fakih veya hâkime şer'i hükme ulaşmalarında yardımcı olan destekleyici bir delil olarak kullanılabilir.

Adet Muhakkemdir (hükmün ispatında adet belirleyici rol oynar) İlkesi: Şerî naslara veya icmaa ters düşmediği sürece toplumda yaygın olan örf, itibare alınmış ve belirleyici olmuştur. Bu bağlamda âm bir hükmün izahında veya tahsisinde örfe başvurulmuştur. Dolayısıyla zaman veya mekânın değişimiyle bu tür hükümler değişebilir.

Belli bölgeler veya belli toplumlarla sınırlı örf ve adetlerin durumu şu üç şekilden birisidir: a) Dinin ikrar ettiği, vucubuna veya nedbine (misafire ikram gibi) hüküm verdiği adetler. b) Kabile asabiyeti gibi dine aykırı olup dinin yasakladığı adetler. c) Kıyafet türleri gibi hakkında dini herhangi bir emir veya yasağın bulunmadığı gelenekler. Bu üçüncüsü üzerine şeri hükümler bina edildiğinden çalışma konusunu da bu tür gelenekler oluşturmuştur.

Güncel Meselelere Uyarlama (Mesâil-i Fıkhiyye): İslam şeriatının en önemli özelliği, her zaman ve her yerde geçerli olması, çağa ayak uydurabilmesi ve uygulanabilmesidir. Bu çalışmada çeşitli muasır uygulamalar ve fıkhi meseleler ele alınmıştır. Bunlardan bazıları eskiden beri var olup hala varlığını sürdürürken bazıları da yeni olup pek çok bölgede yaygındır. Bu uygulamaların, örf ve adetle ilgili fıkhi kurallarla olan ilişkisi ve her bir kural altında birden fazla farklı ve çeşitli uygulamaların toplandığı bir ortak nedeni içerdiği belirtilmiştir. Bu, araştırmanın en belirgin özelliği, genel olarak fıkhi kurallarla özelde gelenek ve âdet kuralları arasında, daha dar kapsamda ise çağdaş gerçekçi uygulamaları arasında ilişki kurmaya çalışmasıdır. Nitekim bu sayede insanların yaygın söylemlerinin, eylemlerinin ve davranışlarının hangilerinin doğru, hangilerinin yanlış olduğu ayırt edilmiş olur.

Bilim kodu: 60403 ilahiyat

Anahtar Kelimeler: evrensel kurallar, modern konular, değişen içtihatlar, mevcut örf, örf ve adet**.**

Sayfa adedı: 95

Danışman: Dr. Öğretim Üyesi Adel Fadhil Abed.

المحتويات

T.C. i

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU iii

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI iv

JÜRİ ONAY SAYFASI v

الإهداء: vi

شكر وعرفان: vii

الملخص viii

ÖZET ix

SUMMARY xi

جدول التعريف بالمختصرات والرموز: xx

المقدمة: 1

تمهيد: 8

1- المبحث الأول: معنى القواعد الفقهية والتعريف بها، وفيه أربعة مطالب: 10

1- 1- المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان أهميتها وفيه ثلاثة مسائل: 10

1- 1- 1- المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الفقهية والكلمات ذات الصلة: 10

1-1-2-المسألة الثانية: أهمية الفقه وموضوعه: 11

1- 1- 3- المسألة الثالثة: فوائد القواعد الفقهية وموضوعها: 12

1- 2- المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية: 15

1- 3- المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها: وفيه مسألتان: 17

1- 3- 1- المسألة الأولى: نشأة القواعد، والأطوار التي مرت بها: 17

1- 3- 2- المسألة الثانية: أثر مجلة الأحكام العدلية في تدوين الدساتير المدنية: 22

1- 4- المطلب الرابع: اختلاف العلماء في الاستدلال بالقواعد الفقهية: 24

2- المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "تحكيم العادة"، وفيه ثلاثة مطالب: 26

2- 1- المطلب الأول: تعريف وبيان قاعدة "تحكيم العادة"، وفيه ثلاثة مسائل: 26

2- 1- 1- المسألة الأولى: ألفاظ وصيغ القاعدة: 26

2- 1- 2- المسألة الثانية: التعريف بألفاظ القاعدة والكلمات ذات الصلة: 27

2- 1- 3- المسألة الثالثة: المعنى العام لقاعدة "تحكيم العادة" وأهميتها: 31

2- 2- المطلب الثاني: أدلَّة قاعدة "تحكيم العادة"، وشروط العمل بها: وفيه مسألتان: 33

2- 2- 1- المسألة الأولى: أدلّة مستند قاعدة "تحكيم العادة": 33

2- 2- 2- المسألة الثانية: شروط العمل بتحكيم العادة: 37
2- 3- المطلب الثالث: أنواع العرف، وفوائد وتنبيهات: وفيه مسألتين: 38
2- 3- 1- المسألة الأولى: أنواع العرف: 38
2- 3- 2- المسألة الثانية: صورٌ من الفوائد والتنبيهات على الأعراف والعادات: 45
3- المبحث الثالث: نماذجٌ من التطبيقات المواكبةِ للأحداث العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة: وفيه مطلبان: 50
3- 1- المطلب الأول: مختاراتٌ من القواعد الفرعية وأمثلتها التطبيقية المندرجة تحت قاعدة "تحكيم العادة": 50
3- 1- 1- قاعدة: تُعتبر العادة إذا أُطْرِدَتْ أو غَلَبت: 51
3- 1- 2- قاعدة: لَا يُنكرُ تغيُّر الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان: 51
3- 1- 3- قاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا: 54
3- 1- 4- قاعدة: ما تعيَّن عُرْفًا تعيَّن نَصًا: 55
3- 1- 5- قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: 56
3- 1- 6- **قاعدة: الحقيقية تُترك بدلالة العادة:** 57
3- 2- المطلب الثاني: مختارات من التطبيقات العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة: 59
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات: 79
أهم النتائج: 79
التوصيات: 81
المصادر والمراجع: 82

جدول التعريف بالمختصرات والرموز:

الرقم	الرمز	دلالته
	د. م.	دون مكان النشر
	" "	علامة النص المقتبس
	د. ت.	دون تاريخ
	د. ن.	دون ناشر
	د. ط	دون طبعة
	هـ	هجري
	م	ميلادي

المقدمة:

الحمد لله الذي فقَّه وفهَّم وعلَّمَ بالقلم، وأمَرَ بالعلم والتعلُّم في كتابه العزيز المُحْكَم، نَحمَدُه حمداً يوافي النِّعم، ونشكره على الفضل والعطايا والكرم، ونُصلِّ ونسلِّمُ على سيد الأمم، معلم الخير ورافع الهمم؛ محمد المميز بجوامعِ الكلِم، وعلى آلِهِ أهل الشجاعة والحِكَم، وأصحابه أفقه الأُمَّةِ بما حلَّلَ وحرَّم، ومن تَبِعَهُ إلى يوم الحساب والحسم، وبعد..

إنَّ عِلمَ الفقه من أهم العلوم التي بها تُفهم المقاصد من الأحكام ويُوضَحُ الحلال من الحرام، ويجازي الله صاحبه بالخيرية من الأنام، ومن أفضل علوم الفقه علم القواعد الفقهية التي خيرُ ما تميزت به بأنَّها سهلة الحفظ والاستذكار والاسترجاع وسرعة ايجاد الحُكم على جميع أبواب الفقه، ومن ميزاتها تربط بين المسائل العملية المتجددة المتناثرة وبين الحُكمِ الفقهي لها بتناسق، وهذه القواعدُ تُقَعِّد للفقيه والعالم والباحث بكلماتٍ مختصرة وجيزة جامعة لفروعٍ وتطبيقات متعددة، يُستنبط منها الحلول للوقائع العصرية والأحداث المواكِبة، وفيها قواعد كلية كبرى متفقٌ عليها بين المذاهبِ أُخِذت بمفهومها مقاصد الدين وجلب المصالح ودرء المفاسد من شريعة الإسلام، ومِن هذه القواعد الكبرى قاعدة مهمة تشمل عاداتِ النَّاس وأعرافهم وما يتعلق بأقوالهم وأعمالهم الغالبة المتعارف عليها بينهم، ألا وهي قاعدة (تحكيم العادة)، وإنَّ الشرع يعتبر العادة ويَحْكُم بالعرف إذا لم يخالف النصوص الشرعية، أو إذا كان الحُكْمُ عامَّاً فيخصصه العرفُ ويأخذ الشرع به فتكن العادة مُحَكَّمة، وأنَّ العاداتَ متجددةٌ بين كل زمن وآخر، والأعراف مختلفة من مكان إلى آخر، وأنَّ تصرفات الناس وأعمالهم مواكبة للعصر حسب التقدم والتطور والتجديد، ومنهم من يتمسك بأعراف موروثة من جيل إلى جيل سواء كانت صحيحة أو مخالفة، وهذه العاداتُ الجاريةُ الشائعةُ في مجتمع من المجتمعات أو عند قومٍ ما؛ إذا كانت متفقة مع الشريعة ومقبولةٌ في الفِطَرِ السليمة تحولت إلى دليل وحُكْم شرعي يُعملُ به وتتغير الفتاوى على مفهومه؛ بل تتحول العادات الى عبادات بإخلاص النية لله فيها وعدم مخالفة سُنَّة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومن هنا عُرفت أهمية الموضوع ومواكبتُه للعصر بتطبيقات واقعية ولشموله للأحداث والتصرفات المتجددة حسب شروط العادة والعرف بميزان الشرع، ومن خلال هذا جاءت تسمية عنوان البحث للرسالة **"القواعدُ الفقهيةُ ومواكبتُها للأحداث العصرية (تحكيمُ العادةِ وتطبيقاتُها أنموذجاً)".**

أسباب اختيار الموضوع:

أراد الباحث أنْ يوضِحَ من خلال بحثه مواضيع مهمة لها صلة مباشرة بالموضوع مع الإرتباط الوثيق بواقع الناس وما يستجدُ عندهم من حوادث ومشاكل ونوازل وأعراف تتجدد يُراد لها دراسة شرعية واقعية، فمن أهم الأسباب التي دفعة الباحث للكتابة هي:

أولاً: إيضاح أهمية الفهم الصحيح للقواعد الفقهية وارتباطها بحياة الناس ومسايرتها للواقع الحديث.

ثانياً: التطلع لإيجاد الحلول لعاداتٍ متوارثة وأعراف متجددة وأخرى متبدِّلة.

ثالثاً: بيان حكم بعض المسائل العصرية المنتشرة بين الناس لا سيما من خلال تطبيق القواعد الفقهية عليها.

مشكلة الموضوع:

المطالع يعلم أنَّ الجزئيات الفقهية كثيرة ومتشعبة ومرتبطة بجميع أفعال وأقوال الناس قديماً وحديثاً، ومن أهم المشاكل التي أراد الباحث معالجتها:

1- بيان مشكلة تهاون بعض الناس في ارتكابهم لبعض المنهيات وإصرارهم على أنَّ الدِينَ يسر، وأنَّ الله لا يُحاسب العباد على بعض هذه الأفعال أو الأقوال؛ كونها موجودة عند كثير من الناس وتُعتبر من العادات التي تعارفها الناس جيلاً عن جيل.

2- بيان العادة الحقيقية الموافقة للشرع وليس كل عرف هو موافق للدين؛ بل أنَّ كثيراً من العادات والأعراف هي مخالفة للشريعة حتى وإنْ كانت مُطرِدَّةً، وأنّ انتشار الأعراف هو لا يعني إباحة استعمالها إلّا وفق منظور إسلامي.

3- معالجة مشكلة الجمود على الدليل، وعدم النظر في القواعد التي تُفسر وتُبين معنى هذا الدليل والتي تجد حلاً لكثير من المسائل العصرية، ومن ثَمَّ تنزيل الدليل على أرض الواقع تنزيلاً مستنداً إلى أقوال علماء معتبرين.

أسئلة البحث:

إنَّ القواعد الفقهية المرتبطة بعادات وأعراف الناس وما يتمسكون به من تقاليد وتعاليم عشائرية واقعية ومنها عصرية لهيَ من القواعد التي تكثر الأسئلة حولها، ومن أهم هذه الأسئلة:

1- ما الفقه وكيفية ارتباطه بواقع الناس من خلال القواعد الفقهية؟.

2- ما هي القواعد الفقهية؟، هل هي نصوص لا يُمكن مخالفتها؛ أم هي اجتهادات علماء معتبرين؟.

3- هل الرجوع إلي القواعد يُعتبر رجوعاً إلى الدليل؟.

4- ما هو أثر تنزيل القواعد الفقهية على الأحداث العصرية؟.

5- هل الناس بحاجة لقواعد تضبط لهم أعمالهم بدون القرآن والسنَّة؟.

6- ما الأفعال والأقوال المتداولة واقعياً بحيث تكون محكَّمة بقواعد فقهية ضابطة لها؟.

7- ما هي القواعد التي تضبط العادة عند الناس؟.

8- ما هي التطبيقات الفقهية التي تُبين أنَّ القواعد مسايرة لحال الناس في معاشهم ومعادهم؟.

9- هل الأحكام الاجتهادية والفتاوى تتغير حسب عرف المكان وعادة الإنسان وتقادم الزمان؟.

أهداف البحث:

الباحث رسم أهداف مختلفة لبحثه حتى يربط بين الأسئلة المتكررة في هذا الصدد وبين ما يستخرجه من أهداف ونتائج تكون ثمرة للجهد الذي من أجله كتب في هذا الموضوع وهي:

1- بيان ما للفقه من أهمية في واقع الناس في جميع مجالاتهم بشكله العام، ومن وجههِ الخاص أنَّ الناس بحاجة إلى التنزيل الصحيح للقواعد الفقهية على أرض الواقع أكثر من حاجتهم لغيرها من العلوم، وأنّ القواعد الفقهية هي استنباطات من أدلّة اجماليةٍ وجمع جزئيات وفروع متفرقة بقاعدة واحدة، وبالتالي مرجع هذه القواعد نصوص القرآن والسُنَّة والإجماع والقياس والعرف والمصادر المعتبرة.

2- إنَّ القواعد الفقهية لها تأثير إيجابي في تنزيلها على أرض الواقع ومن الإيجابيات أنّها ترفع الحرج عن الناس، وأنَّ النّاس بحاجة لقواعد تضبط لهم أفعالهم وأقوالهم، وهذه القواعد هي غير منفكة عن القرآن والسُنَّة وليس بمعزِل عنهما؛ بل هي تُبيّن ما جاء فيهما، وهذا من الأهداف المهمة المراد بيانها وتسليط الضوء على جزئياتها.

3- الواقع العصري دخلته ألفاظ وأعمال كثيرة بعضُها مطّردة وبعضها منحصرة، من هنا تأتي القاعدة الفقهية الخاصة بالعرف فتنظر في هذه الألفاظ فتُهذّبها وتشرعنُها أو ترفضها، ومن أهم القواعد الضابطة لهذه التصرفات هي قاعدة "العادة مُحكَّمة" أو "تحكيم العادة" والصيغتان صحيحتان، وأنّ هذه الجزئية مرتبطة بأهمية هذا الموضوع وهي من الأهداف المرجو إظهارها في هذا البحث.

4- بيان جملة من الأمثال التطبيقية التي تُبيّن دور القواعد الفقهية في حياة الناس العصرية، ومواكبة الفقه في جميع الأمكنة والأزمنة.

منهج البحث:

1- لقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الإستقرائي الإستنباطي الوصفي التحليلي:

ا- المنهج الإستقرائي: هو عملية قيامنا بقراءة المعلومات الواردة الخاصة في هذا الموضوع.

ب- المنهج الإستنباطي: هو اعتمادنا على استنباط الأدّلة والأقوال من المصادر الأصلية والتبعية.

ج- المنهج الوصفي: هو القيام بدراسة الظواهر العلمية، ووصف المشكلات الخاصة بموضوعنا بطريقة علمية حتى توصلنا إلى الدلائل والشواهد الواقعية الخاصة بعنوان البحث.

د- المنهج التحليلي: من خلاله القيام بتحليل آراء وأقوال العلماء التي وردت بهذا الموضوع.

2- ركَّزَ الباحث على العادات العصرية، وناقش العادات القديمة المستمرة التي ذكرها العلماء بطريقة فقهية.

الدراسات السابقة:

إنَّ الباحث استقرئ كثير من الكتب الفقهية والبحوث العلمية ومنها الجامعية وغيرها، ووُجِد أنَّ الفقه ومسائله متجدد ومواكب للعصر، فلذلك تجد وفرة البحوث والمقالات والرسائل الجامعية في هذا الموضوع إلَّا أنَّ الباحث بحث في مسائل عصرية وواقعية وربط بينها وبين التراث القديم مما جعل الجديَّة في هذا الموضوع ولم يجد من خلال الاستقراء بحثٌ في نفس التركيبة التي كتب فيها (**القواعد الفقهية ومواكبتها للأحداث العصرية، "تحكيم العادة وتطبيقاتها أنموذجاً"**) لكن حسبُنا أننا وجدنا مواضيع قريبة من موضوعنا وقد دُرِست من جوانب مختلفة لموضوعنا وأخرى متشابهة، والكتب والبحوث والمقالات القريبة منه كثيرة نذكر بعضها:

1- **تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة**، للدكتور محي الدين هلال السرحان، النشر: بيروت: دار الكتب العلمية، وقد تكلَّم عن معنى القواعد الفقهية ونشأتها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، ثمّ استعرض مجموعة من القواعد الفقهية ومنها قاعدة العادة محكَّمة، وبيَّن تطبيقات وفروع للقواعد الفقهية.

والفرق بين البحثين أننا ركّزنا على قاعدة تحكيم العادة وما يندرج تحتها من فروع وتطبيقات، وبيان علاقة العرف بالشرع، وما هي أهم المسائل الفقهية العصرية التي عالجتها قاعدة تحكيم العادة.

2- **قاعدة العادة محكَّمة وتطبيقاتها عند الشعب الكانوري دراسة أصولية**، لأبي بكر مصطفى، رسالة ماجستير، ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، وقد تحدث الباحث في رسالته عن مفهوم القاعدة الفقهية وضوابط العمل بها عند الأصوليين ودراسة العوائق التي تقف حائلًا في تطبيق قاعدة العادة محكمة، وقد بين الفروع الفقهية المخالفة للشرع والموافقة والمسكوت عنها، وذكر تطبيقات خاصة بعادات الشعب الكانوري في أفريقيا.

والذي يُميز بحثنا بيان ما يربط القواعد الفقهية بواقع الناس وأعرافهم، وأنَّ قاعدة العادة هي مرجع قانوني في الدستور المدني مع بيان أمثلة عصرية واقعية متنوعة وعامة في كثير من الشعوب والبلدان من العالم ومن ثُمّ اسناد هذه الأمثلة إلى القاعدة الأساسية أو فروعها، وبيان مواكبة القاعدة للحياة العصرية.

3- **الشواهد المقررة لقاعدة العادة محكَّمة وتطبيقاتها على التنمية الاقتصادية الإسلامية**، لرحَّال علي حسين، رسالة ماجستير في جامعة الموصل كلية التربية الأساسية، وقد تحدث رحَّال عن معنى القاعدة الفقهية ومفهومها وصلتها بالعرف وأهم القواعد المتعلقة بها، واستطرد بالفروع والمسائل المالية، وتكلم في اختلاف عادات الناس وتغير الزمان وعلاقتهما بالأحكام وخاصة الأمور الاقتصادية والتنمية الإسلامية.

والذي يتميز به بحثنا هو بيان التأصيل الشرعي للقواعد الفقهية من ناحية العلاقة بالحكم الشرعي للمسائل الفقهية العصرية بالأخص الصور والمسائل العامة المتعلقة بقاعدة تحكيم العادة، وذكر فوائد متصلة بالقاعدة وتنبيهات على بعض العادات والأعراف المخالفة، وكتابة عدد من التطبيقات والأمثلة العصرية بالعديد من مجالات ومهن الحياة المتنوعة.

أهمية الموضوع:

إنَّ فهم الفقه وجزئياته والإحاطةُ بمسائله لهو من الأصول التي تُعين الفقيه على استنباط الحكم المناسب للحادثة مع النظر للزمان والمكان في حال كان الحُكمُ من الأحكام الاجتهادية هذا بشكل عام، أمَّا من جانب بحثنا فهو في صميم الواقع وارتباطه بالقواعد الفقهية حيث أنَّ فهم هذه القواعد والاحاطة والالمام بها يساعد الفقيه والمجتهد على سرعة الرجوع إلى الأصول التي بُنيتْ المسألةُ عليها، مع سهولة بناء الحكم على الحادثة العصرية التي لا يُوجد دليل صريح لها، ومن أهم ما يُعين الفقيه في ضبطه لهذه القواعد أنَّه يُدرك المقصد الشرعي وهذا من أعلى المراتب المرجوة؛ لأنَّ هذه القواعد هي بمثابة قانون

يجمع قوانين كثيرة ومختلفة، فهذه القوانين تُنظم المسائل وتُعين على الإحاطة بالشوارد، واهتمام الشرع بعادات الناس وأعرافهم وجعلَ لها شروطاً وضوابطاً وبالتالي تكن معتبرةً حاكمةً إذا جاءت وفق الشرع أو عدم مخالفته، ومن أهمية هذا الموضوع مواكبة الشريعة الإسلامية لجميع مستجدات حياة الناس وامتداد هذه المواكبة مع الأجيال المتعاقبة، ومن هنا جاءت أهمية موضوع البحث.

حدود البحث:

الباحث بحث في مسائل لها صلة بالواقع العصري، وقد حصر الموضوع في مسائل حتى يصل إلى ما أراده في بداية اختياره، وأهم هذه المسائل:

1- إنَّه يُبين أهمية القواعد الفقهية وبيان نشأتها والمراحل التي مرت بها، وما هي مستندها وكيفية استمدادها.

2- بيان أحكام العادات وأعراف الناس، وكيف تكون العادة معتبرة؟، ومتى يُحكم بالعرف مقابل الشرع؟.

3- بيان التطبيقات الموجودة على أرض الواقع وبيان صورها، وما لها من مدلولات وأَحكام، وهل هي محليةً أم هي مطَّردةً وعرضها على القواعد الفقهية، واستخراج الحكم المناسب للمسألة بالشرع؟.

خطة البحث:

لقد قسّم الباحث بحثه إلى مقدمة وتمهيد ومباحث ومطالب ومسائل وخاتمة، وهي كالاتي:

المبحث الأول: معنى القواعد الفقهية والتعريف بها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان أهميتها وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الفقهية والكلمات ذات الصلة.

المسألة الثانية: أهمية الفقه وموضوعه.

المسألة الثالثة: فوائد القواعد الفقهية وموضوعها.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية:

المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نشأة القواعد، والأطوار التي مرت بها.

المسألة الثانية: أثر مجلة الأحكام العدلية في تدوين الدساتير المدنية.

المطلب الرابع: اختلاف العلماء في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "تحكيم العادة"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وبيان قاعدة "تحكيم العادة"، وهذا فيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: ألفاظ وصيغ القاعدة:

المسألة الثانية: التعريف بألفاظ القاعدة والكلمات ذات الصلة.

المسألة الثالثة: المعنى العام لقاعدة "تحكيم العادة" وأهميتها.

المطلب الثاني: أدِلّة قاعدة "تحكيم العادة"، وشروط العمل بها: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أدلّة مستند قاعدة "تحكيم العادة".

المسألة الثانية: شروط العمل بتحكيم العادة.

المطلب الثالث: أنواع العرف، وفوائد وتنبيهات: وفيه مسألتين:

المسألة الأولى: أنواع العرف.

المسألة الثانية: صورٌ من الفوائد والتنبيهات على الأعراف والعادات.

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات المواكبة للأحداث العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مختارات من القواعد الفرعية وأمثلتها التطبيقية المندرجة تحت قاعدة "تحكيم العادة".

المطلب الثاني: مختارات من التطبيقات العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأله وصحبه ومن وتبعه إلى يوم اللقاء، وبعد.

عِلْمُ الفقه بشكلِه العام من العلوم المهمة التي ينبغي للأمّة العناية به؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وحده ولا يُمكن للمخلوق أنْ يتعبّد بعبادةٍ ما لم يفقهها ويُحيط ببعض أحكامها، لا سيما أنَّه يُفقِّه العبد ويُبصّره في الحلال والحرام، فالعناية بهذا العلم من أهم الأمور بعد العناية بعلم العقائد، وأنَّ الاهتمام بهذا العلم يُؤخذ من كتاب الله وسُنَّة نبيه عليه الصلاة والسلام، والعلماء وطلبة العلم لهم مسالك في أخذهم واهتمامهم بعلم الفقه ومن أهم الطرق التي سلكوها في تلقّيهم لهذا العلم هو معرفة أحكام الحلال والحرام والتفقه فيها عن طريق الوحي، وهذه الطريقة هي أصل التلقّي، ثمَّ بعدها ينزل إلى معرفة أقوال الخلفاء الراشدين الأربعة وهذا يُبيّنُه حديث العرباض بن سارية (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"،[3] ثمَّ فقهاء الصحابة وكذلك عامتهم، ثمَّ بعدها ينزل إلى فقه التابعين لأنهم أقرب عهداً بالرسالة وأصلحُ قلباً وأسلمُ لساناً وذلك لقوة ديانتهم وضعف دخول العُجْمَة عليهم وقلة الابتداع فيهم، فالعلماء اهتموا بالفقه منذ عهد الرسالة تدّرجاً إلى يومنا هذا.

إنَّ الفقه الإسلامي له مكانة مهمة بين العلوم عند الفقهاء حيث هو الثمرة المرجوة من تحصيل العلوم الشرعية فبالفقه تُميزُ كثير من الأحكام الشرعية العملية وبه تُحَصَّلُ مَلَكَةُ الإستنباط والإجتهاد فالفقه ليس مجرد حفظ المتون وسردها؛ بل هو مَلَكةٌ تجعل الفقيه يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة الاجمالية، وأنَّ الفقه الإسلامي فيه مسائل وتفريعات كثيرة يصعبُ حصرها بل يتعذر تحصيلُها جميعاً إلَّا بتقنينها وصياغتها صياغة تُعين الفقيه على حفظها واستحضارها حين احتياجها والرجوع إليها، فهو واسع المسائل كثير الفروع ما يجعل الفقيه ينسى بعض من جزئياتها، فمن هنا جاءت العبقرية والذكاء والفطنة في تنظيم الفروع والمسائل وتقنينها وجمعها بقواعد كلية تجمع شتات المسائل وتُعين الفقيه على حفظها وتُسهل له الرجوع إلى جميع الفروع المندرجة تحتها؛ لهذا السبب بدء العلماء يألّفون قواعد كلية تجمع مسائل فرعية وجزئيات لتكون سنداً ومتكأً للفقيه.

إنَّ تكوين مفهوم القواعد الفقهية وتحديد ألفاظها ووضع نصوصها وتكوين المفاهيم العامة لها لم يكن دفعة واحدة ولا في عصر واحد؛ بل مرَّ تدريجياً بمراحل وأطوار ابتداءً من عصر النبوة والتي يُعدُّ مرحلة نشأة وهي من أهم المراحل حيث أنَّ بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كانت بمثابة قاعدة

[3] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، *مسند الدارمي*، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر، 1412هـ/2000م)، "المقدمة"، 16، (رقم 96).

فقهية عامة تندرج تحتها فروع وقواعد كثيرة لا تنحصر مثل حديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) إذ قال: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وَسَلَّم) قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"،[4] وأنَّ هذا الحديث عامٌ يُعتبر قاعدة عامة يتفرع منه كثير من الأحكام أهمها: إنَّ الضرر لا يُقابل بالضرر، وأنَّ الضرر تجب إزالته، وأنَّ الضرر الخاص يُتحمل من أجل عدم الضرر العام، وقد استقرت هذه المفاهيم في أذهان الرعيل الأول من الفقهاء، وهذا الحديث يُعتبر اللبنة الأولى للقواعد الفقهية التي تندرج بعده وهذه الفترة هي الفترة الذهبية في القرون الثلاثة الأولى.

وجاءت بعد تلك المرحلة؛ مرحلة الانتشار والنمو والتدوين في نهاية القرن الثالث، فقد أخذت القواعد الفقهية في هذا العصر تطوراً ونمواً باعتبارها علماً مستقلاً، وهذا بعد اتساع علم الفقه وتطوره وظهور علوم فقهية حديثة مواكبة للواقع كالضوابط الفقهية والفروق والأشباه والنظائر وهو الاسم الذي كان العلماء يسمون القواعد الفقهية بها، وأنَّ هذه الفترة وما بعدها تُعدّ من الفترات المهمة لعلم القواعد حيث كثرة تأليفها وتأصيلها وصياغتها وتثبيتها من قِبل المذاهب الفقهية المعروفة، وبعدها جاءت المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الاستقرار وفيها الشروحات والتعليقات والنُكَت، وإلى يومنا هذا يستخرج العلماء ما في القواعد من علوم وفوائد وفرائد ومعارف ويحاكون بها الواقع، نظراً لتجدد الحوادث والنوازل والوقائع مع تناهي الأحكام، وأنَّ هذه النوازل يُراد لها تكييفاً فقهياً ملائماً من حيث الواقعة والشخص والعصر والمكان، فالجدير بالنظر أنّ القواعد الفقهية تتطور وتنمو حسب النوازل فتجد القاعدة الفقهية الكبرى يندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية والتطبيقات الفرعية وتُضبط بأحكام شرعية، ومن هذه الأحكام تتفرع على قدر الحاجة لها، لا سيما القواعد المحاكية للواقع كقاعدة "تحكيم العادة" وما لها من اتصال بأقوال وأفعال الناس، والتي تتصل بالعرف ومردُّها الشرع؛ كالعبرة للغالب الشائع لا للنادر، والإشارة للأخرس كالبيان، وعدم انكار تغير الأحكام الاجتهادية بتغير العصور والأزمان، واستعمال الناس للأشياء التي لا تخالف الشرع هي حجّة شرعية، وغيرها من قواعد متعلقة بالعادة والعرف، فالتشريع الإسلامي اعتنى بجميع جوانب الحياة ومن المهمات التي اعتنى بها التشريع الإسلامي مواكبته للأحداث العصرية التي يمرُّ بها الإنسان من خلال معاملاته وتعبداته ثمّ أنَّ الشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق القدر الأكبر من مصالح النَّاس ومن هذه المصالح المواكبة الفقهية لجميع المشاكل العصرية، من هنا أراد الباحث أن يُسهم في بيان وحل بعض من المستجدات التي يشكل فهمها على عامة الأمّة وإيجاد المخارج لهم وفق الأصول والضوابط الشرعية.[5]

---

[4] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار الدار قطني، *سنن الدار قطني*، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، 51/4، (رقم3079).

[5] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، *القواعد الفقهية*، (الرياض: مكتبة الرشيد، 1998)، 290.

1- المبحث الأول: معنى القواعد الفقهية والتعريف بها، وفيه أربعة مطالب:

1- 1- المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وبيان أهميتها وفيه ثلاثة مسائل:

1- 1- 1- المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الفقهية والكلمات ذات الصلة:

ففي البداية إذا أردنا تعريفَ القواعدِ الفقهية لغةً واصطلاحاً، وهذا يستلزمُ التعريف بالقواعد الفقهية كمركب لفظي يشتمل على لفظين:

معنى القاعدة في اللغة: إنَّ المتتبعَ لأقوال أهل اللغة يجد أنَّ المعنى العام للقاعدة لا يخرج من أحد المعنيين هي: الأصل والأساس، وكلُّ ما يأتي بعدها فهو مشترك لفظي لهذه المعاني وتوضيح لها، وأنَّ هذه المعاني إمَّا أنْ تكون معنوية كالقاعد عن الأمر والمقصود الذي لا يهمه الأمر، والقاعدون الذين لا يذهبون مع الجُند إلى الحرب، أو حسية كأصول الشجرة التي تعلوها الأغصان، وكقواعد وأصول البناء التي يرتكز عليها،[6] ومنه قول الله تعالى: [وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ].[7]

أمَّا عن العلاقة بين المعنى اللغوي الحسي والمعنوي فالقاعدة والأساس شيئان لا اختلاف بينهما، فالقاعدة هي نظام أو أساس كلي ينطبق على جميع جزئياته.[8]

وأمَّا القاعدة في موضوعنا كما في التعريفات أعلاه، فهي: الحالة الثابتة، والأساس، والأصل، والتي يندرج تحت هذا الأساس جزئيات كثيرة.

القاعدة في الإصطلاح: هي قضية كلية، أو أمر إجمالي، يندرج تحتها فروع كثيرة وأنَّ هذه الفروع تشمل جميع جزئيات القضية الكلية.[9]

معنى الفقه في اللغة: هو العِلمُ بالشيء، وقد اختُص بعلْم الشريعة، وهو دِقَّةُ الفهم والإدراك، ومعرفة مراد المتكلِّم، ومن فَقِهَ شيئًا فَهِمَه وعَلِمَهُ وعَرَفَهُ، وفَقَّهَهُ يُفَقِّهُهُ أي عَلَّمَهُ يُعَلِّمُه ومنه قوله (عليه الصلاة

---

[6] محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، "حرف القاف" 1295/2.

[7] البقرة 2/ 127.

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: دار الدعوة، د. ت.)، "باب الهمزة"، 17/1؛ "باب القاف"، 748/2.

[9] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، (د. م.: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، 169.

والسلام): "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"،[10] ويقالُ فقيهٌ لمن علِمَ بالأحكام الشرعية العملية والجمع فقهاء، والأصل في الفقه هو الفهم والعلم.[11]

الفقه اصطلاحاً: عرَّفه العلماء بتعاريف عديدة أبرزها:

1- هو فهمُ الشيء والوقوف على معناه الخفي والذي يحتاج في حُكمه إلى النظر والإستدلال، وأنَّه عِلْم مستنبط يختص بعلم الشريعة فيُعرف به الحلال من الحرام.[12]

2- "هو العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلَّتها التفصيلية"،[13] هو التعريف الأشهر عند أهل الإصطلاح.

القواعد الفقهية كمركَّب لفظي: جاء العلماء بتعريفات تكاد لا تنحصر في مركَّب القواعد الفقهية؛ لكنَّ الناظر فيها يجد أنَّ أغلبها مترادفة ومخرجاتها لا تختلف كثيرًا، وأنَّ المختلف فيها فقط الألفاظ والصياغة وغيرهما ممن ليس له علاقة بالمعنى المقصود، وأنَّ مجموع التعريفات يُبينُ أنَّ القواعد الفقهية هي قضية كلية أو حُكم أو أمر كلي تُفهم من هذه الكليات جزئيات وفروع متعددة تندرج تحت موضوع واحد، والذي يراه الباحث تعريفاً مناسباً للموضوع وجامعاً له هو الآتي:

القواعد الفقهية: هي قضية كلية في حُكْمٍ فقهي يندرج تحتها فروع وجزئيات مُنْطَبِقَة مع القضية الكبرى.[14]

1-1-2-المسألة الثانية: أهمية الفقه وموضوعه:

الفقه له أهمية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع وهو يعالج جميع القضايا المتعلقة بحياة المسلم لا سيَّما في زماننا هذا مع كثرة الحوادث والنوازل والتي يُراد لها تكييف فقهي، فالفقه من العلوم والمعارف المرتبطة بحياة الناس الدنيوية والأخروية ومُتَداخلٌ بجميع جزئيات الحياة، فالمسلمون بحاجة ماسةٍ لِما يصحح لهم ما أشكل عليهم في العبادات والمعاملات وغيرها من أمور الحياة، وإنَّ معرفة الفقه بالنسبة

---

[10] أبو عبد الله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (د. م.: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م)، 11/5 (رقم 2790).

[11] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، *القاموس المحيط*، (القاهرة: دار الحديث، 2008م)، " فصل الفاء"، 1260.

[12] قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، (د. م.: دار الكتب العلمية، 2004م)، 116.

[13] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

[14] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني، *القواعد*، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م)، 1/20-23 ؛ محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م)، 1/ 14- 15.

للعلماء وطلبة العلم لها عناية خاصة لا سيَّما أنَّهم يُوضِّحون الأحكام وما التَبَسَ على عامة الناس من المسائل الحادثة، ويحذِّرونهم من الأمور الخاطئة وينذروهم من الأعمال المخالفة؛ كما قال تعالى: [فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ]،[15] فالفقه هو أساس الشريعة وقطبها، وبالعلماء يُدفعُ فساد الجهَّال وضلالات المحَرَّفين، ولولا تفقه العلماء لتصدَّر للإفتاء الجُهَّال، وكذلك تكون أهمية الفقه بالنسبة لعامة الناس بمعرفة الحلال والحرام، ولا شكَّ أنَّهم مطالبون بفقه ما يفعلونه من تصرفات وأعمال يومية؛ لأنَّ بمعرفة الفقه يستطيع المسلم إصلاح أعماله الدنيوية، فيعرف ما يجب عليه من أوامر، ويحذر النواهي، وبهذه الأفعال أدَّى ما عليه من حقوق بينه وبين العباد وما عليه لله جلَّ شأنه، وبهذا فقد حاز الخيرية التي ذكرها النبي (عليه الصلاة والسلام): "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ"،[16] فالفقه شامل لجميع جوانب الحياة، فتحقيقُ سعادة الفرد والمجتمع تقتضي الأخذ بالجوانب التنظيمية والشرعية، وهذه الجوانب هي الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى جلباً لمصالح العباد ورعايةً لها، ودرءاً للمفاسد وصيانة الإنسان منها، ومن خلال هذا وغيره تأتي أهمية الفقه والفهم والتفقّه والتعلُّم لطلاب العلم والعلماء بوجه خاص، ولجميع الناس بوجه عام بكل وقت وحال.[17]

أمَّا موضوع الفقه: فإنَّه يتناول موضوعات تشمل حياة الإنسان في الدنيا والأخرة وهي متعلقة بأفعال المكلفين سواء بالأفعال التي تقوم بتنظيم العلاقات المجتمعية أو علاقة الأفراد فيما بينهم، أو علاقة الفرد بربه، وأنَّ الموضوعات التي يتناولها علم الفقه هي:

الأحكام المتعلقة بالعبادات: كأحكام الصلاة والزكاة، والأحكام المتعلقة بالمعاملات: وهي المعاملات المالية كالبيع، وأحكام المعاملات الجنائية كالجرائم وما يترتب على فعلها من عقوبات، والأحكام المتعلقة بالأُسر كالنكاح والطلاق.[18]

1- 1- 3- المسألة الثالثة: فوائد القواعد الفقهية وموضوعها:

أولاً: أهمية القواعد الفقهية وفوائدها: إنَّ القواعد الفقهية من العلوم المهمة في الفقه الإسلامي حيث أنَّها تُعين الفقيه على استحضار المسائل وسهولة الرجوع إلى الفروع الفقهية الكثيرة منها القديمة

---

[15] التوبة 9/ 122.

[16] الإمام أحمد، *المسند*، 11/5 (رقم 2790).

[17] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، *الأشباه والنظائر*، (د. م.: دار الكتب العلمية، 1411هـ / 1991م)، 1/ 3-5؛ محمد بن صالح العثيمين، *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان وآخرون، (د. م. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1427 هـ / 2006 م)، 24/6 - 46؛ سعيد بن علي بن وهب القحطاني، *فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري*، (السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 1421هـ)، 72/1 .

[18] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (الكويت: دار السلاسل، 1404 هـ)، 12/1 - 14.

وأخرى مستحدثة، بحيث تُسهّلُ على من يبحث عن المعلومة بالرجوع إلى قواعد فيها كلمات مختصرة تحوي مسائل متناثرة، ونُلَخِص فوائد القواعد وأهميتها بما يلي:

1-إنَّ القواعد تجمع شتات الفقه وتُقنِّنُ المسائل، ويندرج تحت كل قاعدة من القواعد الفقهية فروع كثيرة جداً لا يُمكن للفقيه أو العالم أو الطالب أو الباحث جمع كل المسائل الفقهية والإحاطة بها واستحضارها متى أرادها.[19]

2-الإحاطة بالقواعد الفقهية وضبطها ومعرفة مداخلها ومخارجها ستتضِحُ للفقيه المناهج الرصينة في الفتوى، وتوفير الوقت في مطالعة كثير من الجزئيات والفروع والتشعبات؛ لأنَّ القاعدة الواحدة يندرج تحتها جُلُّ الفروع.[20]

3-القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، صعبة النسيان، لأنَّها صيغت بعبارة جامعة مانعة مختصرة، تساعد الفقيه أو الباحث في تذكُّر القاعدة عندما تعرض له مسألة، مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) في النية بالعبادات، وقاعدة (العادة محكَّمة) في عادات الناس.[21]

4-القاعدة الفقهية تُنسِّق بين الأحكام الفقهية المتشابهة في عللها، وتضبط المسائل المتشابكة، وتُرجع الفروع إلى أصولها، وتعين الطالب والباحث في إدراكها وفهمها.[22]

5-تعطي للباحث والطالب مَلَكَةً فقهيةً في معرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول في المسائل المتكررة والأحداث العصرية، ومواكبة الوقائع المتجددة.[23]

6-تساعد القواعد الفقهية الكلية في إدراك وتصور المقاصد والغايات في أسرار شرع الإسلام من خلال تقرير الأحكام الفقهية، مثل: (المشقَّةُ تجلب التيسير) وهو مبدأ عدم التكليف إلَّا مع القدرة، و(الضرورات تبيح المحذورات) مسألة اضطرار الإنسان في الأخذ بالمحذور، و(الضرر يزال)، وغيرها من هذا القبيل.[24]

---

[19] أبو مُحمَّدٍ صالحُ بنُ مُحمَّدٍ آلُ عُمَيّرٍ القحْطانيُّ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، (السعودية، دار الصميعي للنشر، 1420 هـ /2000م)، 6.

[20] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، (د. م.: عالم الكتب، د. ت)، 3/1.

[21] محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، 27/1.

[22] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 28/1.

[23] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 24.

[24] سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري المعروف بابن الملقن، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم، 1431هـ/ 2010م)، 25/1.

7-القواعد الفقهية تقدِّم العون لرجال القانون الوضعي الغير مختصين بالشريعة للإطلاع على الفقه بمضمونه وأهدافه في مراعاة الحقوق والواجبات؛ لاستمداد الأحكام منه، وهذا ما حققته القواعد في مجلَّة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، والتي انتقلت إلى كثير من القوانين المعاصرة ودساتير الدول الجديدة.[25]

8-إنَّ القواعد الفقهية تُساعد في جمع وحصر الأحكام الفقهية وضبطها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها من ما يمرُ مِنْ حوادث ووقائع لا تنتهي مع مرور الوقت والأعوام.[26]

9-إنَّ القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فعندما تُعرف العلَّة التي من أجلها ثبتَ الحُكْم تلحق بقية المسائل والنوازل المعاصرة بنفس الحكم،[27] ولذلك سُمى هذا العلم بتسمية أخرى علم الأشباه والنظائر، كما قال السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وفَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْحَوَادِث الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان، وَلِهَذَا قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: الْفِقْه مَعْرِفَة النَّظَائِر، وَقَدْ وَجَدْت لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَلَام عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لمَّا كتب إلى أبي موسى الأشعري وقال: الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى".[28]

ثانياً: موضوع القواعد الفقهية:

إنَّ العلوم متمايزة فيما بينها لكنَّ هذا التمايز لا يُعرف إلَّا من خلال معرفة هذه العلوم بماذا تبحث وما هي موضوعاتها، فالعلوم والمعارف لا شكَّ أنَّ لها موضوعات ومحركات تدور فيها، فعلى سبيل المثال: موضوع علم الفقه: فهو يبحث في أفعال المكلفين من حيث اثبات الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في معرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وإنَّ وموضوع علم أصول الفقه: هو الأدِلَّة الشرعية الكلية من حيثُ اثبات الأحكام.

فموضوع علم القواعد الفقهية: "هو ما تشابَهَ من المسائلِ والأحكامِ الفقهيَّة، وما يربطُ كلَّ مجموعة متشابهة منها".[29]

---

[25] محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، 31/1/1.

[26] آلُ عُمَيِّرٍ القحْطانيُّ، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، 6 .

[27] ابن الملقن، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، 26/1.

[28] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (د. م.: دار الكتب العلمية،1403هـ/١٩٨٣م)، **6-7.**

[29] دكتور إسماعيل عبد عباس، *"موضوع علم القواعد الفقهية"* ، شبكة الألوكة، (تاريخ الوصول: 11-5-2023).

1- 2- المطلب الثاني: مصادر القواعد الفقهية:

كلُّ قاعدة من القواعد الفقهية تجمع مسائل عملية فقهية معينة، تنتج عن حكم شرعي فقهي؛ ولهذا اهتم الفقهاء والعلماء والمجتهدين بوضعها وصياغتها وترتيبها مع مرور الزمن، وأنَّ ديدن العلماء أنَّهم يستنبطون القواعد الفقهية على مرّ العصور والأزمنة مواكبين الأحداث ومسايرين للواقع ومجددين للمسائل الفقهية التجديدية، وقد يكون استنباطها حسب ما تدعو إليه الحاجة، واستمروا إلى وقتنا الحاضر، فقد استُنبطت واستُمدت وصيغت على حسب الأبواب الفقهية، وما يهمنا في هذه المسألة أننا نُبين من أين استُمدت وصيغت القواعد الفقهية من مصادرها الرئيسية، وأهم هذه المصادر ما يأتي:

1- **القرآن الكريم:** لقد جاء القرآن بضوابط شرعية، ومبادئ عامة، وقواعد كلية، من خلال آياته ونصوصه، وهذه المبادئ العامة التي من أهدافها الأساسية أنَّ شَرْعَ الإسلام فيه الكمال الشامل، وأنَّه صالحاً مميزاً بمرونة التشريع المواكب لكل مكان وزمان، ومن هذه المبادئ الشاملة والضوابط الشرعية التامة أخذ الفقهاء والعلماء من النصوص صياغة قواعد كلية فقهية تُستَمَدُّ من الأدلَّة القرآنية التي هي أصل مصدر الأحكام الشرعية.[30]

ومثال ذلك: إنَّ الله سبحانه يقول: [وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ]،[31] فالآية الكريمة تدُّلُ على يُسر الشريعة وأنَّ الله ما أنزل الشريعة ليُحرج الناس وأنَّها جاءت وفق مقدور المكلَّف.[32]

فجاء العلماء وأعْمَلُوا المدارك فاستنبطوا من هذا النص الكريم قاعدة فقهية رصينة مواكبة للعصر ولا تخرج عن حدود الشرع وهي: (المشقَّة تجلب التيسير) فالقاعدة مُستَمَدَة من هذه الآية الكريمة أعلاه.

2- **السنَّة النبوية**: قد أُعطِى النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) جوامع الكلم، أي: أنَّه يوجز كلاماً ألفاظه قليلة ذا معانٍ جزيلة، وبكلماته المختصرة فيها الحكمة والأحكام المنيرة، وأنَّ نصوص السُّنَّة إمَّا بألفاظها مباشرة، أو بمعناها، هي مصادر ومراجع أصلية لاستنباط واستمداد القواعد الفقهية؛ لأنَّ السُّنَّة مفسِّرة ومبينة للقرآن الكريم وقد انفردت بأحكام وباستنباطات كثيرة من الأحكام؛ ككيفية الصلاة، وتعليم أمور الحج، وتفصيل بعض المعاملات وغيرها.

فنصوص السُّنَّة هي مصدر أساسي لاستمداد القواعد الفقهية، ومثال ذلك: حديث النبي (عليه الصلاة والسلام): "إنَّما الأعمال بالنيات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[33]، فهذا حديث عظيم يشمل أبواب كثيرة

---

[30] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 29/1.

[31] الحج، 78/22.

[32] إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، *روح البيان*، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، 65/6 .

[33] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، "بدء الوحي"، 1، (رقم 1).

وأهمها المقاصد فالعلماء نظروا في المقصد الأساسي من الحديث فوجدوا أنَّ هذا المقصد عليه يدور أغلب الأعمال فاستمدوا منه قاعدة فقهية رصينة وشاملة ومواكبة لما عليه الناس اليوم: (الأمور بمقاصدها)، يتبين أنَّ السُّنَّة مصدر أساسي لاستمداد القواعد الفقهية بل هي أعلى المصادر بعد القرآن الكريم.[34]

3- **الإجماع:** قد تكون من القواعد الفقهية ما يكون المصدر الأساسي لها هو الاجماع المستند إلى الكتاب والسُّنَّة، كإجماعهم على حرمة الاجتهاد مع وجود النص الصريح الصحيح البيّن، ثم أخذ العلماء هذا الاجماع وجعلوا منه قاعدة فقهية يُرجعُ إليها: (لا اجتهاد مع النص)، فهذه القاعدة تُفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألةٍ ورد فيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع؛ لأنَّ الاجتهاد لا يكون إلَّا عند عدم وجود النص، أمَّا عند وجوده؛ فالمطلوب فقط هو فهم النص ودلالته، فكثير من القواعد هي مستمدة من اجماع الفقهاء، فمثلاً أجمع الفقهاء على أنَّ الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد مثله وأصبح هذا الإجماع قاعدة فقهية: (الاجتهاد لا يُنقض بمثله).[35]

4- القياس: هنالك قواعد فقهية أوردَها الفقهاء المجتهدون من خلال القياس وعلة المسألة الفقهية في مسلك اجتهادي يقاس على نظيره عند الإشتراك في المسألة أو بمسائل متعددة بعلة الحكم، وهو مصدر عظيم لتقعيد القواعد وترتيب أحكامها وصياغتها، وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء القدماء والمتأخرون من خلال أحكام المسائل التي وردت في الكتب أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها فيجد إمَّا تندرج كل منها تحت دليل شرعي، وإمَّا من المُتفق عليها كالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وإمَّا من الأدلة الأخرى كالقياس والمصلحة والعرف والإستقراء وغيرها، ومن القواعد المستنبطة بالقياس (إنَّما يثبت الحكم بثبوت السبب) أُستُنبِطت من الإجماع والاستقراء بمعقول النص، على سبيل مثال: يثبت حكم وجوب الصلاة على البالغ إذا بلغ والسبب لثبوت البلوغ، وكذلك لدخول وقتها تجب أدائها لثبوت الوقت.[36]

5- من أقوال الصحابة وآثارهم: بعض القواعد الفقهية مستمدة بالأصل من قول صحابي كقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "مقاطِعُ الحقوق عند الشروط"،[37] لمَّا قالها عمر (رضي الله عنه) صارت وسرت قاعدة معمولاً بها عند المسلمين، وبعضها مستمدة من مفهوم معناها كقول ابن مسعود

---

[34] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، ٣٠- 34؛ محمد مصطفى شلبي، *المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية*، (مصر: مطبعة دار التأليف، ١٩٦٢م)، ٢٧٨.

[35] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 33.

[36] آل بورنو الغزي، *الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية*، 35-36.

[37] البخاري، *"الشروط"*، 6، (رقم 5151).

(رضي الله عنه): "مَا رآهُ الْمُؤْمنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبيحًا فَهوَ عِنْدَ الله قَبِيحٌ"،[38] الذي استدلوا به على قاعدة (تحكيم القاعدة)، وغيرها من هذا القبيل العديد من الآثار والأقوال.

1- 3- المطلب الثالث: نشأة القواعد الفقهية وتدوينها: وفيه مسألتان:

1- 3- 1- المسألة الأولى: نشأة القواعد، والأطوار التي مرت بها:

بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، لمَّا كان ينزل القرآن العظيم تدرُّجاً مع وجود السُّنَّة النبوية المتمثلة في شخص النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) من أقواله وأفعاله وتقريره؛ ببيان الأحكام في جميع أمور الحياة التي يحتاجونها من دين ودنيا، وبعد وفاة النبي (عليه الصلاة والسلام) وانتهاء العهد النبوي بدأت الحركة الفقهية بالظهور والبحث عن طريق الصحابة والتابعين باستنباط الأحكام من النصوص صراحةً أو ضمناً، والقواعد الفقهية شأنها شأن باقي العلوم فهي قديمة منذ بداية التشريع العام لكنْ كانت ضمنية وليس لها أبواب مستقلة، ولم تُفرَد بل متناثرة بين طيات المسائل، ومحشوة في النصوص الشرعية من كتابٍ وسُنَّة، فكانت راكزةً في العقول تتبادر إلى الأذهان، وأنَّها لم توضع دفعة واحدة؛ بل تكونت مفاهيمها ووضعت نصوصها وحددت ألفاظها تدريجيا، ابتداء من مرحلة نزول التشريع إلى عصر الاجتهاد، وما تلاه من عصور، وإنَّ أهم مراحل النشوء التي مرَّت بها القواعد الفقهية هي كما يلي:

1- **مرحلة التكوين والنشوء،** هذه المرحلة مرَّت بثلاثة أطوار:

أ- العصر النبوي: بدأت هذه المرحلة منذ بدء التشريع الإسلامي، وذلك في عصر البعثة ونزول الوحي، فقد كانت بعض نصوص القرآن العظيم والسُّنَّة المطهَّرة بمثابة قواعد فقهية كبرى، وهذه المرحلة من المراحل المهمة؛ لوجود النبي (عليه الصلاة والسلام) وكذا نزول القرآن، وأنَّ الله قد أعطى للنبي (صلى الله عليه وَسَلَّم) جوامع الكلم، حيث أنَّ كثيراً من الأحكام التي صرَّح بها هي قواعد عامة تندرج تحتها فروع وجزئيات كثيرة جداً ومثال ذلك: قوله (عليه الصلاة والسلام): "الخَراجُ بالضمان"،[39] وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): "البَيِّنَة على المُدَّعِي واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"،[40] وقوله: "لا ضرر ولا ضرار"،[41] وهذه تُعَدُّ من جوامع الكلم التي أنطقه الله بها وأصبحت عند العلماء من القواعد العامة الثابتة.

---

[38] جلال الدين السيوطي، جمع *الجوامع المعروف بالجامع الكبير*، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، (القاهرة: الأزهر الشريف، ٢٠٠٥م)، 423/21، (رقم 82).

[39] الإمام أحمد، *المسند*، 272/40، (رقم 24224).

[40] السيوطي، *الجامع الكبير*، 595/3، (رقم10320).

[41] الامام أحمد، *المسند* ، 55/5، (رقم 2865).

وقد شاع استعمال تلك القواعد، ونضجت مفاهيمها في أذهان العلماء في صدر الإسلام، وتعتبر نماذج لتلك القواعد، وهي بمثابة اللبنة الأولى والحجر الأساس للقواعد الفقهية في القرون الثلاثة الأولى.

فالقواعد نواتها الأولى هي على عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) كما بينا ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) قال: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"،[42] ووجه الدلالة: أنَّه (عليه الصلاة والسلام) جمع بما أوتيه من جوامع الكلم فذكر كل ما أسكر العقل ولم يُفرق بين شيء وآخر سواء كان المُسكر مشروبًا أو مأكولًا أو مشمومًا، وهذا من الضوابط المحكمة التي وضعها النبي (عليه الصلاة والسلام) في تحريم المسكرات.[43]

وإذا نظرنا في السُّنَّة نجدها مليئة بجوامع الكلم وهي بمثابة القواعد الكلية التي تندرج تحتها فروع فقهية.

ب-عصر الصحابة: وكذلك ما نُقل عن الصحابة (رضي الله عنهم) من آثار وأقوال عُمل بها بمثابة القواعد الفقهية ومنها: قول عمر (رضي الله عنه): "مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يُعَمِّرْهَا، فَجَاءَ غَيْرُهُ، فَعَمَّرَهَا، فَهِيَ لَهُ"،[44] وأيضاً قول ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه): "كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ"،[45] فلو قال رجل لزوجته سأُطَلِّقُكِ على أنْ تعطيني مليون دينار فهذا يعتبر خُلْع لا طلاق، وكذلك مفهوم قول الخليفة عُمَرَ(رضي الله عنه) لما كتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) حيث قال: "الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى".[46]

فالمتأمل في اقوالهم (رضي الله عنهم) يجد أنَّ الأصل والأساس في كلامهم من مفهوم حديث نبوي، فاستخرج العلماء من أقوالهم قواعد فقهية يُستند إليها ويُحتج بها، وصار يستعملها العلماء في الحوادث المشابهة.[47]

ج-عصر التابعين: برزَ الفقه الإسلامي بفروعه ومسائله طوال القرن الهجري الأول، وظهر في القرن الثاني بحلة أوسع وبرزت للوجود ثلاث أنواع من القواعد وهي:

---

[42] الإمام أحمد، *المسند*، 119/11، (رقم 6558).

[43] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، 341/28 - 342.

[44] أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، *الخراج*، (د. م.: المطبعة السلفية، 1384هـ)، 86.

[45] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)، 486/6 (رقم 11770).

[46] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، (د. م.: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، 6-7.

[47] الباحسين، *القواعد الفقهية*، 290.

1) القواعد الأصولية: وهي الوسائل التي يتوصل بها أهل الإجتهاد والإستنباط ويستعملوها في معرفة الأحكام الفقهية من المصادر فيُستنبط بها الحكم من دليله التفصيلي، وهي ما تُعرف الآن بقواعد علم أصول الفقه أو أصول الفقه.

2) قواعد التخريج: وهي ما تُعرفُ الآن بمصطلح الحديث الذي يتناول دراسة الأسانيد وضبط الروايات وقواعد الجرح والتعديل في السُّنَّة النبوية.

3) قواعد الأحكام: وهي التي صاغها العلماء والمجتهدون لجمع المسائل المتناثرة لحُكْمٍ متشابه في عبارة جامعة وهي ما تسمى اليوم بالقواعد الفقهية الكلية التي يدور بحثنا عليها، ومن النماذج المأثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أنْ تتكون المذاهب الفقهية المشهورة ما نُقِل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شُريح (ت 78 هـ) كقوله: "مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ"،[48] فالعلماء نظروا في هذا الأثر فوجدوا أنَّه يصلح بأنْ يكون قاعدة عامة ويدخل تحت مفهوم هذه القاعدة ما يسمى اليوم قانوناً بالشرط الجزائي، وبناء على ذلك الأصل المقرر يصح الإلزام بغرامات معينة عند التأخير في مجال المقاولات التي يتم فيها عادة الاتفاق على مدة التسليم والفراغ من العمل.[49]

2- **مرحلة التوسعة والإستقرار والتدوين:** في بداية القرن الرابع الهجري اتجهت كتابة القواعد الفقهية إلى مزيد من النمو باعتبارها علمًا مستقلًا، وتحديداً بعد قلة الاجتهاد عند العلماء وظهور التقليد واتساعه وانتشاره، واكتفاء الفقهاء بتخريج ما سبق من الأحكام الجديدة تبعًا ووفقًا لأصول الأئمة السابقين، في هذه المرحلة اتسع نطاق الفقه وظهرت علوم تابعةٌ للفقه بحُلَّةٍ جديدة وبمنأى عن الفقه وجاءت كعِلْمٍ مستقل كعلمِ أصول الفقه والضوابط الفقهية، والنظريات الفقهية، وتوسعت الكتابة والتأليف في القواعد الفقهية خاصة بعد أنْ نضجت المذاهب الفقهية واتجه أصحابها وأتباعها من العلماء والمجتهدين والفقهاء إلى صياغة وتصنيف التأليف بتدوين القواعد بشكل عام بأحكام الفقه، أو بشكل مستقل، أو خاص بالمذهب، ومما يشار إليه أنَّ الحنفية لهم السبق في التدوين والتأليف، وأول من تصدَّر لهذا العلم وجمعه هو الإمام أبو طاهر الدبَّاس (لم تذكر كتب التراجم وفاته بالضبط، وإنَّما ذكرت أنَّه عاش في القرنين الثالث والرابع للهجرة)، وهو إمام الحنفية في بلاد ما وراء النهر(أوزبكستان، وكازاخستان، قيرغيزستان)، وإمام أهل الرأي في بلاد العراق، وقد جمع (17) قاعدة فقهية أرجع جميع المذهب الحنفي إليها، فجمعها بعد أنْ كانت منتشرة ومُتناثرة في بطون الكتب المختلفة، وكان يكرر

---

[48] البخاري، *"الشروط"*، 18، (رقم 2735).

[49] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، (الرياض: دار ابن القيم، 1431 هـ/2010م)، 38/1؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 20/1- 21؛ علي أحمد الندوي، *القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها*، (د. م.: د. ن، 1414هـ/ 1993م)، 92 - 93.

تلك القواعد في كل ليلة في المسجد فنُقِلت عنه، ومن هذه القواعد الكلية ومنها الفرعية التي جمعها الدبَّاس في القرن الرابع الهجري: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة مُحَكَّمة، وغيرها من القواعد الأخرى..، وأولُ من أَلَّفَ ودوَّنَ القواعد في كتاب هو أبو الحسن الكرخي (ت340 هـ) في رسالة سمَّها الأصول وقد حوت على القواعد (17)، التي جمعها الدبَّاس وأضاف إليها فاحتوت على (40 قاعدة)، ويعدُّ كتاب الأصول هذا هو أقدم كتاب في تأليف القواعد، ثم تتابع التدوين بعِدَّة أسماء تدل على عِلْمِ القواعد، مثل: كتب الأشباه والنظائر، وكتب الفروق والضوابط وغيرها، وأنَّ الحنفية صاغوا قواعد وضوابط حاكمة ومسيطرة على الفروع؛ بسبب كثرة الفروع وتناثرها وعدم الإحاطة بها إلَّا بجمعها بقواعد تضبطها، فنلاحظ أنَّ هذه المرحلة هي مرحلة النمو والتدوين وأنَّ من له قصب السبق فيها هم السادة الحنفية، وإنَّ السنين والقرون مرَّت وتتابعت وصولاً إلى القرن الثامن الهجري الذي يُعتبر أحسن القرون تدويناً للقواعد الفقهية وظهور التأليف المذهبي فيها؛ حيث في مطلع القرن الثامن بدء ازدهار القواعد الفقهية وتحويل التأليف من جزئي إلى تأليف شامل لعِلْمٍ مستقل، فقد اثرى العلماء المكتبة الإسلامية بكتب قيمة في هذا العِلم.[50]

من أهم وأبرز المؤلفات والكتب في المذهب الحنفي:

1-أبو الحسن الكرخي (ت340 هـ) مفتي العراق وشيخ الحنفية، وهو أول من أَلَّف في القواعد فجمع أربعين قاعدة في رسالة سمَّاها الأصول، والتي جمع فيها أيضاً فروع المذهب الحنفي.[51]

2-أبو الليث السمرقندي (ت373 هـ)، الَّف كتاب تأسيس النظائر، الذي خرَّج فيه الفروع على الأصول ووسع دائرة الأصول.[52]

3-العلَّامة ابراهيم بن نجيم المصري (ت970 هـ)، أَلَّف كتاب الأشباه والنظائر، الذي رتَّب كتابه على سبعة فنون جمع فيها القواعد الكلية ومعرفتها وضوابطها وأصلها ..الخ.[53]

ومن أبرز وأهم الكتب عند الشافعية:

---

[50] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى، *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (المغرب: مطبعة فضالة، 1400 هـ/1980م)، 1/118-119؛ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (مصر: دار السعادة، 1324 هـ)، 187؛ *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 1/337؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/34؛ الباحسين، *القواعد الفقهية*، 290؛ عمر عبدالله كامل، *القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية*، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الدراسات العربية والإسلامية، اطروحة دكتوراه، 2009)، 46.

[51] ابن الملقن، *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه* ، 1/46.

[52] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*، (الرياض: مكتبة الرشد، 1414 هـ)، 68 .

[53] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/34-35؛ الباحسين، *القواعد الفقهية*، 322-332.

1-العزُّ بن عبدالسلام السلَمي(ت660هـ)، وكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتسمى القواعد الكبرى في فروع الشافعية الذي أعتبر أنَّ كلَّ الأحكام ترجع إلى قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد).[54]

2-صدر الدين محمد بن الوكيل الشافعي(716هـ)، وكتابه الأشباه والنظائر، الذي جمع فيه قواعد المذهب الشافعي ويُعتبر ابن الوكيل محقق المذهب مع الإمام النووي.[55]

3-جلال الدين السيوطي(ت911هـ)، وكتابه الأشباه والنظائر، الذي يعتبر من أفضل كتب القواعد وأشملها.[56]

ومن أبرز وأهم كتب المذهب الحنبلي:

1-أبو عبدالله محمد السامري المعروف بابن سُنَيْنة(ت616هـ)، وكتابه الفروق، الذي ذكر فيه المسائل المشتبهة والمختلفة وسبب الفرق مع الأحكام والأدلة.[57]

2-شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ)، وكتابه القواعد النورانية الفقهية، الذي رتبها على أبواب الفقه وذكر المقارنة مع باقي المذاهب.[58]

3-الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي(ت795هـ)، وكتابه القواعد، الذي فيه مئة وستين قاعدة مع مسائل وأحكام كثيرة.[59]

ومن أبرز وأهم كتب المذهب المالكي:

1-أبوعبدالله بن الحارث القيرواني (ت361هـ)، وكتابه أصول الفتيا، الذي يتضمن أصول المذهب وأبواب فقهية.[60]

2-شهاب الدين أبي العباس القرافي المصري(ت684هـ)، وكتابه الفروق، الذي ذكر أوجه الافتراق بين كل قاعدتين أو مصطلحين.[61]

---

[54] سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، *تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي*، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، 1433هـ/2012م)، 30/1.

[55] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 39/1- 43.

[56] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*، (المدينة المنورة: عمادة الجامعة الإسلامية،2003)، 14/1-16.

[57] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 44/1-45.

[58] تقي الدين الحصني، *القواعد*، 72/1.

[59] عبد الرحمن، *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*، 14/1-16.

[60] آل بورنو الغزي، *الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية*، 96-103.

[61] أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، *الجَمعُ والفَرْق*، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، (بيروت: دار الجيل، 1424 هـ/2004م)، 21/1.

3-أحمد بن علي المنجور المالكي(ت995هـ)، وكتابه شرح المنهج المنتخب، الذي كتب القواعد على شكل أبيات مرتبة على أبواب الفقه.[62]

1- 3- 2- المسألة الثانية: أثر مجلة الأحكام العدلية في تدوين الدساتير المدنية:

من أبرز وأهم كتب القواعد الفقهية إطلاقاً التي عُمِلَ بها واقعياً لأعوام مديدة ولدول عديدة وهي: مجلَّة الأحكام العدلية التي تألفت من لجنة علماء ومجتهدين وفقهاء من المذهب الحنفي مع فقهاء مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى في زمن الخلافة العثمانية بوضع (99 قاعدة فقهية)، كلُّ قاعدة في مادة مستقلة، فيها مجموعة من التشريعات تتكون من (16 كتاب)، بدايتها كتاب البيوع وتنتهي بكتاب القضاء، وشملت جميع أبواب الفقه من المعاملات والمسائل الفقهية العصرية بضابط وجامع يجمعها عن طريق القواعد الفقهية، على غرار ما يسمى اليوم بالمواد القانونية في دساتير الدول، صدرت عام (1286هجرية)، ثم صدرت في آخر إعداد لها وبدأ العمل والتطبيق بها في شعبان سنة (1293هجرية) الموافق (1882ميلادية)، مع التقنين الفقهي الإسلامي بما يخص القضاء والأحوال المدنية في شؤون كلِّ الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية، ومن أوصاف المجلة وقواعدها كانت أول تدوين في الفقه الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية المدنية في اطار بنود قانونية، وصار الاعتماد عليها في المجال التشريعي والقضائي وفي المعاملات المالية وفق الأحكام الشرعية في الخلافة العثمانية، فكانت تمثل الدستور والقانون المدني في الأحكام والمعاملات في ظل الدولة العثمانية بجميع الأراضي والأقاليم والأقطار التي كانت تُطَبَّقُ في حُكْمِ وظلِّ الخلافة العثمانية، التي كانت تتسع أراضيها من (1,800,000 كم مربع إلى 5,200,000 كم مربع)، من مساحات شاسعة في قارَّة أسيا تحديداً منطقة أسيا الوسطى كاملاً وغرب أسيا، وأجزاء واسعة من غرب أوربا، ومن شمال أفريقيا؛ أي: بما يقارب الآن (43 دولة تشغل هذه الأراضي التي كانت تحت سلطتها آنذاك)، فكانت تُطبَّقُ في كثير من هذه المساحات والأقاليم بمثابة الدستور لها؛ بل بقيت المجلَّةُ تُطبَّقُ إلى عهد وقت قريب في الأُردُن وفلسطين والإمارات العربية والسودان واليمن، حتى تغيرت القوانين تدريجاً إلى قوانين وضعية مستمدة في كثير منها من القوانين الغربية بعد سيطرت الدول الغربية واحتلالها للوطن العربي، وسقوط الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، فقد سارت القواعد الفقهية شوطاً عملياً وتطبيقياً ممتازاً، وتقدمت خطوات كثيرة في العصر الحديث من حيث الصياغة والشهرة والتطبيق، ولذلك شُرحت المجلة بشروح مستقلة وتُرجمت في أكثر من لغة، ومن أبرز الكتب في شرحها كتاب (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام) للشيخ علي حيدر خواجة أفندي(ت1353هـ)، وكتاب (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا الحلبي(ت1357هـ) وغيرها من الكتب الشارحة والمترجَمة، مما يتبين أنَّ القواعد الفقهية مُواكِبة للواقع العملي وصالحة

[62] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/37-39.

للتطبيق الحقيقي على مستوى قوانينَ دولٍ ومساحات كبيرة ودستور يضبط معاملات الناس بإتقانٍ وبمرونة متجددة تواكب الأحداث والوقائع والعادات والنوازل الطارئة، وهذا ما يميز شريعة الإسلام الصالحة والمصلحة لكل زمان ومكان بشكل عام، وما يتميز به الفقه الإسلامي الذي يعاصر ويعالج كل صغيرة وكبيرة بشكل خاص، وما تتميز به القواعد الفقهية بشكل أخص، التي تُظهِر انضباطها وجمعها للمسائل المختلفة والتطبيقات المتنوعة على شكل قوانين جامعة، يربط كل قاعدة منها حُكْمٌ تحته مسائل كثيرة فتُكَّون دستوراً يجمع، وفي المخالفة يمنع، وهذا ما كانت تحتويه القواعد الفقهية المدونة في مجلة الأحكام العدلية، التي سارت بها الدولة العثمانية بحجم مساحاتها والأقاليم والمناطق التي كانت تحتويها إلى بر الأمان وعدل الأوطان وجمال شريعة الإسلام، فأثبتت تطبيقها نظرياً وعملياً، وتقنينها للفقه الإسلامي بشكل معاصر.[63]

[63] *مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، (كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، د.ت)، 14؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/46-49؛ موقع ويكيبيديا، (org)، *"الدولة العثمانية"*، (الوصول 3-5-2023).

1- 4- المطلب الرابع: اختلاف العلماء في الاستدلال بالقواعد الفقهية:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء من المتقدمين والمتأخرين على قولين بين معتبرٍ ومانع، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: أقوال من يعتبر القاعدة الفقهية دليلاً للحكم:

يرى البعضُ من العلماء كالإمام القرافي (ت648هـ) وغيره، أنَّ القاعدة الفقهية تعتبر دليلًا يُحتجُّ به إذا كان لهذه القاعدة أصلٌ من كتاب الله عز وجل، أو أصلٌ من سُنَّة النبي (عليه الصلاة والسلام)، أو مبنية على نصوصٍ من الكتاب واضح الأخذ منه ومن السُّنَّة كونها حديثًا ثابتًا مستقلًّا.

ومن هذه القواعد هي القواعد الفقهية الكلية الكبرى كقاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(البينة على المدَّعي واليمين على من أَنكر)، و(العادة محكَّمة)؛ فتعتبر هذه القواعد بمثابة أدلَّة شرعية.

وهي قواعد متَّفَق على حجيَّتها والإستدلال بها، ولا يحق للمفتي أنْ يعارضَها في فتواه، وهذا ما أفاد به الإمام القرافي أنَّ القاضي ينقض إذا خالف قاعدةً من القواعد السالمة من المعارضة.

وأمَّا القواعد الفقهية الفرعية، لا يستدل بها بمفردها إلَّا مع نص آخر أو نص عام؛ لأنَّ هذه القواعد كثيرة المستثنيات وغير كلية الاستيعاب، وهي تعتبر دستوراً لأحكامٍ فقهية كثيرة؛ لكنها ليست نصوصاً في مجال الحكم والقضاء.[64]

ثانياً: أقوال من لا يعتبر القاعدة الفقهية دليلاً للحُكم:

ذكر الفقهاء أنَّ القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام وتُعتبر دليلاً إذا كانت لها أصول من كتاب أو سُنَّة، أو إجماعٍ، أو قياسٍ، ونتطرق في هذا العنوان إلى هذه المسألة هل يسوّغ لنا جعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعياً يستنبط منه حكماً شرعيا دون ذكر الدليل؟

وفي التقرير الذي ابتدأتْ به مجلة الأحكام العدلية أفادت أنَّ حكَّام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الإستناد إلى قاعدة من القواعد الفقهية، لاسيما أنَّ لهذه القواعد فوائد كلية في ضبط كثيرٍ من المسائل، فمن اطلع عليها من أهل الاختصاص يضبط المسائل بأدلتها، وسائر الناس يرجعون إليها في كل خصوص، ومن خلال هذه القواعد يمكن للمسلم تطبيق معاملاته على الشرع الحنيف، أو ما يقارب ذلك...، وبيَّنت المجلَّة: إنَّ المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كلٌّ

---

[64] القرافي، *الفروق* ، 4/4 ؛ شبكة الألوكة، (Alukah)، *"هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي"* ، (الوصول 13-5-2023).

قاعدة منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائلَ فرعيةٍ كثيرةٍ، وتلك القواعد التي استنبطت من الأدلة تُعتبر مُسَلَّمةً في الكتب الفقهية تُتخذ أدلة شرعية في المسائل العصرية.[65]

من خلال ما تقدم تبين لنا أنَّه لا تعتبر القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام، وذلك راجع إلى أمرين:

الأول: إنَّ هذه القواعد تعتبر ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، فكيف تكون الثمرة والأمر الجامع دليلاً لاستنباط الأحكام الفرعية؟

الأمر الثاني: إنَّ غالب هذه القواعد الفقهية لا تخلو من المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الأحكام على أساس هذه القواعد؛ ولكنها تعتبر شواهد مساعدة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع المعاصرة قياساً على المسائل الفقهية المدوَّنة في بطون الكتب.[66]

القول المختار: إنَّ هذا الذي ذكرناه من أقوال المعتبرين والمانعين لا يؤخذ على عمومه حيث أنَّ القواعد الفقهية تختلف من حيث المصدر ووجود الدليل على حكم المسائل المبحوث فيها، بحيث أنَّ من القواعد الفقهية ما كان منها كلية أساسية ومنها فرعية، ومنها ما كان مصدرها من الكتاب بنصٍ واضح أو من السُّنَّة بنص واضح ثابت مستقل، أو أنْ تكون القاعدة مبنية على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة كالإجماع والقياس والعرف وغيره من أدلة الأحكام، فالقواعد الفقهية الأساسية الكلية يمكن أنْ تكون دليلاً معتبراً يمكن الإستناد إليها، وأمَّا ما يندرج تحتها من قواعد فرعية فلا يمكن أنْ تكون دليلا مستقلاً يُعتبر به عند العلماء؛ وإنَّما دليل مساند مساعد.

---

[65] *مجلة الأحكام العدلية*، 16.

[66] alukah ،"*هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعياً يستنبط منه حكم شرعي*".

2- المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "تحكيم العادة"، وفيه ثلاثة مطالب:

2- 1- المطلب الأول: تعريف وبيان قاعدة "تحكيم العادة"، وفيه ثلاثة مسائل:

2- 1- 1- المسألة الأولى: ألفاظ وصيغ القاعدة:

ساق العلماء الفاظاً مختلفة للقاعدة لكنها متفقة في المعنى للقاعدة، ومن أهم هذه الألفاظ والصيغ:

1- وردت القاعدة بلفظ: (تحكيم العادة) بهذه الصيغة التي اختارها الباحث أنموذجاً للبحث؛ لأنَّ كثيراً من العلماء ذكرها بهذه الصيغة وجعلها هي الأصل وعنونها بذلك كشهاب الدين الكوراني (ت893هـ)، وابن النجار الحنبلي (ت972هـ)، وقليل من الباحثين المعاصرين تناول هذه الصيغة كما ذكرتها، وهي تعطي نفس المعنى وإنْ أختلف اللفظ بصيغ أخرى للقاعدة؛ لكن اللفظ المختار يتميز بسهولة عبارته ويسر فهمه وسرعة الوصول إلى المقصد وفهم المعنى المراد من القاعدة، حيث هو أكثر وضوحاً من غيره من الألفاظ.[67]

2- جاءت القاعدة بصيغة: (العادة مُحَكَّمة)، وهو لفظ مشهور عند العلماء وبارز في الكتب وفي البحوث المعاصرة.[68]

3- وردت بصيغة: (العرفُ مُحَكَّمٌ) وقد اشتُقَ مفهوم هذا اللفظ من منظومة القواعد الفقهية للسعدي حيث قال: "والعرفُ مَعمولٌ به إذا وَرَدَ حُكْمٌ مِن الشرعِ الشريف لم يُحَد".[69]

4- وردت بصيغة: (العادة معمولٌ بها شرعاً).[70]

5- وردت بصيغة: (الأحكام تجري على العادة).[71]

---

[67] شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 2008م)، 42/4؛ تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر*، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، (د. م.: مكتبة العبيكان، 1997م)، 4/ 448؛ تقي الدين الحصني، *القواعد*، 42/1؛ آل بورنو الغزي، *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*، 236/2.

[68] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم المصري، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 79؛ آل بورنو الغزي، *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*، 32/1/1.

[69] آلُ عُمَيِّرٍ القحطاني، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، 92.

[70] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421 هـ /2000 م)، 3851/8.

[71] أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي- أحمد عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، *طرح التثريب في شرح التقريب*، (د. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، 171/6.

6- وردت بصيغة: (الأحكام تدور مع الأعراف ومقاصد الناس).[72]

7- وردت بصيغة: (اعتبار العادة والرجوع إليها ثابت في الشرع).[73]

2- 1- 2- المسألة الثانية: التعريف بألفاظ القاعدة والكلمات ذات الصلة:

أولا: تعريف "التحكيم" في اللغة: تحكيم: جمعها تحكيمات مصدر حَكَّمَ، تحكيم قضائي أي: هيئة التحكيم أو لجنة تقوم بالحُكْمِ في القضاء بين الأطراف المتنازعة، والتحكيم: الإتقان، الإحكام، التدقيق، النظام، والتحكيم هو الفصلُ والفضُّ والقضاء، ومنه قضى القاضي بين المتخاصمين، وفضَّ النزاع، وفصَّل في القضية، ونُشير إلى أنَّ العلماء يقصدون بتحكيم العادة بمعنى أنَّ العادة مُحَكَّمَة، ولا فرق بين مُحَكَّمَة وتحكيم من ناحية المعنى، فكلمة مُحَكَّم أو مُحَكَّمَة مأخوذة من الحُكْمِ والتحكيم.[74]

ثانيا: معنى "تحكيم" في الإصطلاح: أنْ تكون القاعدة الفقهية حاكمة في المسائل الحادثة التي لم يرد بها دليل صريح ولا نص واضح، ومنه قول العلماء بتحكيم مهر المِثل لمن لم يُسمَى مهرها.[75]

ثالثا: العادة لغة: مأخوذة من العود، والعودُ: هو الرجوع والتثنية، وسُميت عادة؛ لأنَّ صاحبها يعاودها، والعادة الشيء الذي يعتاد الناس على تكرار فعله مرةً تلوَ مرةٍ، وكلُّ ما إعتَادَه النَّاس حتى صاروا يفعلونه من غير تكلفٍ وجهدٍ، وكما قيل: إنَّ هذا الأمر خارق للعادة: أي أنَّه فوق عادة الناس وعلى خلاف ما اعتادوا عليه كالمعجزة وكرامة الولي، وكذلك أنَّ حيضة المرأة تُسمى عادة أو عادة شهرية؛ لتكرار معاودتها للمرأة من غير جهد، والعادة هي ما استمر الناس على فعله من غير خروج

---

[72] أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، *البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))*، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م)، 101/2.

[73] *مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية- منظمة التعاون الإسلامي الدولية، (الإمارات: مؤسسة زايد، 1434هـ/ 2013م)، 114/8.

[74] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، (القاهرة: دار الحديث، 2008م)، "حكم"، 388 -389؛ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير=المختبر المبتكر شرح المختصر*، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، (د. م.: مكتبة العبيكان، 1997م)، 4/ 488؛ محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1965م-2001م)، "ح ك م"، 31/ 514؛ رينهارت بيتر آن دوزي، *تكملة المعاجم العربية*، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، 1979م)، 3/ 259؛ أحمد مختار عبدالحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، (د. م.: عالم الكتب، 2008م)، 1/ 538.

[75] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير على الهداية*، (لبنان: دار الفكر، 1970)، 3/ 374؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير*، (د. م.: دار الكتب العلمية، 1983م)، 54/2؛ عبد المجيد محمود عبد المجيد، *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري*، (مصر: مكتبة الخانجي، 1979م)، 142.

من المألوف وأنْ يستقر الناس على هذا المألوف على حكم المعقول مرة بعدها أخرى، وقد جرت العادة على فعل هذا الأمر وصار مألوفاً ومعتاداً.[76]

رابعا: العادة اصطلاحاً: قد عرَّف الفقهاء العادة بتعريفات عديدة بكلمات مختلفة؛ لكن بمعنى قريب وبمضمون متشابه مِنْ أهمها:

أولاً. العادة: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى".[77]

ثانياً. العادة: هي الأمر الذي يتكرر وقوعه وفعله بين الناس ويكون تكراره معقولاً.[78]

ثالثاً. العادة: هي استقرار الطباع السليمة والتقاليد الممدوحة في النفوس، ومن ثُمَّ معاودةُ فعلها مرةً بعد أخرى.[79]

أمَّا تعريف العادة عند الأصوليين: "بأنَّها الأمر المتكررُ من غير علاقةٍ عقلية".[80]

وهنا التقييد بكون العادة تكرار الأمر من دون علاقة عقلية مباشرة؛ إنَّما هي تكون على مدار تعليل الفعل بحيث أنَّ العادة الأمر الذي يعتادُه النَّاسُ بالتوافق فيما بينهم من دون سبب عقلي؛ كتحرك أوراق الأشجار كلما هبَّت الريح، وكتبدل مكان الشيء بحركته.

نلاحظ من خلال تعريف العادة بين الفقهاء وبين الأصوليين أنّهم أتفقوا على التكرار والمعاودة في الأمر؛ إلَّا أنَّهم اختلفوا وافترقوا على العلاقة العقلية حيث أنَّ الفقهاء لم يتمسكوا بنفي العلاقة العقلية عن التكرار في اعتبار العادة كما عَرَّفَها الأصوليون، وبالتالي أنَّ تعريف الفقهاء أعم من تعريف الأصوليين من هذا القبيل.[81]

ذُكرت العادة بتعريفات كثيرة في اللغة والإصطلاح وأغلب هذه التعريفات متشابهة من حيث المضمون والمعنى وليس فيها من الاختلاف في الحكم إلَّا اليسير، فمن خلال التعاريف المذكورة وغير

---

[76] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين المعروف ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (د. م.: دار الفكر، 1979)، "عود"، 4/181-182؛ زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، تحقيق: دكتور مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ)، ٧٢؛ ابراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، "باب العين"، ٦٣٥/٢.

[77] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، *التعريفات*، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 146.

[78] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية*، (د. م: دار الكتب العلمية، 2003)، 141.

[79] أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، (د. م: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)، 1/ 296.

[80] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 274.

[81] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 274-275.

المذكورة لغة واصطلاحاً يختار الباحث تعريفاً مختصراً يتفق على مفهوم عباراته أهل اللغة وأهل الاصطلاح من الفقهاء والأصوليين.

التعريف المختار: العادة: هي الأمورُ المتكررة عند الناس الممدوحةِ في الطِّباع السليمة.

خامسا: العرف لغة: يُعرَّف العرفُ عند أهل اللغة بمعانٍ مختلفة وأهمها:

التتابع: الشيءُ تَتابَعَ أي اتصل بعضُه ببعض، ومنه شَعْرُ عُرْفُ الفرسِ سُميَ عرفًا لتتابع الشعر بعضُه ببعض.

الطمأنينة والسكون: ومنه المعرفة، وقولك عرفتُ فلانًا معرفةً، وهذا أمرٌ معروف للسكون إليه، فالذي يُنكر شيئًا يتوحش منه وإذا عرفَه يَسكُن ويطمئن إليه، والنفوس تسكن إلى من تعرف ومنه سُميَ عرفاً.[82]

المعروفُ: وهو ضد المنكر، وخلاف النُّكْر، وهو الشيء الجميل ذات الطباع السليمة المحمودة التي تسكن وتطمأن به النفس وما تعارفَ عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

الاعتراف: أي هو أسم من الاعتراف؛ يقال: لهُ عليَّ مليونَ دينارٍ عُرْفًا.

التَّعْرِيف: تَحْدِيد الشَّيْءِ بِذكر خواصه المميزة.

عُرْفُ الديك: وهي لحمةٌ مستطيلةٌ تقع في أَعْلى رأْسِ الدِّيكِ.

المعرفة والعرفان: تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً كما قيل أنَّ سبب تسمية جبل عرفات بذلك لأنَّ آدم وحواء عليهما السلام بعد نزولهما من الجنَّة إلى الأرض بمكانَينِ وموضِعَيْنِ مختلِفَيْنِ التَقَيا وتعارفا فيه.

المكان المرتفع: كما يقال: عُرْفُ الجبَل ونحوِه، لظهوره وارتفاعه، وكما هم أصحاب الأعراف على سور عالٍ بين الجنَّة والنار، والعُرْفُ جمعُهُ أعْرَاف.[83]

سادسا: العرف اصطلاحا: قد ذكر الفقهاء عدة تعاريف في الاصطلاح نذكر منها:

---

[82] ابن فارس، *"عرف"*، 4/ 281؛ محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، "العين المهملة"، 9/240-241.

[83] ابن فارس، **"عرف"**، 4/ 281-282؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، "باب العين"، 2/595.

أولاً. العرف: وهو ما اعْتَادَهُ النَّاسُ وأخذوا يكررونه مرةً بعد أخرى سواءٌ كان المُعتاد قولًا أو فعلًا أو تركًا على ألَّا يخالفَ الفِطر السليمة.[84]

ثانياً. العرف: وهو ما استقرت عليه الطبائع، وقبلَتْهُ العقول وثبتت حجيته.[85]

أمَّا تعريف العرف عند الأصوليين: "كُلُّ مَا عَرَفَتْهُ النُّفُوسُ مِمَّا لا تَرُدُّهُ الشَّرِيعَةُ".[86]

وقد عرَّفَه العلماء من الفقهاء والأصوليين بتعاريف أخرى عديدة بصيغٍ متقاربة وبمعنى متطابق ومفهوم يدل على مقصد واحد، واختار الباحث تعريفاً من تعاريف العلماء شاملاً بعباراته حيث يجمع بين اصطلاح الفقهاء والأصوليين كما يلي:

التعريف المختار: العرف: وهو الأمر الذي عَرَفَتْهُ النفوس السليمة، واطمأنت له عقول الناس؛ لتكراره ومعاودته حتى صار حقيقة عرفية وعادة طبيعية مقبولة في الشريعة.[87]

مسألة هامَّة: أقوال العلماء في مصطلحي العادة والعرف:

نجد أنَّ العلماء من الفقهاء والأصوليين اختلفوا في معنى المصطلحين للعادة والعرف وانقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: ذهبوا إلى أنَّ العادة والعرف بمعنى واحد وتعريف واحد؛ كالنَّسفي (ت710هـ)، وابن عابدين (ت1252هـ)، وكثير من شرَّاح المجلة العدلية كعلي حيدر خواجه (ت1353هـ) وغيرهم..، بحيث إذا ذكروا العادةَ تأتي بمعنى العرف، أو العكس ذِكْرُ لفظةَ العرف يُقصد به العادة حيث ذِكْرُ أحدهما يغني عن الآخر.[88]

---

[84] عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، (القاهرة: مكتبة الدعوة لشباب الأزهر، د. ت)، 89.

[85] الجرجاني، *التعريفات*، 149.

[86] ابن النجار الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، 448/4.

[87] الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الخير للطباعة، 1427هـ/2006م)، 265/1.

[88] علي حيدر خواجه، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 44/1؛ خلاف، *علم أصول الفقه*، 89؛ يعقوب عبدالوهاب الباحسين، *قاعدة العادة محكّمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية*، (الرياض: مكتبة الرشد، 2012م)، 26؛49-50؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 265/1؛ معلمين محمد شهيد، *العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي-جزيرة جاوا نموذجاً-*، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي، أطروحة دكتوراه، 2011م)، 22-23.

القسم الثاني: ذهبوا إلى التفريق بين المصطلحين العادةُ والعرف؛ كشمس الدين الفناري (ت834هـ)، وابن الهمَّام(ت861هـ)، وابن أمير الحاج(ت879هـ)، وغيرهم..، وذكروا كل مصطلح منهما له تعريف خاص وله معنى بحدِّه يختلف عن الآخر، ومن أبرز الفوارق التي ذكروها:

1-إنَّ العادة هي الأمر المألوف والمتكرر سواء كان عند الفرد أو عند الجماعة، بينما العرف لا يكون إلّا لجماعة من الناس؛ وبالتالي أنَّ العادة أعم من العرف حيث أنّ كلَّ عُرْفٍ عادةً ولا يكون العكس بأنْ يُحكَمُ على كل عادة تكون عرفاً.

2-إنَّ العادة تختص بالأفعال، والعرف يختص بالأقوال؛ بمعنى أنهما على هذا المفهوم متباينان.

3-العادة هي عرف عملي، بينما العرف يكون قولياً وعمليا؛ بمعنى هذا المفهوم أنَّ العرف أعم من العادة.

ومن الملاحظ من أهل هذا القول أنَّ غالب الفقهاء قالوا أنَّ العرف يدخل في معنى العادة أي: أنَّ العادة أعم من العرف.[89]

القول المختار: من خلال أقوال العلماء في ذكر مفهوم المصطلحين، ومن خلال تعريفاتهم التي ذكرها الباحث نجد أنَّ أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى التفريق بين العرف والعادة لم يتفقوا أصلًا على أنَّ العرف أعم من العادة أو العكس العادة أعم من العرف.

والذي يميل اليه الباحث قولَ مَن ذهبوا إلى أنَّ العادة والعرف بمعنى واحد وحجية واحدة؛ ولذلك استخدم الباحث المصطلحين والألفاظ ذات الصلة بهما في هذا البحث بحيث استعمال لفظ أحدهما يُغني عن استعمال الآخر؛ أي: إذا ذُكِر مصطلح العادة يأتي بمعنى العرف، أو ذِكْرُ العرف يراد به العادة، حيث أنَّهما مترادفان وأنَّ الفقهاء لم يفرّقوا في الواقع التطبيقي بين العادة والعرف في بناء الأحكام الشرعية عليهما.

2- 1- 3- المسألة الثالثة: المعنى العام لقاعدة "تحكيم العادة" وأهميتها:

[89] محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، *فصول البدائع في أصول الشرائع*، تحقيق: محمد حسين محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م/1427هـ)، 177/2؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، *التقرير والتحبير في شرح التحرير*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، 282/1؛ الباحسين، *قاعدة العادة محكّمة*، 27-28؛ 50 ؛ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، *شرح القواعد السعدية*، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العبيد وأخرون، (الرياض: دار أطلس الخضراء، 1422هـ/2001م)، 96.

أشار العلماء إلى أنَّ هذه القاعدة يُرجع إليها في الأعراف السارية التي لم يرد في تفاصيلها دليل، وأنَّ هذه القاعدة تخضع لها أحكامُ تصرُّفات الناس من أقوالهم وأفعالهم المتعارفة بينهم، وتثبت هذه الأحكام على وفق العرف الجاري ما لم تخالف الأعراف نصًا شرعيًا، بمعنى إذا نصَّ الشارع على حكم وعَلَّقَ به شيئاً فإذا نصَّ على حدِّه وتفسيره فيُعمل به ولا يرجع إلى العادة أو العرف، وإنْ لم يُشار إلى تفسيره وحدِّه فيرجع في المسألة إلى العرف الساري شريطةَ ألّا تُخالف الأعراف نصوصًا شرعية، ومثال ذلك: البرُّ بالأبوين فكلُّ ما يكون براً في عرف الناس وعاداتهم فهو داخل في ذلك بمعنى أنَّ الله عز وجل أمر ببر الوالدين ولم يحدَّه بحدود ولم يُفسر لنا كيفية البر فهنا تكون عادات الناس وأعرافهم السليمة هي مصدراً لكيفية البر وتفسيره، وكذلك خُلُق صلة الأرحام وكيفية التعامل والتواصل معهم بالاستعانة بالوسائل الحديثة في أثناء تطور الحياة بسرعة الوصول اليهم من خلال وسائل النقل المتعددة المتنوعة، ومن خلال وسائل الاتصال بالسماع أو بالمشاهدة عن طريق الهاتف أو الشبكة العنكبوتية ما يُعرف بالتواصل الاجتماعي الأنترنيت وغيرها من أمور التواصل العصرية، وكذلك من الأمثلة إذا أَمَرَ أجيراً أو عاملاً بعمل شيء مُعين من دون تحديد الأجرة، فبما أنَّ الشرع أمرنا بإعطاء الأجير أجرته ونحنُ لم نُحدد له مقدار الأجرة فنرجع فيها إلى العادة الجارية بين الناس وهي أجرة المثل وفق عرف العمل المذكور، وكذلك من التطبيقات العصرية في المَنْهيات حيثُ أنَّ الشرع الحنيف نهانا أنْ نتعدى على أموال غيرنا؛ فإذا باع رجل لآخر سيارة فاختلفا على تكلفة مبلغ تسجيلها في المرور بما يُعرف بالبطاقة السَنَوية المرورية للمركبة؛ فهل يكن المبلغ على البائع أم على المشتري؟، فيُرجع إلى العادة والعرف في بيع السيارات؛ لأنَّ العادة هي التي تجعل حُكمًا لإثبات بعض الأحكام الشرعية التي لم ينص الشارع على الغائها، فإنَّ العادة معتبرة في عدم وجود الحكم، أو إذا كان الحكم عامًا ومطلقاً تقيِّده وتخصصه وتوضح عبارته، ومن هذا المعنى جاءت الأهمية البالغة لقاعدة تحكيم العادة.[90]

[90] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (د. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، 90؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، 1989م) 219؛ عبد الكريم زيدان، *الوجيز في شرح القواعد الفقهية*، (د. م.: مؤسسة الرسالة، 1997)، 106؛ صالح السدلان، *القواعد الفقهية الكبرى*، (د. م.: دار بلنسية، 1417هـ)، 334؛ آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 276.

2- 2- المطلب الثاني: أدلَّة قاعدة "تحكيم العادة"، وشروط العمل بها: وفيه مسألتان:

2- 2- 1- المسألة الأولى: أدلّة مستند قاعدة "تحكيم العادة":

قد أسند العلماء هذه القاعدة إلى مصادر الأدلَّة الرئيسية والتبعية من القرآن والسُّنَّة النبوية وآثار الصحابة والمعقول كما يلي:

أولاً: الأدلّة من القرآن العظيم:

1-قال الله تعالى: [وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ] .[91]

أَيْ: وَعَلَى وَالِدِ الطِّفْلِ نَفَقَةُ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ: بالعرف وبِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهِنَّ وأقرانهن فِي بَلَدِهِنَّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا إِقْتَارٍ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وامكانيته في الصرف والنفقة من دون تبذير أو بخل، ولا يحق للزوجة طلب نفقة واحتياجات زائدة أكثر من المعتاد وفوق ما يملك الزوج، كَمَا قَالَ تَعَالَى: [لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ]،[92] وَحُمِلَ هذا الحكم عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلُ وغيره، على المتعارف عليه في بلدهم، المعروف المعمول به فيما بينهم، وجارياً تطبيقه في وقتهم، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ مَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعْرُوفِ.[93]

2-قَالَ الله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ] .[94]

جعل الله تعالى كفارة اليمين المنعقدة أول هذه الخيارات هي الإطعام وقد كرر الله تعالى هذه الكلمة في هذه الآية لمرتين، الأولى هي بيان عدد الإطعام لعشرة مساكين، وفي الثانية توضيح الإطعام لهؤلاء المساكين من الأوسط المعتاد للعائلة من الأكل اليومي لها، وتحديد الأوسط راجع إلى العرف والعادة في أكلهم، بحيث أنَّ كلَّ قوم يُطعِمون من أوسط ما تعارفوا عليه في بلادهم ومدنهم بل لكل عائلة حسب إمكانيتها وسعتها وطريقة أكلها، قال ابن العربي (ت 543هـ): "إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ دَلِيلٌ أُصُولِيٌّ بَنَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ، وَرَبَطَ بِهِ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ"،[95] فكما هو

---

[91] البقرة 2/ 233.

[92] الطلاق 65/ 7.

[93] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، *أحكام القرآن*، تحيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م)، 274/1؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د. م.: دار طيبة، 1420هـ/ 1999م)، 634/1.

[94] المائدة 5/ 89.

[95] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 289/4.

الواضح من كلام ابن العربي وغيره من العلماء إذا بالشرع حدد عدد المساكين لكنَّه ترك التقدير إلى أوسط ما تعارف عليه الناس في الطعام لكل بلد وعائلة معينة، وهذا من شمولية وسعة شرع الإسلام؛ بأنَّ المتعارف عليه في كل زمن وفي كل بلاد يختلف قوت طعامهم وأصنافه حسب إنتاج أرضهم وسعة مالهم.[96]

3-قال الله تعالى: [خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ]. [97]

قِسْمٌ من العلماء فسَّرَ الأمر بالعرف أي بالمعروف كابن كثير رحمه الله (ت774هـ)،[98] وقسم آخر من العلماء فسَّرها على ظاهرها كالقرافي رحمه الله (ت684هـ)، وهو الأمر بالأخذ بالعرف والعادة في القضاء، وعند الخصومات، وفي الأحكام، وعند الخلاف بين زوجينِ، أو بين بائعين، أو بين خصمين، فَكُلُّ مَا شَهِدَت بِهِ الْعَادَةُ والعرف قُضِيَ بِهِ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَيِّنَةٌ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الْعَادَةَ والحكم له على ظاهر المتعارف في المجتمع، وَالْعَادَةُ الغالبة في كل مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي المتعارف عليها المقبولة في النفوس في جَمِيعِ الْبِلَادِ أَوْ بَعْضِهَا فالحكم بها، فإذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ أو في الهدية المقدمة من الزوج قبل الزواج هل تحسب من المهر والصداق، فالحكم فمَا يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ في عادتهم وأعرافهم فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا يُعْرَفُ لِلنِّسَاءِ في أعراف بلدتهم فَهُوَ لِلنِّسَاءِ، بل حتى الفتاوى تتغير بتغيير المكان واختلاف الزمان، فلا يستطيع القاضي أنْ يحكم في خلاف وخصومة، ولا المفتي أنْ يفتي في حكم فتوى دون أنْ يعرفوا عرف المستفتي، والحكم فيه عند ثبوت العوائد وتغيير الفتوى عند تغير العادة المتجددة.[99]

ثانيا: الأدلَّة من السُّنَّة الشريفة:

1- ذكر الإمام البخاري رحمه الله تعالى باباً كاملاً في ما يتعارف عليه أهل الْأَمْصَارِ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ، وذكر فيه أنَّ هنداً قالت لِلنَّبِيِّ (عليه الصلاة والسلام): إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ (عليه الصلاة والسلام) : "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".[100]

---

[96] ابن العربي، *أحكام القرآن*، 289/4-290؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، *دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية*، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، (دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404 هـ)، 83/2.

[97] الأعراف 7/ 199.

[98] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 480/3.

[99] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، *الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق*، (د. م.: عالم الكتب، د. ت)، 185/3؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (د. م.: دار الفكر، د. ت)، 128-129.

[100] البخاري، *"البيوع"*، 95.

نجد أنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) أباح لها الأخذ من مال زوجها الواجب عليه النفقةُ عليها وعلى أبنائها؛ لتقصيره وبخله عليهم، وهو يعلم بسعة حال زوجها؛ لكن قيَّد الأخذ بالكفاية بالمعروف أي: ما عُرف بالعادة وبالقدر المتعارف بالنفقة عليها وعلى ابنائها بالكفاية، فلم يحدد كم تأخذ بالضبط؟؛ لكنَّه قيدها بكفايتها وكفاية أولادها على ما عُرفت به عادتهم وأعرافهم بالنفقة، وهذا من جوامع الكلم ومرونة النصوص الصالحة لكل زمان ومكان، وهذا الحديث أصل من أصول القاعدة ومستند قوي في الأخذ بالعرف.[101]

2- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: "ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ"؛ وفي رواية "مَا رآهُ الْمُؤْمنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ، وَمَا رآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبيحًا فَهوَ عِنْدَ الله قَبِيحٌ".[102]

أي: إنَّ ما اعتاده المسلمون وما تعارف عليه المؤمنون وجرت به طبائعهم وعملت به عامتهم من الأعراف والعادات الحسنة وقبولها عند الناس من أهل الطبائع السليمة فهو عند الله مقبول شرعاً؛ لأنَّ أمة الإسلام لا تجتمع على ضلالة، وما رآه المؤمنون من أمور أو عادات سيئة قبيحة فهي غير مقبولة في الشرع، وإنَّ العوائد المستمرة إمَّا:

عوائد شرعية: أقرَّها الدليل الشرعي، كما قال النبي (عليه الصلاة والسلام): "إِنَّمَا بعثتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأَخلاق"،[103] ومعنى ذلك أنْ يكون الشرع أمر بها إيجاباً أو ندباً، أو أذِن بفعلها؛ فهذه ثابتة أبداً كسائر الأمور الشرعية، كإكرام الضيف والصدق بالكلام والوفاء وغيرها كثير.

أو عوائد غير شرعية: نهى عنها الدليل الشرعي، إمَّا تحريماً أو كراهةً فأمر بتركها، كشرب الخمر والعصبية القبلية والربا وغيرها كثير.

وأمَّا عوائد جارية بين الخلق ليس فيها نفي ولا إثبات من دليل شرعي، فهذه عوائد تعتبر كسائر الأمور الشرعية، كتغيير شكل غطاء الرأس للمرأة، وتغير بعض العبارات في الكلام، وكتبدل عادات الأعراس من زمن إلى زمن ومكان إلى مكان.

وهذه العوائد الجارية عند الناس إمَّا عادات حسنة عندهم؛ فتكون في الشرع حسنة، أو على العكس قبيحة ففي الشرع تكون قبيحة.[104]

---

[101] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، 509/9.

[102] الإمام أحمد، *المسند*، 84/6 (رقم 3600)؛ السيوطي، *الجامع الكبير*، 423/21 (رقم 82/430).

[103] السيوطي، *الجامع الكبير*، 759/2 (رقم 7635/3146).

[104] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (د. م: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، مقدمة/48؛ 574/2.

ثالثا: الآثار عن الصحابة:

ذُكرت كثير من آثار الصحابة وأقوالهم في العرف والعادة في ميزان الشرع من الملبس أو الفتوى أو حكم القضاء وغيره ما يخص التحكيم بالعادة والعرف في مجتمع المسلمين فمنها:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ لَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: بَلِ اللَّهُ".[105]

وهناك رواية وشاهد آخر لهذا الأثر: "إنَّ ابن عمر (رضي الله عنهما) قال لغلامه نافع لمّا رآهُ يصلي حاسرَ الرأس: أرأيتَ لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟، قال: لا، قال: فالله أحقُّ مَنْ يُتَجَمَّلُ له".[106]

ففي هذين الروايتين لهذا الأثر الصحيح يدل على أنَّ الصحابة يلتزمون أشد الإلتزام في أعرافهم وعاداتهم بالملبس سوى كان ثوباً أو غطاء رأس، لا سيما أنَّهم قد تعارفوا عليه في ملبسهم واعتادوا عليه في هيئاتهم وفي التجمل والزينة في مساجدهم وغطاء الرأس في أداء صلاتهم، على اعتبار أنَّ العرب كانوا لا يخرجون وهم كاشفون رؤوسهُم بل يضعون عليه عمامة أو طاقية أو قلنسوة أو غطاء؛ فلذلك عتب ابن عمر بشدة على نافع بعدم لبسه في الصلاة ما تعارفوا عليه في ملبسهم.

رابعاً: المعقول:

إنَّ في اعتبار العرف رفع للحرج عن الناس، وتيسير عليهم، وفي عدم اعتباره في التشريع تناقض لا تقبل به الشريعة؛ لأنّها جاءت بمبدأ امتناع التكليف بما لا يطاق، فإذا لم نعتبر العرف فكأننا قررنا عكس ذلك المبدأ.[107]

وفي هذا المعنى يقول العلّامة المحقق ابن قيم الجوزية (ت751هـ) في جريان الفتوى على العرف لا على الكتب: " فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجرّه على عرف بلدك...، ومَنْ أفتى الناس

---

[105] الصنعاني، *المصنف*، 357/1، (رقم1390).

[106] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *حجاب المرأة ولباسها في الصلاة*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (د. م: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، 6 .

[107] د. محمد عثمان شبير، *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*، (عمان: دار الفرقان، 2000 م)، 239 .

بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضَل".[108]

وقال العلّامة الأصولي الشاطبي (ت790هـ): " العوائد جارية ضرورية الإعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مُقرَّةً بالدليل شرعا، أو أمراً أو إذناً أم لا ...، ولو لم تُعتَبر العوائد لأدَّى إلى تكليف ما لا يُطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع".[109]

2- 2- 2- المسألة الثانية: شروط العمل بتحكيم العادة:

إذا وُجِدَت هذه الشروط ثبت تحيكم العادة والعرف، وإذا لم تتوفر عُدم وجود الحُكمِ بها، والعلماء عندما جعلوا العادة والعرف دليلًا عند عدم وجود دليل صريح صحيح يرجع إليه الفقيه إذا لزمه، لم يتركوه على اطلاقه بل قيّدوه وجعلوا شروطًا يجبُ توافرها فيه حتى يكون معتبراً، ومن أهم الشروط هي:

1- عدم مخالفة العرف والعادة للنصوص الشرعية، وعدم إبْطال العمل بالنص أو نسفه كليًا بسبب العرف؛ لأنَّ العرف ربَّما يخالف النَّص في بعض أفراده فيكون العمل بالنص والعرف سوياً وبهذا لا يكون مبطلًا للنص، كأنْ يكون مخصصاً لعام، فمثلاً لا يعتبر عادة سفور النساء في بعض المدن عرفاً صحيحاً لأنّه خالف نصوص الشرع في الحجاب.

2- يكون العرف والعادة غالباً مطّردًا لا نادرًا منحصرًا، فالعبرة في بناء الأحكام التي مستندها العرف يكن على الأعراف الشائعة، كما أنّ من القواعد التابعة للعادة هي (تعتبرُ العادةُ إذا أُطْرِدَتْ أو غَلبت)، كما عُرف عند غالب البلدان لا يُحسب وقتٌ ولا ماء لحمامات الأجرة.

3- وجود العرف الذي تُبنى عليه الأحكام حال بنائها فلا عبرة بالعرف والعادة المتقدمة على التصرف كأنْ يكونُ العرفُ معمولاً به قديماً ثم تقادم الزمان وتغير هذا العرف فحينها لا يُعتبر، أو كان طارئاً كذلك لا يعتبر.

---

[108] ابو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، 1377هـ /1997م)، 89/3 .

[109] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، 211/2-212.

4- أَلَّا يكونَ هناك اتفاق مخالف للعمل بالعرف فحينها يُلغى العرف ويُعمل بالاتفاق، فمثلًا اتفاق الزوجين على تقديم كامل المهر عاجله وآجله؛ لأنَّ العرف يقضي بتسليم المهر العاجل قبل الزواج والآجل عند حلول الأجلين فإنَّ الاتفاق ألغى العمل بالعرف وألزم الزوجين بتقديم كامل المهر عاجلًا.

5- أَلَّا يكون العرف فاسدًا بأنْ يخالف الفطر السليمة للناس، أو من الأعراف التي ألغاها الشارع ولم يعتدّ بها؛ لمخالفته للمنصوص، ومثال ذلك: لو تعارف الناس على جعل صداق ومهر المرأة لوليها وحتى من دون إذنها فهذا عرفٌ مخالفٌ وفيه أكلٌ لحقوق الغير فلا يُعتدّ به وهو عرف فاسد غير صحيح.[110]

فإذا وجدت هذه الشروط وتحققت يكون العرف والعادة حجة معتبرة يتحاكم الناس اليه ويُستند عليه.

2- 3- المطلب الثالث: أنواع العرف، وفوائد وتنبيهات: وفيه مسألتين:

2- 3- 1- المسألة الأولى: أنواع العرف:

الأصوليون يقسِّمون العرف أقسام متعددة، وباعتبارات مختلفة، فيكون على حسب تقسيمات العلماء وما يريدون بها من حيث: ماهيته إلى عرفٍ قولي وفعلي، ومن حيث محيطه ينقسم إلى: عامٍّ وخاص، ثمّ أنَّ هذه التقسيمات لا بُدَّ لها من تقسيم آخر يضبط العمل بها ويجعلها أكثرُ صحةً وقبولًا، فصُنِفت هذه التقسيمات إلى عرفٍ فاسدٍ وآخر صحيح، ثم هذا العرف هو مستقر أو متغير، وإنَّ من العلماء من قسّم العرف بطريقة غير ما ذكرنا آنفًا فذهبوا إلى أنَّه قسمين: عرف الشارع وعرف الناس وكل واحد من هذه الأقسام ينقسم إلى: قولي وفعلي،[111] فالمستقرئ لما يكتبهُ علماء الأصول يجد أنهم يُظهِرون أهميةً لهذا العلم من خلال تقسيماتهم وتفريعاتهم وتبويباتهم المتعددة للمسألة الواحدة، والذي نُريد الحديث عنه أننا نسير على التقسيم الأول الرباعي، وأهم هذه التقسيمات ما يلي:

أولاً: تقسيمه من ناحية ماهيةُ العرف وهو العرف القولي والعرف العملي:

أ- العرف القولي: وهو أنْ يتعارف الناس على ألفاظٍ يريدون بها معنىً غير ما وُضعت له ابتداءً، وأنَّ أصْلَ هذه الألفاظ لا يدلُّ على ما يريدون به لغةً؛ لكنَّ هذا الإستعمال غلب حتى أصبح لا يُفهم منه المعنى الحقيقي إلَّا المعاني التي يريدونها؛ بل ولا يتبادر إلى أذهان السامعين غيرها، فمتى ما شاع

---

[110] حمد عبيد الكبيسي، *أصول الأحكام وطرق الاستنباط*، (بغداد: دار السلام، 2009م)، 14-17؛ مصطفى إبراهيم الزلمي، *أصول الفقه في نسيجه الجديد*، (بغداد: شركة الخنساء للطباعة، د.ت)، 1/84- 86؛ السدلان، *القواعد الفقهية الكبرى*، 352-362.

[111] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 1/ 277 - 280؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 166/1.

وانتشر لفظ بين الناس وليس له أصل في اللغة أو له أصل لكن شيوعه على غير حقيقته وعلى غير ما وُضع له فيسمى العرف القولي.

وللعرف القولي أمثلة كثيرة جداً: فقد درج على ألسِنة العلماء من واقع الناس جملة من الأمثلة عادةً ما يمثِّلون بها كذكرهم إطلاق لفظ الولد على الذكور دون الإناث مع العلم لفظ الولد في القرآن الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى كما قال تعالى: [يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ]،[112] وجه الدلالة من الآية: الله سبحانه ذكر الأولاد وشمل الذَكرَ والأنثى، لكن الناس تعارفوا على هذه اللفظة من دون نكير وخاصةً في أعراف العراقيين.

وكذلك مما دأَبَ على ألسنة العلماء وفي كتبهم: تجدهم غالباً ما يمثلون بلفظ الدراهم والدنانير ويقصدون بها النقود الرائجة في البلد، مع العلم أنَّ من البلاد من هي عملته الريال ومنها الليرة ومنها الجنيه ومنها الدولار، لكن نجد يستشهدون بالدينار كناية عن النقود باعتبار أنَّه ورد في السنن والسير بلفظ الدرهم أو الدينار في كثير من المواضع.[113]

ومن الأمثلة المعاصرة من الواقع الذي نعيشه ونخص فيه العراق: فقد تعارف عند العراقيين إطلاق لفظ (جاهل؛ جَهَال) ويقصدون بها الطفل والأطفال، فأصل الكلمة جاهل من الجَهَل بالشيء وهو عكس المعرفة، قال تعالى: [للفقراء ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ التعفف]،[114] أي: الفقراء الذين لا يستطيعون السفر إلى أرض أخرى للعمل، وهم أهل عفة وزهد وكرامة لا يطلبون من الناس، فيحسبهم الجاهل بحالهم أنهم أغنياء، فوجه الدلالة عن لفظة الجاهل في هذه الآية وغيرها أنّه من يجهل شيء ما؛ لكن نجد أنّها قد درجت عند العراقيين بأنْ يسموا الأولاد الصغار أو الأطفال بالجهال، وهذه اللفظة أصبحت من الأعراف القولية المتعارف عليها.[115]

ب-العرف العملي أو الفعلي: وهو تعارف الناس على فعل أمرٍ من أمور الحياة أو عمل معين ما، وصاروا يتعاهدون فعله فأصبح عندهم عادة، سواءٌ هذا المعتاد كان من أعمال الحياة اليومية، أو

---

[112] النساء 11/4.

[113] القرافي، *الفروق*، 171/1؛ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحسيني الحنفي الخراساني، *تيسير التحرير على كتاب التحرير*، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، 317/1؛ مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، (دمشق: دار القلم، 2004م)، 845/8؛ حمد بن حمدي الصاعدي، *المطلق والمقيد*، (المدينة المنورة: عمادة الجامعة الإسلامية، 1423هـ/2003م)، 501.

[114] البقرة 273/2.

[115] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (د. م.: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، 354/1.

المعاملات أو التصرفات أو أي فعل بغض النظر عن صحته أو فساده، فالمعمول به بين الناس بالتكرار والمداومة يسمى عرفًا عمليًا أو فعليًا.

وقد مثّل العلماء لهذا العرف بأمثلة كثيرة وأهمها: دخول الحمامات العامة بدون تحديد مدة المكوث في الحمام أو معرفة قدر الماء الذي سيُصرف أثناء دخول الحمام ومن المعلوم أنّ هذا الفعل فيه جهالة، والجهالةُ تكون مانعة للعمل به؛ لكن تعذر تحديد الوقت والماء لتفاوت الناس فيما بينهم في المكوث أو في إهراق الماء؛ لذلك تعارفه الناس واعتادوا فعله بلا نكير.

ومن الأمثلة الواقعية: تعارف الناس على تعطيل بعض أيام الأسبوع فمثلا في العراق تعارفوا على تعطيل يوم الجمعة والسبت في الدوائر وعند كثير من محلات الجملة التجارية وبعض الشركات والمعامل الصناعية والإنشائية في بعض المناطق، وقسم من العوائل يخرجون للتنزهِ في أيام العطل، أمَّا في تركيا تعارفوا على تعطيل يوم السبت والأحد كذلك لغالب الدوائر الحكومية وجعل هذه الأيام راحة أو تنَزَّه سياحي عند البعض، وبتالي أصبحت هذه الأفعال أعراف عملية.

وكذلك تعارف قسم من الناس خاصة في الأرياف على صنع الولائم في العزاء ونصب الخيم لمدة ثلاث أيام وإطعام القريب والبعيد فيها.

وأيضاً من الأعراف العملية المشهورة عند العراقيين صنع الحلوى (الكليجة) في العيد وتعتبر رمزاً للفرحة العيدية وتقديمها للزائرين وللعيال في أيام العيد، فالناس اعتادوا عليها وأصبحوا يعملونها توارثًا ولا يكاد بيت عراقي يخلو منها في أيام العيد.

وكذلك تعارف الناس على دفع الأجرة في المحلات التجارية وفي الشقق والفنادق السكنية قبل الدخول فيها واستيفاء المنفعة والاستفادة منها بأنْ يكون الدفع قبل الاستعمال في بداية الشهر، وكذلك من الأمثلة في العرف العملي هي نوعية أداء قوت أهل البلد تختلف من بلد إلى آخر فمنهم يكون الحنطة ومنهم يكون التمر وهكذا حسب العرف الذي عُمِل به.[116]

ثانياً: تقسيمه من ناحية محيط العرف وهو العرف الخاص والعرف العام:

أ- العرف الخاص: وهو العرف الذي يختص بمجموعة من الناس أو طائفة أو قد يختص ببلدٍ دون غيره من البلدان ولا يجتمع عليه كافة الناس، وهو أنْ تتعارف طائف من الناس على فعل شيء ومعاودته حتى يصبح عرفًا لهم.

[116] الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 847/2؛ آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 280.

ومن الأمثلة العصرية الخاصة ببلاد دون أخرى كتعارف أهل تركيا على وضع الملح في فنجان القهوة للخاطب، ويقصدون به أنَّه إذا شرب الملح فإنه أهلًا للمسؤولية وأنه يتحمل الزوجة والمشاق الزوجية فحينئذ يزوجونه.

ومن الأمثلة الواقعية في العرف الخاص بالعراق إذْ تعارف الناس في كثير من محافظاته في الأعياد يقرؤون سورة الرحمن بالمقام الماهوري مع تكبيرات العيد باعتبارها عروس القرآن، وبالمقابل يقرؤون في مجالس العزاء سورة يوسف باعتبارها أنَّها من بدايتها إلى نهايتها تتحدث عن قصة ابتلاء نبي الله يعقوب وابنهُ النبي يوسف عليهما السلام ثم يكون الفرج بعد الشدة.[117]

ب-العرف العام أو الغالب: وهو العرف الذي شاع وانتشر بين عامة الناس وفي أغلب البلدان وهذا يشمل العرف القولي والعملي.

ومن أشهر أمثلته كما دَأَبَ على ألسنة الفقهاء البيع بالتعاطي، ومن الأمثلة العصرية بالعرف العام أنَّه عُرِف بين دول العالم بأنَّ المواطن الذي يسافر إلى دولة أخرى فلابدَّ من الإذن بالدخول إليها عن طريق ما يُعرف بتأشيرة الدخول في جواز السفر قبل دخول حدود الدولة إلَّا إذا كان هناك اتفاق بين الدولتين، حيث إذا كان اتفاق يخالف العمل بالعرف فلا يكون معتبراً، وأيضاً ما تعارفت عليه شركات الطيران وغيرها من شركات النقل، حيثُ أنَّهم يمنحون الراكبَ وزنًا معينًا مجّانًا وما زاد على ذلك الوزنَ يكون مقابلَ مبلغٍ من المال، كما تُعفِي كثيرٌ من شركات النقل الأطفال من دفع الرسوم حتى يبلغوا سنًّاً أو وزناً معيناً.[118]

ثالثاً: تقسيمه من ناحية اعتباره وهو العرف الصحيح والعرف الفاسد:

أ- العرف الصحيح: هو ما تعارف الناسُ على فعلهِ أو قولهِ وليس فيه من المخالفاتِ الشرعية ولا يتعارض مع النصوصِ ولا يحلُّ حراما ولا يحرم مباحا ولا يخالف اجماعا وأنْ يكون شائعا، ومنه أنَّ كلَّ عُرفٍ تضمَّن نفعًا خالصًا وفيه مصلحة فهو عُرفٌ معتبرٌ ليس لأحدٍ هدمُهُ، بل يجبُ إقرارُهُ والخضوعُ له؛ لأنَّه من مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد المصالح وديمومتها؛ لذلك أولت الأعراف المعتبرة أهميةً بتطبيقها في الواقع بواسطة المختصين أو الأفراد حال تمكنهم من ذلك، ويعتبر العرف الصحيح حجَّةً شرعية يُعمل بها كما في القاعدة (الثابت بالعرف كالثابت بالنَّص) و (المعروف عرفاً كالمشروط شرعا)، وقد أتفق العلماء عملياً على اعتبار العرف مصدراً ودليلاً وأصلاً من أصول

---

[117] عبد العزيز الخياط، *نظرية العرف*، (عمان: مكتبة الأقصى، 1397هـ/ 1977م)، 33؛ مصطفى عبدالرحيم أبو عجيلة، *العرف وأثره في التشريع الإسلامي*، (طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، 1395هـ/ 1986م)، 107- 108.

[118] الخياط، *نظرية العرف*، 33؛ أبو عجيلة، *العرف وأثره في التشريع الإسلامي*، 107- 108.

الإستنباط وتفسير النصوص والحكم به على الوقائع وتخصيص العام؛ بل يقدمونه أحيانا على القياس؛ لكنهم اختلفوا على اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين:

الأول: قالوا أنَّه حجّة شرعية ودليل مستقل وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة.

الثاني: قالوا أنَّه ليس حجة شرعية ودليلا مستقلا إلَّا إذا أرشد الشارع إلى قبوله وهو دليل ظاهر يرجع إلى الأدلَّة الشرعية الأصلية الصحيحة وهو قول الشافعية.[119]

والقاعدة الفقهية الكبرى (تحكيم العادة) وما يتبعها من قواعد فرعية وتطبيقاتها المتنوعة المتعددة التي تناولنها نموذجاً في بحثنا كلها تُبنى تحديداً على العرف الصحيح ولا اعتبار للعرف الفاسد والمخالف بشيء.

والعلماء ذكروا للعرف الصحيح أمثلة وتطبيقات كثيرة في كل الأبواب:

منها في المعاملات: كتعارف الناس على التعامل بعقد الإستصناع الذي تميز عند الناس في المعاملات أنّه مما عمَّت به البلوى في البلدان كافة عند أهل المهن كالحداد والنجار، وأقرَّته الشريعة وجعلته عرفاً صحيحاً لمراعات الناس.

ومنها في الأخلاق: كالأعراف المتعارف عليها والمتوارثة عند كثير من شعوب المسلمين فجاءت الشريعة فأقرَّتها ورغَّبَت بها كخلق إكرام الضيف والترحيب به عندما يُرى أمام البيت بكلمة تفضل أو استرح ثم إذا دخل يُقدم له الشاي أو القهوة حسب المتعارف عليه والأشهر في البلد ثم يُقدَّم له أفضل الطعام الموجود في البيت، على عكس بعض الشعوب التي لم يكن لهم هذا العرف اطلاقاً.

ومنها في الأقوال: فمن الأعراف القولية الصحيحة كقول المسلمين لبعضهم في يوم الجمعة (جمعة مباركة) والتهنئة بها في التواصل الاجتماعي، وكذلك في رمضان والعيد التهنئة بإطلاق هكذا عبارات (رمضان مبارك)، أو (رمضان كريم)، و(عيدكم مبارك)، وغيرها من هذه العبارات التي تُعَدُّ من الأعراف الصحيحة التي يؤجر المسلم بقولها؛ لفرحه بشعائر دين الله.

---

[119] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، *فتح القدير*، (د. م: دار الفكر، د. ت)، 15/7؛ خلاف، *علم أصول الفقه*، 89؛ *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 261/16؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 267/1-269؛ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية "دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية.."*، (السعودية: د. ن، 1423هـ/2003م)، 306/1-308.

ومنها في أحكام النكاح أو ما يُعرف بالأحوال المدنية: فمن الأعراف التي اعتُبِرت صحيحة وعُرفت في بعض البدان وكُتبت في قوانينها مسألة تقسيم المهر إلى قسمين مقدمٌ معجلٌ ومؤخرٌ مؤجل.[120]

ب-العرف الفاسد أو المخالف: هي الأقوال والأفعال المخالفة للشريعة والفطرة السليمة والتي اعتاد الناس على تكرار فعلها ومعاودتها، والتي تُحِلُّ ما هو منهيٌ عنه أو تُحَرّمُ مباحا.

والأمثلة في العادات المخالفة والأعراف الفاسدة كثيرة وفي كل الأبواب:

منها في الأخلاق: كتعارف الناس على فعل المنكرات والمحرمات في بعض البلدان خاصة في المدن على كشف العورات باسم التقدم والتطور وما يسمى بالموديل سواء كان في ملبس الرجال أو ملبس النساء وكذلك سفور المرأة؛ لأنّ العائلة والبيئة التي سكنوا فيها اعتادوا وتَطبَّعوا بذلك.[121]

ومنها في أحكام النكاح: فمن التقاليد والعادات لبعض القبائل في الزواج ما تسمى بالنهوى أي ينهي على بنت عمه إذا جاء من يخطبها ليس من اقربائها فهو يقوم بخطبتها سوى رضت أم رفضت ففي قناعتهم هو أولى بها.

ومنها في العقيدة: كتعارف بعض الناس على أخذ التراب من قبور الصالحين للتبرك والاستشفاء، وغيرها من العادات المخالفة والأعراف الفاسدةٌ لا يُمكن العمل بها حتى لو عملها أغلب الناس فلا عبرةَ بالعادة المخالفة للشريعة، وأنَّ العرفَ الذي يخالفُ الشريعةَ فاسدٌ لا عبرة به ولا حكم؛ لأنّ الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد؛ فيلزم من ذلك إزالة المفاسد وإنْ تقادمَ عهدُها وكثر أتباعها، فالأصل في معرفة العرف الصحيح من الفاسد هو الشريعة الإسلامية دون ما سواها.

إضافةً إلى أنَّ هذه الأعرافَ الفاسدة قد يُحتجُّ بها على التهاون بالتعامل بالربا وتشريعه في القوانين الوضعية كسِلَف الموظفين في المصارف الحكومية، واعتياد تبرج النساء أمام الأجنبي المحرم عليها، وما في عادات الأفراح من المخالفات الأخلاقية وما في المآتم من منكرات، والثأر بين الأفراد والقبائل وقتل أي شخص من قبيلة الخصم عند النزاع العشائري بين قبيلتين سواء كان مذنباً أو بريئاً وما تجرُّه هذه العادات من بلاء على المجتمعات.[122]

رابعاً: تقسيمه من ناحية استقراره وهو العرف الثابت والعرف المتغير:

---

[120] خلاف، *علم أصول الفقه*، 89؛ *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 261/16؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 267/1-269.

[121] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 268/1؛ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، *التفسير والبيان لأحكام القرآن*، (الرياض: مكتبة دار المناهج، 1438هـ)، 1341/3.

[122] خلاف، *علم أصول الفقه*، 89؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، 268/1؛ الطريفي، *التفسير والبيان لأحكام القرآن*، 1341/3.

أ- العرف الثابت: وهو الذي لا يتغير ولا يختلف مهما اختلف الزمان وتغير المكان وتقدم حال الإنسان فهو مستقر وثابت؛ لارتباطه بفطرة الإنسان وطبيعة حياته كشهوة الطعام، والاحتياج إلى الماء، وحالة الفرح واحتياجه إلى الزواج والحزن عند الفراق، وكذلك من العرف الثابت ما أمر به الشرع وما عُرِف من الدين بالضرورة وما نُهِيَ عنه من المحرمات الشديدة وسوء الأخلاق.

ومن أمثلة العرف الثابت أنَّ الإنسان إذا أراد أنْ يسكن في أرض فلابد من وجود الماء بها أو مورد من موارد العيش فيها، وكذلك من الأمثلة ما تعارف عليه بني آدم أنَّ صفة الشجاعة محبوبة وممدوحة، وأيضاً من العرف الثابت ومِنْ ما عُرف من الدين بالضرورة أنَّ القتل بالباطل مذموم مكروه لا يُحمد عند أهل السجية السليمة.[123]

ب-العرف المتغير: وهو الذي يختلف ويتبدل باختلاف الزمان وتبَدُّل المكان وتغير البيئة وتغير أحوال الإنسان؛ فهذا متبدل وحكمه متغير كما في قاعدة (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان) ومن الأمثلة والتطبيقات عليه كثيرة منها:

في الزي والملبس وغطاء الرأس: فمن العادات والأعراف في كشف الرأس للرجال فهو يعودُ إلى البيئة والمجتمع الذي يعيش الناس فيه، ففي جمهورية السودان وفي سلطنة عُمان وفي اليمن عندهم لبس غطاء الرأس على شكل عمامة دائرية الشكل ملفوفة غالباً يضعونها على رؤوسهم في ملبسهم وزيّهم الرسمي في كل الدوائر وباقي مناحي الحياة وبعضهم يعدّون كاشف الرأس من خوارم المروءة، وهذا عندهم عرف لا يتغير بينما نجد هذا الشيء في دول أخرى كان عندهم عرف ثابت فبمرور الزمن وتَغَيُّر أحوال الناس لمؤثرات كثيرة؛ فتَغَيَّرَ هذا العرف فصار عندهم لا من الصفات الممدوحة ولا المذمومة.

في التقليد: فمن أنواع التقليد من كان على أعراف ثابتة صحيحة موروثة فبدَّلها بأعراف فاسدة وعادات مخالفة فأخذها من البلاد الغربية فقَلَّدَهم في ملبسهم وفي قصات الشَّعَر، وبدَّلت البنت الحجاب بالسفور وبتقليد ملبسهم الفاضح بدعوى التحضر والتطور والإنفتاح فحينها قلَّدَ وأُعجِب بعض المسلمين بكل ما رأوه من الغرب واعتادوا عليه من غير مبالاة أَهيَ صحيحة أم مخالفة، أو تشبه بهم بقول النبي (عليه السلام): "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ".[124]

في الفتاوى والأحكام: معروف في الشرع أنَّها تتغير بناءً على العرف المتغير المتبدل من مكان، أو زمان، أو إنسان، كما غيَّر الإمام الشافعي (ت204هـ) فقهَهُ من العراق إلى مصر وسُمي بالفقه القديم أو

---

[123] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 56/30.

[124] أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الأوسط*، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وآخرون، (القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ/ 1995م)، 179/8، (رقم 8327).

المذهب القديم، وبالفقه الجديد أو المذهب الجديد لما رأى العادات تختلف، وكذلك كل حكم وفتوى من قاضي، أو عالم، أو مفتي، تتغير وتتبدل بحكم العرف المتغير المتبدل.[125]

2- 3- 2- المسألة الثانية: صورٌ من الفوائد والتنبيهات على الأعراف والعادات:

يرى الباحث من المناسب ذِكْرَ فوائداً وصوراً من التنبيهات في أحكامٍ ومسائلَ خاصةٍ بالعرف والعادة، مع بعض الأمثلة الواقعية عليها:

فائدة أُولى: الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إنْ بطلت، كالنقود في المعاملات فلو تغيرت العادة في سكِّ النقود إلى سكِّ عملة أخرى كما حدث في العراق في الحصار الاقتصادي الذي فُرض عليه في التسعينات من القرن الماضي وسقوط العملة وعدم التعامل بها عالمياً قامت الدولة بسكِّ عملة محلية تقوم مقامها، وكذلك لو تغير سعر النقد بالصعود أو الهبوط تغيرت عادة الأسعار وحُكِم بما جرت عادة التغيير، وكذلك العيوب في البضاعة ترجع بما جرت عليه عوائد العيوب بالتجارة، فالشاهد من هذه الفائدة: أنَّ الأعراف متجددة والأخذ بما استجد من العادات والأعراف أولى من البقاء على القديم.[126]

فائدة ثانية: كم تستغرقُ العادةُ وقتاً لتكوينها عند الإنسان؟:

إنَّ المدة الزمنية تقريبيةً وتقديرُ الزمن الذي يحتاجه الإنسان لتغيير السلوك العملي، أو لتَبَنّي سلوكاً جديداً في حياته فهي عبارة عن نظريات قامت على دراسات تحليلية، ومن أشهر الأقوال التي ذُكرت في كتابٍ لعلم النفس الذي صدر سنة (1960م) لكاتبه ماكسويل مالتز (ت 1975م)، الذي كتب فيه المدة التقريبية لاعتياد الإنسان هي (21 يوماً)، ولعلَّ أحدثَ دراسة صدرت في بريطانيا عام (2009م) التي قام بها باحثون من كلية لندن الجامعية برصد وتحليل عادات جديدة لدى (96 شخصاً)، طيلة (12 أسبوعاً)، فوجدوا أنَّ العادة تحتاج إلى (66 يوماً) حتى تُصبحَ لصيقة بالإنسان؛ لكن المدة تتفاوت من شخص إلى آخر حسب العُمُر والاستيعاب فتبدأ من (18 يوماً) وربما تصل إلى (254 يوماً)، وعلماء النفس بَيَّنوا أنَّ العادة تتكون من ثلاثة عوامل مرتبطة ببعضها تسمى بحلقة العادة التي تؤدي إلى الاعتياد والتطَبُّع وهي (المعرفة، والرغبة والمكافأة، والمهارة والقدرة)، والاعتياد السلوكي هو عملية الاعتماد

---

[125] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 30/56-57؛ عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب الجديع العنزي، *تيسيرُ علم أصول الفقه*، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، 213-214.

[126] القرافي، *الفروق*، 176/1.

على التكرار المنتظم بالممارسة والإكتساب حتى يصبح السلوك تلقائياً، وأسرعُ الاعتياد في ذلك صغير العمر، وأنَّ أسرة الطفل لها أثر كبير في تربيته الخُلقية والعقلية، والتقليدُ عامل مُهِمٌّ في المرحلة الأولى لتكوين العادة حيث يرى الشيء يُفعَلُ أمامه ويكرره حتى يصير عادة له؛ فلذلك من شبَّ على شيء شاب عليه، وأنَّ الخير بالتعود والشر بالتعود والتعلم عند الصغر كالنقش على الحجر، فيتعلم حينها بالتدرج في تكوين العادات، ومن أجل هذه السهولة عند الصغار يأمر الرسول (عليه الصلاة والسلام) بتعويد الأطفال على الصلاة قبل موعد التكليف بها بزمن كبير حيث قال: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ"،[127] حتى إذا جاء وقت التكليف كانت قد أصبحت عادة بالفعل، ولم تكن في حاجة إلى إنشائها ابتداء بما يستلزمه ذلك من جهد.[128]

خلاصة الفائدة: من يريد أنْ يتبنى سلوكاً جديداً في حياته، أو يُقلع عن عادة سيئة عنده، أو يعالج السلوك القهري، أو علاج التوحد أو المتلازمة، أو يتخلص من الإدمان، أو يُعَلّم صغيره، عليه أنْ ينتظر ما بين (ثلاثة أسابيع) كتطبُّع سريع، إلى (شهرين) كمتوسط الاستجابة للاعتياد، وربَّما وصولاً إلى (تسعة أشهر) كحد أقصى حسب تفاوت الاستيعاب؛ حتى يتمكن من إنجاز ما يصبو إليه، وأنَّ الإنسان كلما كان صغيراً بالعمر كان أسرع تطبّعاً، وأنَّ المجتمع المحيط بالإنسان له دور كبير في العادة، وما ذكرنا من المدة الزمنية للعادة يتبين أنَّ القول المشهور عرفاً عند النَّاس ما يقال: (من عاشر قوماً أربعين يوماً صار منهم)؛ فهذا مَثَلٌ تعارف النَّاس عليه وليس له حقيقة علمية.

فائدة ثالثة: العادات المباحات قد تتحول إلى عبادات، إذا صدقت النيات وابتعدت عن المخالفات، وقد يقترن بها من المنافع والمصالح ما يُلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ما ينتج عنها وما تُثمر من أمور نافعة للفرد والمجتمع، وعلى كسب الحسنات، ومن الأمثلة على ذلك: إنَّ الإنسان من عادته النوم فإذا اعتاد على النوم مُبَكِراً من أجل الإستيقاظ على صلاة الفجر والتَقَوُّي على القيام، فستكون هذه نومته يؤجر عليها، فتكون هذه العادة عبادة بحسب نيَّتِه والدليل على ذلك كما قال معاذ بن جبل (رضي الله عنه): "أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَتَقَوَّى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ بِهِ قَوْمَتِي"،[129] أي: يحتسبُ الأجر من الله تعالى، وأيضاً من الأمثلة الواقعية: جرت العادات في ملبس بعض النساء في الريف

---

[127] أبو داوود، *"الصلاة"*، 26، (رقم 495).

[128] أحمد سحنون، *دراسات وتوجيهات إسلامية*، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992)، 165؛ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، *الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة*، (الرياض: مطبعة سفير، د. ت)، 145؛ الدكتور حامد عبدالسلام زهران، *التوجيه والإرشاد النفسي*، (د. م: عالم الكتب، د. ت)، 104-106؛ أحمد الجابري، *آداب التربية في تراث الآل والأصحاب*، (الكويت: مبرة الآل والأصحاب، 1437هـ/ 1996م)، 78؛ العربية، *"لا تستسلموا.. يمكنكم الإقلاع عن عادة سيئة في هذه المدة!"* ، (الوصول 2023/8/20)؛ ويكيبيديا، *عادة*، (الوصول 2023/8/20).

[129] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، *صحيح ابن حبان*، تحقيق: محمد علي سومنز وآخرون، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، 265/5، (رقم 4370).

العراقي يلبسْنَ جلباباً بما يُعرف عندهُنَّ بالعباءة السوداء التي تُلبس فوق الثياب فتكون ستراً لهنَّ، وبالتالي تتحصل إحداهُنَّ على أجرٍ عادة هذا الملبس الفضفاض الساتر للجسد فوق ستر الثياب؛ فيعتبر حينها عبادة، كما قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ]،[130]والجلباب هو الرداء الذي يُلبس فوق الرؤوس وفوق الثياب وغالباً يكون أسود اللون، يعني يشبه العباءة السوداء التي ذكرنها،[131] وكذلك بعض العبادات تحولت عند بعض الناس بمثابة عادات وحركات تَعَوّدَ عليها بالتكرار والمداومة حتى صار يقول البعض أنَّي تعودت الاستيقاظ على صلاة الفجر، أو تعودت على الصيام، أو غيرها من العبادات حتى صار عندهم أمراً طبيعياً بجبلتهم وجوارحهم وقد حافظوا على ورده، وصار ذلك الاعتياد والممارسة والمداومة عبادة؛ لكن بشرطين النية الخالصة لله تعالى، وعدم مخالفة سُنَّة رسول الله (عليه الصلاة والسلام)، فينتج من ذلك عبادات صحيحة ليس فيها مخالفات.

كما أنَّه بالمقابل قد يقترن ببعض العادات من المفاسد والمضرات ما يلحقها بالأمور الممنوعة، كما أنَّ بعض العبادات تلحقها مخالفات وبِدَعٍ فأخذ بعض الناس يمارسونها واعتادوا عليها بالتقليد والمداومة من دون تحرّي وتعلُّم؛ فحينئذ تكون ضلالة على أصحابها.[132]

فائدة رابعة: ألفاظ العموم قد تُخصّص بالعرف، كأنْ يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض مفرداته حتى صار حقيقة عرفية، فهذا يُخصص به العموم بغير خلاف، ومثال ذلك: لو حلف ألَّا يأكل شواء فقد اختُص باللحم المشوي دون البصل والبطاطا والباذنجان وغيره مما يشوى، وجه الدلالة من المثال: هو أقسم ألَّا يأكل شواء وهذا اللفظ عام يستغرق جميع ما يشوى لكن العرف خصص هذا العموم، فالمعتاد يُطلق الشواء على اللحم المشوي دون غيره.[133]

تنبيه أول: إنَّ كثيراً من فتاوى العلماء والفُقهاء والأحكام الاجتهادية التي بُنيَتْ على مُراعَاةِ البلد الذي سكنوا فيه والزَّمنِ الَّذي عاشوا فيه، وتعتبر خاصة بذلك الزمن وبتلك البيئة، ومعلوم أنَّ العُرف متبدِّل ومتغيِّرٌ بتبدِّل الزمان وبتغيُّر أحوال الإنسان وبتحول المكانِ، وما يتمُّ تطبيقُهُ على وَفْقِهِ من الفتاوى والأحكامِ يختلفُ اختلافاً كثيراً فلا تصلحُ تعديَةُ ما أثَّرت به العادات والأعراف من فتوى أو حكم إلى غيرِ أهلِ العُرفِ الَّذي أثَّر فيها، بحيث تُراعَى الأعرافُ المستجدُّة في تطبيقِ الأحكامِ على ما يُناسبُها؛

---

[130] الأحزاب 59/33.

[131] ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 425/6.

[132] عبدالرحمن بن ناصر السعدي، *الفتاوى السعدية*، (السعودية: مركز صالح الثقافي، 1990م)، 348؛ محمد بن صالح العثيمين، *شرح الأربعين النووية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2007م)، 13؛ عاطف السيد، *التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها*، (د. م: المكتبة الشاملة، د. ت)، 59؛ سمية السيد عثمان، *أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة*، (د. م: المكتبة الشاملة، د. ت)، 10-17.

[133] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، *القواعد لابن رجب*، (مصر: مكتبة الخانجي، د. ت)، 273.

ولهذا أطلق العلماء القاعدة الفقهية بعبارة (الأحكامُ تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ)، وهذا هو المراد المعتبر وفي هذا إبطالٌ لمسالكِ كثيرٍ من أهلِ زَمَانِنَا ممَّنْ يبحث ويلجَأُ إلى فتاوى جاهزة يتمسك بها وحاله ومقاله بأنَّ تلك الفتاوى كأنَّها أحكام الله الثابتة!؛ وهي في الأصل والحقيقة ناسبَتْ ظرفًا وواكبت حالاً ليسَ بظرْفنَا ولا مثل حالِنَا بل هناك اختلاف في الحكم والتطبيق، ولا يوجد التطابق والتشابه في الأحكام والفتاوى إلَّا بالقياس ولا يعمم ويقاس على أمثالها وعلى المسائل المتشابهة في أحكامها.[134]

تنبيه ثاني: قد تفشوا في بعض المجتمعات منكرات وأباطيل وعادات جاهلية هي مخالفة لما تواترت عليه النصوص، وقد تكون هذه الأباطيل والمنكرات من الأمور المعتاد فعلها عند الناس والمتعارف عليه بلا نكير، والمتأمل في هذه العادات والأعراف يجد الحقيقة أنّها مردودة ولو قَبِلها واعتادها خيار الناس وأكابرهم، ومثال ذلك: لو اعتاد أصحاب المواشي أنْ يذبحوا في كل رأسِ موسمٍ شاةً باعتقاد إنزال الغيث وإدرار الضرع وقد استقرت هذه العادة على هذا الاعتقاد وأصبحت من العادات والأعراف المتكررة والمستحسنة عند هذا المجتمع، فلا شكّ أنَّ هذه العادة مردودة ولا يُمكن اعتبارها لمخالفتها أصول العقيدة، وكذلك من العادات التي عُرِفت في بعض الأماكن القيام بتعليق الحذاء البالي القديم على أسطح البيت وفي المركبة اعتقاداً بدفع العين ورد الحسد، وكذلك من العادات المنشرة الشائعة على مستوى الشعوب في بعض بلدان المسلمين في استخدام سورة الفاتحة في غير محلها؛ كما تعارف أهل العراق وغيره من البلدان في إلزام عرفي لقراءة سورة الفاتحة بعد دخول مجالس العزاء مباشرة بعد التحية، أو تخصيص قراءتها في المقابر، أو كتابتها على شفير القبر، أو عند التبرع بشيء بعبارة (الفاتحة على روح فلان)؛ بل أخذت تسميتها بدلاً عن لفظ كلمة العزاء بحيث يقال بعبارة (إلى مجلس الفاتحة)، وكذلك قراءتها عند عقد المهر أو الخِطبة كناية عن القبول، وأيضاً قراءتها عند الفراغ من قراءة القرآن وخاصة قراءة الجمعة، وقد أخذت السورة استعمالات أخرى وعادات عملوا بها وهي في غير محلها، وغيرها من هذه العادات التي شاعت وأُطرِدت في بعض الأماكن عند كثير من الناس، وحين إذٍ يجب أنْ يُقال أنَّ المراد بالعرف المعتاد أن لا يخالف أصول الدين وسماحة الشريعة.[135]

تنبيه ثالث: نلاحظ في كتب الفقه أنَّ الفقهاء من القدماء والمعاصرين لم يفرّقوا في الحقيقة والواقع التطبيقي بين العادة والعرف في الحُجيَّة ومن ناحية بناء الأحكام الشرعية عليهما؛ بحيث إنْ ورد اصطلاح أحدهما يغني عن الآخر، أمَّا عند الأصوليين فمصطلح العرف هو الأشهر والمتداول في كتب أصول الفقه، وأنَّ العادة والعرف يمثلان قاعدة تحكيم العادة وما يتبع لها من فروع وقواعد وتطبيقات ومسائل،

---

[134] عبدالله الجديع العنزي، *تيسير علم أصول الفقه*، 213-214.

[135] خلاف، *علم أصول الفقه*،89؛ الإمام محمد الخضر حسين، *موسوعة الأعمال الكاملة*، تقديم: المحامي علي الرضا الحسيني، (سوريا: دار النوادر، 1431هـ/2001م)، 2/2/39-40.

وما نرومه في دراستنا أنَّ تحكيم العادة والعرف هي مرجع بالنسبة للمستجدات التي تطرأ في المجتمع وليس لها ما يسندها من أدلَّة.[136]

تنبيه رابع: تُترك معاني اللغة الفصحى في حال غلب على الناس استعمالهم لألفاظ اللهجة العامية؛ لأنَّ ألفاظ اللغة الدارجة عندهم حلّت مكان ألفاظ الفصحى فأصبحت حقيقة عرفية وأنَّ أكثر دول العالم اليوم كشعوب يتكلمون باللهجة العامية أكثر مِنْ اللغة الأم؛ ومنها جميع الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية والهند وغيرها..، وتكون ألفاظ العامية معتبرة ويُؤخذ بها في الأحكام وغيرها.[137]

[136] الجرجاني، *التعريفات*، 149؛ خلاف، *علم أصول الفقه*، **89**؛ الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*، **265/1**؛ معلمين محمد شهيد، *العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي-جزيرة جاوا نموذجاً-*، 22-23؛ univ-oran1.dz، *"العادة محكمة pdf"*، (الوصول 10-4-2023).

[137] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 1/48-49.

3- المبحث الثالث: نماذجٌ من التطبيقات المواكبةِ للأحداث العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة: وفيه مطلبان:

3- 1- المطلب الأول: مختاراتٌ من القواعد الفرعية وأمثلتها التطبيقية المندرجة تحت قاعدة "تحكيم العادة":

من المعلوم أنَّ قاعدة (تحكيم العادة) من القواعد الفقهية الأساسية الكبرى التي تدور معظم المسائل الفقهية والتطبيقات الفرعية حولها وجُلُّ الفقه إليها، وهي من القواعد الخمس المتفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

1-الأمور بمقاصدها.

2-اليقين لا يزول بالشك.

3-المشقة تجلب التيسير.

4-الضرر يزال.

5-تحكيم العادة أو العادة محكَّمَة.

وأمَّا قاعدة تحكيم العادة فهي من القواعد التي يُبنى عليها أحكام وعادات الناس وأعرافهم، وأنَّ هذه القاعدة كغيرها من القواعد الأساسية الكبرى التي تدخل تحتها قواعد كلية أقل منها، وقواعد فرعية مطبَّقة في قسم من المذاهب أو داخل مذهب معين، فيُستنتج منها أحكام وتطبيقات مستجدة على كل باب من أبواب الفقه؛ لأنَّ رعاية مصالح العباد لهي من المهمات التي راعتها الشريعة الغرَّاء، وبما أنَّ احتياجات العباد متزايدة على حسب تقادم الأيام مع حدوث مستجدات طارئة على خلاف ما كانت عليه الأمم السابقة، فقد منَّ الله سبحانه على العباد بشمولية الشريعة وجعلها مواكبة لجميع مراحل الحياة وتغطية جميع المسائل الحادثة والمستجدة، ومن شمول الشريعة لجوانب الحياة فقد قعَّدَ العلماء قواعد فقهية كبرى استمدوها من القرآن والسُّنَّة والآثار الواردة عن الأصحاب والإجماع والقياس، ومن هذه القواعد ما يتصل بمعاش الناس ومعادهم كقاعدة تحكيم العادة، ليس إلى هذا الحد فحسب بل أنَّ الفقهاء جعلوا تفريعات مستمدة من القواعد الكبرى أكثرُ شمولًا وأوسع دائرةً منها، وهذا من أجلِ مراعات عادات النَّاس وأعرافهم وعدم إحراجهم في كثير من المسائل، وأنَّ قاعدة تحكيم العادة من القواعد المهمة والتي يحتاجها جميع الناس لا سيما في حياتهم اليومية، وأنَّ هذه القاعدة تفرعت منها فروع كثيرة.[138] ونذكر من هذه القواعد الفرعية مختارات مع تطبيقات تُغطي ما أشرنا إليه في بحثنا، وأهم هذه الفروع ما يلي:

[138] الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 32/1.

3- 1- 1- قاعدة: تُعتبر العادة إذا أُطْرِدَتْ أو غَلَبت:

وردت بعبارات وألفاظ أُخرى:

إنَّما تعتبر العادة إذا أُطرِدت أو غلبت.

إنَّما تعتبر العادة إذا اطرِدت، فإذا اضطربت فلا.

معنى هذه القاعدة:

اعتبر العلماء هذه القاعدة شرط أساسيٌ من شروط العمل بالعرف والعادة، وهي تُقيّد القاعدة الأساسية الكبرى (تحكيم العادة)، وكذلك قيدٌ للقاعدة الأخرى استعمال الناس حجّة يجب العمل بها؛ لأنَّ مفهوم هاتين القاعدتين يفيد الإطلاق، فجاءت هذه القاعدة فقيدت القاعدتين بحيث العبرة بالعموم والكلية، وبالتالي تعتبر في الشرع ويُحكم بالعادة الغالبة التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية في المسائل الفقهية، ومفهوم أطردت أي: يستمر العمل بهذا العرف وقد أُشتهر وأنتشر بجميع الأوقات وعموم المكان، ومفهوم غلبت أي: جرى العرف والعادة عند الناس حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند غالب الناس.[139]

مثال تطبيقي:

عطلة المدرسين والمعلمين والعطل الأسبوعية والشهرية والأعياد والمناسبات، معروف في كثير من الدول ومنها العراق أنَّ للمدرسين والمعلمين والأساتذة في الجامعات عطلة صيفية سنوية في نهاية كل موسم دراسي يؤخذون راحة لمدة أربعة أشهر، إضافة إلى العطل الأسبوعية كالجمعة والسبت، وعطل المناسبات والأعياد، قد قال العلماء في تلك العطل التي أطلقوا عليها البطالة في الأيام وما رُتِّب لها من بيت المال من المُرتَّب الشهري للموظف المتعين والمتعاقد مع الدولة القائمة بذلك، فقد تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَمَانِنَا بَطَالَةً طَوِيلَةً وعطل كثيرة أَدَّتْ إلَى أَنْ صَارَ الْغَالِبُ المستمر الشائع هو وجود العطل وهذه الْبَطَالَةَ في الأيام يَسْتَحِقُّ فيها الْكِفَايَةَ مِنْ الْمَالِ المقدر من مالية الدولة فِي يَوْمِ الْبَطَالَةِ؛ لأنَّها تعتبر استراحة لأيام العمل، وهذا اعتباره على العرف والعادة الغالبة المطردة.[140]

3- 1- 2- قاعدة: لَا يُنكرُ تغيُّر الْأَحْكَام بِتَغَيُّر الْأَزْمَان:

وردت بعبارات والفاظ أخرى:

لا يُنْكَرُ تغيُّرُ الأحكام الاجتهادية والفتاوي بتغيُّر الأزمان والأحوال.

---

[139] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 295.

[140] ابن نجيم، *الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*، 81-82.

كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت العادة تَغَيَّرَ.

إنْ اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام.

الأمور العرفية تتغير بتغير العرف.

معنى وأهمية هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفرعة من قواعد العرف والعادة، ولها أهمية كبيرة، وهي أهم قاعدة تُبنى عليها الأحكام بعد قاعدة (تحكيم العادة) إذ فيها كثير من مميزات الشريعة من أحكام وفتاوي ومرونة وتجدد في المسائل المعاصرة والثوابت العظيمة والغايات الحقيقية للشرع، وقد خرَّج الفقهاء الكثير من المسائل والتطبيقات من الأحكام على جميع أبواب الفقه والتعاملات، ومعنى عبارات هذه القاعدة أي: لا يُخفى على المسلمين بتغيُّر الأحكام الاجتهادية في الفتاوى المبنية على القياس والعرف والمصلحة واستبدال الحكم الشرعي بحكم آخر حسب تغيُّر الزمان والمكان والحال وعادات الأجيال؛ باعتبار أنَّ العادات والأعراف متغيرة ومختلفة، فالأعراف في هذا الزمان لها أحكامها، وإذا تغيرت الأعراف في الأزمنة اللاحقة، أو في أماكن أخرى؛ فالحكم الشرعي الإجتهادي يتغير حسب تغير العادة والعرف من جيل إلى آخر، أو من مكان إلى آخر، حسب قواعد شريعة الإسلام المبنية على جلب المصالح والتيسير ودفع المضار والمشقة، وأنَّ الشريعة السمحاء صالحة ومصلحة لكل زمان ووسائله وتقدمه، ولكل مكان وبيئته وأعرافه، وإنَّ الأحكام التي تتغيُّر بتغيُّر الزمان هي الأحكام المبنية على العادة والعرف، ولا يُمكن تغيير حكمٍ بُنيَ على الكتاب والسُّنَّة حتى لو تقادمت الأعوام واختلفت الأماكن فهو حكمٌ منصوصٌ عليه.

واتفق العلماء على كلمة الأحكام أنَّها نوعان:

الأولى: الأحكام الثابتة الأساسية: وهي التي جاء شرع الإسلام بها من النصوص الثابتة في القرآن والسُّنَّة من الأوامر والواجبات من العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق وما عُلِم من الدين بالضرورة، ومن النواهي والمحرمات من الكبائر وفساد العقيدة والأخلاق وترك العبادات وما حُرِم تحريماً قطعيا، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان؛ بل هي ثوابت جاء بها الدين الحنيف لإصلاح العباد وتعمير البلاد، فالذي يتبدل ويتغير منها الوسائل والأساليب المتجددة المطلقة التي توصل إلى غاية الشرع الإسلامي.

الثانية: الأحكام المتغيرة الإجتهادية: وهي التي بُنيت على العرف والقياس وجلب المصالح، وتخريج الفروع على الأصول، ورد الجزئيات إلى الكليات والإستنباط من الدليل؛ وبالتالي تظهر السعة والتجديد

وحيوية الفقه الإسلامي عن طريق الفتيا والاجتهاد متى ما تحققت مصلحة العباد والتسهيل والمرونة فيها بُدِّلت الأحكام إليها.[141]

مثال تطبيقي:

قول العلماء في خيار الرؤية في مَنْ اشترى مجموعةً من الدور يكفي النظر إلى إحداها؛ لأنَّها كانت تُبنى في الماضي على نَسَق واحد ولا حاجة في النظر إلى جميعها، ولكن في تقادم الزمان اختلفت العادات والأعراف فالبناء اختلف حيث أنَّ الداخل شيء ومن الخارج شيء آخر يختلف تمامًا داخله عن خارجه وكذا يختلف دار عن الآخر ولهذا الاختلاف اختلف الحكم فصار النظر إلى جميعها ولم يسقط خيار الروية برؤية إحداها.[142]

مثال آخر: أصبح القيام بإنشاء المدارس والاهتمام بها، وتدرُّج مراحل طلاب العلم فيها وصولاً إلى الجامعات ومنح الشهادات المتنوعة لمن يكمل التعليم صارت من عادات الشعوب الواجبة، ويترتب عليها حقوق وتوظيف وصرف أموال؛ بل صارت فتاوى ملزمة من بعض العلماء على ذوي ومسئولي أبناء المسلمين على أنْ يدرسوا ويتعلموا فيها، ورغبوا بالأجر لمن يسعى بها في البناء والتبرع؛ لأنها قامت وعُرِفت بتعليم الأجيال من القراءة والكتابة والعلوم الأخرى، وأخذت محل بعض المساجد التي كانت هي الأصل في العلم؛ ولذلك صار من اللزوم لمن يقوم بالخطابة والإمامة أو بالأذان وتعليم القرآن في المساجد ومراكز الإقراء والجامعات الإسلامية أنْ يكن عنده شهادة من جامعة.[143]

ملاحظة ومسألة: يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي إذَا سأله مُسْتَفْتٍ من غير بلده ولا يعرف شيئاً من عادةِ وعُرفِ بلدة المستفتي فَلَا يُفْتِيهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ بَلَدِهِ والعُرْف الذي يُعمل به في المسألة المذكورة، فيُفتي على عُرف السائل لا عُرف المفتي، وأنَّ الفتوى والأحكام الاجتهادية تتغير حسب حال الأشخاص من حال إلى حال ومن زمن إلى زمن، ومن أرض إلى أخرى، حسب العوائد والأعراف كما غيَّر الإمام الشافعي فقهَهُ من العراق إلى مصر حتى سُميَ بفقه المذهب القديم عندما كان في العراق وفقه المذهب الجديد حين وجوده في مصر.

---

[141] علي الندوي، *القواعد الفقهية*، (دمشق: دار القلم، 1406هـ)، 123؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/353-361؛ الدكتور محمد يسري إبراهيم، *فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا*، (القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشَّريعة والقانون، اطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، 2013م)، 1/238-608.

[142] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 285-310؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/360-361.

[143] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 285-310؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 1/360-361.

وإذا قيل نَحْنُ مُقَلِّدُونَ وَمَا لَنَا إحْدَاثُ أحكامٍ وتأليف فتاوى لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِنَا لِلِاجْتِهَادِ، فنأخذ بما يُفْتَى فِي الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ من مذهب معين؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ إجْرَاءَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تعود إلى الْعَوَائِد والأعراف فإذا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ وفيها عدم المصلحة وَمشقة فِي الدنيا وأمور الدِّينِ، يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْعَادَةِ ومصلحة الناس إلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْعَادَةُ الْمُتَجَدِّدَةُ والأحكام الاجتهادية المتغيرة، كجواز وأفضلية أخذ قيمة زكاة الفطر وهو رأي الحنفية والمتأخرين، بدلاً من العين والقوت وهو رأي الجمهور؛ والسبب والحكمة مصلحة للفقير، وتغيُّر عادة الحياة في الضروريات والحاجيات والتحسينات وقيمة المال عما كانت عليه.[144]

3- 1- 3- قاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا:

وردت بعبارات وألفاظ أخرى:

الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْعًا.

الْمَعْرُوفُ بِالْعُرْفِ كَالْمَشْرُوطِ بِاللَّفْظِ.

الثَّابِتُ بِالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

العرفُ كالشرط.

الإذن العرفي كالإذن اللفظي.

معنى هذه القاعدة: إنَّ ما تعارفه النَّاس في حياتهم وجرت به العادة في تصرفاتهم وأعمالهم يكون معتبراً شرعاً وإنْ لم يُذكر بتصريح، أو حتى لو كان من دون الإشارة إليه، أو ذكروه أثناء التصرف؛ لكثرة تكراره واستقرار معرفته لدى الناس من دون عناء، فيكون كالثابت بالنص الشرعي معمولاً به فينزل العرف بمنزلة الشرط الذي يُعمَل به؛ لكن بشرط ألَّا يصادم النَّص بخصوصه. [145]

مثال تطبيقي:

لو حمل رجل بضاعة له في سيارة أجرة مستأجرة من دون اتفاق على تحديد الأجرة، فبعد الإنتهاء من حمل البضاعة تعاملا على الأجرة واختلفا، فيُحكم بما تعارف عليه الناس وأعتاد عليه سواق الأجرة

---

[144] إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين اليعمري، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ ١٩٨٦م)، 78/2؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (د. م.: دار الفكر، د. ت)، 129-130.

[145] علي حيدر خواجه أمين أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني، (د. م: دار الجيل، 1411هـ/1991م)، 51/1؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 237.

أمثاله تبعاً لوزن الحمولة وبُعد المسافة، فيُعتبر (العرف كالشرط) ويُحكم بالمِثْلِ؛ لأنَّ (المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ).[146]

مثال آخر: الذهاب إلى عيادات الأطباء الخاصة أو المشفى الخاص فقد تعارف الناس على دفع الأجرة من دون نكير بحيث أنَّ المعتاد عند الناس أنَّها لا تكون بالمجَّان، ومثله ركوب سيارات النقل العامة أو سيارات الأجرة في الطرق كذلك بالدفع لا تكون بالمجَّان وإنْ لم تُذكر أثناء ركوبها، وهذه العادة تكون بمثابة الشرط المشروط دون ذكره أثناء التصرف.[147]

3- 1- 4- قاعدة: ما تعيَّن عُرْفًا تعيَّن نَصًا:

وردت بعبارات والفاظ أخرى:

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

الثابت عرفاً كالثابت نصاً أو نُطقاً أو ذكراً.

الثابت بالعادة كالثابت بالنص.

المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص.

معنى هذه القاعدة:

المراد من النص هو نص القرآن العظيم، أو نص من السُنَّة المطهرة، أي: أنَّ الذي يكون متعيناً معهوداً بين الناس في أعمالهم وعاداتهم وعرف شائع جاري بينهم؛ بشرط أنْ يكون عرفاً صحيحاً لا يعارض النصوص الشرعية فهو يُعمل به كالمُعيَّن بالنص الواضح، وعليه يتم الرجوع إلى العرف حين عدم وجود النص، أو عند الاختلاف في أمر معين، أو جاء النص عامًّا فقيَّده العرف وحُكِم به وثبتت حجيته كثبوت النص، وهذه القاعدة بمعنى مفهوم قاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها) وأيضاً قاعدة (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة).[148]

مثال تطبيقي:

---

[146] آل بورنو الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، 417/2.

[147] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 237.

[148] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 349/1.

لو قام شخصٌ باستعارة سيارة أو عربة أو استأجرها فلا يمكن له أنْ يحمل عليها فوق المعتاد وغير المتعارف عليه؛ كأن يحمل عليها حديدًا ثقيلًا أو أكثر من وزنها، أو سلك بها طريقا وعراً مكسَّراً، أو استخدمها استخداماً خاطئاً فإنْ حصل عليها شيء أو أصابها ضرراً فإنه ضامن ويضمن إصلاحها، عملاً بقاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).[149]

مثال آخر: إذا استأجرتْ أسرةٌ بيتاً أو شقةً مفروشة كاملة مع الأثاث المنزلي والأوانِ وحاجات التبريد والتدفئة، وحينها أذِنَ المؤجِّر للأسرة المستأجرة استعمالها، فتَلَفَ قسم من ذلك وعطلت بعض أدوات التبريد، فقد جرت العادة ومشى العرف بأنَّ ما يُتلَف أو يعطل أو يتكسر فالضمان على المستأجر، وإنْ لم يُذكرْ في شروط عقد الإيجار؛ لأنَّ (المعلوم بالعادة كالمشروط بالنص)، وبالصيغة الأخرى للقاعدة (ما تعين عرفاً تعين نصاً).[150]

3- 1- 5- قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم:

معنى هذه القاعدة:

إنَّ هذه القاعدة تدخل ضمن بعض القواعد الأخرى وبالأخص قاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) إلَّا أنَّها تختص بعادات وأعراف التجار وما جرى فيه تعاملهم ولا تتعدى إلى عامة الناس، وكما أنَّ العلماء جعلوا قواعد لعامة الناس كذلك خصصوا قواعد يرجع إليها التجار عند اختلافهم على تصرف من التصرفات التي ليس فيها مستند صريح صحيح؛ لأهمية المعاملات المالية في الحياة اليومية.[151]

مثال تطبيقي:

إذا اشترى شخصٌ سلعةً وقبضها ثم انصرف وتبين بعد مدة قليلة أنَّ فيها عيب، فله الحق في إرجاعها للبائع؛ لأنَّ العقد الصحيح يقتضي السلامة من العيوب، وقد عُرِف بين التجار إرجاع المعيب وتصليح الخطأ بين البائعين، وقد عُرفت عبارة مشهورة في وصولات البيع الخطأ والسهو مرجوع للطرفين، عملاً بقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم).[152]

مثال آخر: لو باع تاجرٌ محله بالكامل لتاجرٍ ثاني ولم يُصرّحا في العقد على أنْ تكون الرفوف التي يضعون عليها البضائع من ضمن البيع، فلو تعارف التجار على أنْ تكون المواد الثابتة داخلة ضمن

---

[149] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1 .

[150] آل بورنو الغزي، *موسوعة القواعد الفقهية*، 417/2.

[151] الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 239؛ آل بورنو الغزي، *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*، 752/10.

[152] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ت)، 51/13.

البضائع فهذا يلزم البائع أنْ يتركها للمشتري ولا يحق له أخذها؛ لأنَّ المتعارف والمعتاد عند التجار أخذها وهذا العرف يكون معتبراً وملزماً للطرفين ومعمولٌ به كالشرط المنصوص عليه.[153]

3- 1- 6- قاعدة: الحقيقية تُترك بدلالة العادة:

وردت بعبارات والفاظ أخرى:

يُحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

مطلق الكلام محمول على المعتاد.

معنى هذه القاعدة:

تُترك الحقيقة اللغوية في حال التقائها مع الحقيقة العرفية، ويُحمل الكلام على ما دلَّت عليه عادة الناس وعرفهم، وينصرف الكلام إلى المعنى المتعارف عليه بين الناس حتى وإنْ خالف الحقيقة اللغوية التي وضع المعنى من أجلها؛ لأنَّ العرف ينقل الألفاظ من المعاني الحقيقية والتي سيقت الألفاظ لها إلى معانٍ مقصودة لفظًا، ولو حملنا الكلام على اللفظ الذي وُضع له وعلى حقيقته اللغوية لحمَّلَنا الناس ما لا يفهمونه من الكلام؛ لأنَّ الناس استعملوا اللفظ على ما تعارفوا عليه، وتعارفُ الناس على اللفظ يجعله حقيقياً حتى لو خالف المعنى اللغوي؛ لغياب المعنى اللغوي وانتشار المعنى العرفي.[154]

مثال تطبيقي:

لفظ (أَشْعِل)، وهذه اللفظة موجودة في عُرف العراقيين، فلو قال الرجل لابنه أو لأجيره اشعل صالة الضيوف كان عليه أنْ يشعل المصباح الموجود في الصالة ولا يُمكن له أنْ يحمل الكلام على حقيقته اللغوية؛ لأنه لو حمله على الحقيقة دون العرف لحرق الصالة وأضرم بها النار، لكن تُركت الحقيقة لدلالة العادة والعرف، وأيضاً كَلِمَةُ فناریاق (fener yak) بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ وَإِنْ كَانَ معناها فِي الْحَقِيقَةِ احْرِقْ الْفَانُوسَ؛ لكن المَعْنَى الْمُسْتَعْمَلُ فيها أَشْعِلْ الْفَانُوسَ، على نفس منوال استعمالها في العراق.[155]

---

[153] الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 239؛ آل بورنو الغزي، *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*، 752/10.

[154] عبد العزيز احمد محمد علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د. م.: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، 2/ 94-95؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 231.

[155] عبد العزيز الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 2/ 94-95؛ علي خواجه افندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 1/48-49؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 231؛ آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 299-300.

مثال آخر: لو قال شخص لوكيله أو من يقوم مقامه اجلب لنا طعامًا لوليمة العرس في بلدةٍ عراقية، ومن المعلوم أنَّ طعام العراقيين في الولائم المعروف والغالب أنّهَ يكون من الرز ولحم الغنم، فلا يُمكن للوكيل أنْ يحمل الكلام على غير العادة والعرف فيأتي بالبطاطا والعدس والخضار فهذا غير متعارف عليه في الولائم، فيجب أنْ يُحمل الكلام على ما تعارف عليه الناس في نوع الطعام المستعمل في الولائم ويكون حسب البلد المتعارف فيه.[156]

[156] عبد العزيز الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، 2/ 94-95؛ علي خواجه افندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 1/48-49؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، 231؛ آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 299-300.

3- 2- المطلب الثاني: مختارات من التطبيقات العصرية التابعة لقواعد العرف والعادة:

يختار الباحث نماذجَ من تطبيقاتٍ عصرية وأمثلةٍ واقعية ومسائلَ فقهيةٍ تندرجُ تحت القاعدةِ الأساسيةِ الكبرى (تحكيم العادة)، والقواعدِ الفرعيةِ التابعةِ لها المتمثلةِ بالعادة والعرف، وممَّا عمَّت به البلوى من العادات الصحيحة، أو ذكر تطبيقاتٍ مخالفة في العرف الفاسد بصيغة مسألة وحُكْم وعادة، ونختار أماكنَ مختلفةً وأزمنةً معاصرةً في أمثلة من المعاملات والأحوال الشخصية والعبادات واللغة وغيرها من العلوم والأبواب، كمزيجٍ بين التراث القديم والواقع الحديث، وما للقواعد الفقهية دورٌ كبير فيها، وبيان مدى مواكبةِ شريعةِ الإسلام للأحكام المتجددة الصالحة للعباد والبلاد في شتى الأبواب والأصناف.

مختارات من الأمثلة والتطبيقات لبعض العلوم والأبواب:

أولا: تطبيقات في باب المعاملات المالية:

1- جرت العادة في البيع والشراء في بعض الحاجات المعروفة للطرفين البائع والمشتري، فيأخذ المشتري السلعة ويُسلِّم المال للبائع من دون نطق الإيجاب والقبول في عقد البيع والشراء، وهو ما يسمى ببيع المعاطاة عند الفقهاء، وهذا ما يحدث كثيراً في الأسواق المركزية الكبيرة وفي كثيرٍ من المحلات فتُوضع التسعيرة على الحاجة، والمشتري يختار المناسبَ منها، ثم يذهب مكان دفع الثمن، فيدفعُ الثمنَ دون أنْ يتكلم، ومن ضمن أسباب هذا البيع أنَّ الناس تعارفوا على الأسعار لأشياء معينة لتكرار شرائها واشتهارها بين الناس، ومثل ذلك أيضاً البيع عن طريق الشبكة العنكبوتية الأنترنيت يُلحَقُ ببيع المعاطاة، فمن باب التيسير ورفع المشقة عُمِل بالعرف الشائع فيها، فيُحكَمُ بالجواز، عملاً بقاعدة (العقدُ العُرفي كالعقد اللفظي) لتعارف الناس بالعمل بهذا النوع من البيوع والعقود وعملاً بقاعدة (تُعتَبرُ العادةُ إذا اطُّرِدت أو غلبت).[157]

2- جرت العادة بين الناس في المِهَن لا شيء بالمجان من دون دفع الثمن لأصحاب المهن مقابل الخدمات التي يقدِّموها، كدفع أجرة تصليح شيء أصابه خلل فيُدفع للمُصَلِّح أو الصانع على جهده، أو نظير استبداله للجزء المعطوب، وكذلك إعطاء أجرة للحلاق على حلاقته للشعر؛ بأنَّه يُدفع له ثمن هذه الخدمة وإنْ لم ينطق الحلّاق بالثمن فلا توجد خدمة بالمجان عند أهل المهن في الغالب، وكذلك عند ركوب الحافلات أو سيارة الأجرة التي تعمل بعداد الأجرة، أو السفر جواً برحلة الطيران أو في البحر بالسفن فيدفع الراكب أو المسافر ثمناً معروفاً لدى الجميع من خلال تكرار استعمال هذه الوسيلة أو تلك؛ حتى لو لم ينطق أصحابها بكلمة، وأيضاً تأجير المحلات التجارية شهرياً تُدفع لمالكها وإنْ لم ينطق

---

[157] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر، 1403هـ/١٩٨٣م)، 4/4 .

بالأجرة حينها وخاصة المملوكة للبلدية التي تعرضها بأسعار سنوية ثابتة، وغيرها من المهن الأخرى، وهذا ما عُرف في جميع البلدان، فالخدمات ليست بالمجان في الغالب وإنْ لم ينطق أصحابها، بناءً على القاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً).[158]

3- جرت العادة أنَّ من أجَّرَ عاملاً في عمل ما، من دون الاتفاق على أجرةٍ معينةٍ، وعند الانتهاء من العمل الواجب دفعُ أجرة العامل وفق المقدار الذي تعارف عليه أهل البلد أي يعطى أجرة المِثل، وكذلك ما جرت عليه العادةُ في بعض البلدان كالعراق في بعض محافظتها دفعُ الأجور لمن يقوم بتغسيل وتكفين الموتى وحفر قبور، لاسيما أنَّ أهل الميت لم يتفقوا ابتداءً مع من يقوم بهذه المهمة على مبلغ مالي، فيجب عليهم أنْ يدفعوا له وفق ما تعارفوا عليه في بلدتهم، وكذا لو سكنت عائلة في فندق، أو منزل للإيجار من دون الاتفاق مع مالك الفندق أو المنزل على أجرة محددة ففي هذه الحالة يُحكم بما تعارف عليه أهل المدينة التي يسكن فيها المؤجر بأجرة المِثل بناءً على قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)، وقاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها).[159]

4- هدية المسؤول: فقد تكلَّم الفقهاء في هذه المسألة فبيَّنوا حرمة هدايا العمال وأرباب الولايات من قاض وغيره من الذين يتولَّون وظائف عامة للمسلمين سواءً كانت الهدية عيناً أو منفعة أم تمت في صورة محاباة، ولا يجوز لأي مسؤول في الدولة قبول هدية ويجب عليه ردّها، وإنْ تأذى المُهدي بالرد يُعطى قيمتها، وإنْ تعذر ردّها لعدم المعرفة أو بُعد مكانه وُضِعت الهدية في خزينة الدولة إلى أنْ يحضر صاحبها فتُدفع إليه، وهي بمنزلة اللقطة، هذا إذا أهداه من له خصومة، أو من لا خصومة له؛ ولكنه لم يكن يُهدى إليه قبل الولاية؛ لأنَّه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها فإن الظاهر أنَّ سبب الإهداء العمل، ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كان قد اعتاد أن يهدى له قبل الولاية إنْ لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يُهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذٍ بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيُحرم الكل إنْ كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدي أثواباً من الكتَّان، فأهدى إليه بعد الولاية الحرير، لكنْ في حال جريان العرف بالهدية البسيطة من دون مقايضة ومن دون اشتراط عمل معين وتكون هذه الهدية بعد إتمام معاملة المواطن ومن دون تلميح وطلب من المسؤول، فإذا أراد المواطن أنْ يُهدي من ذاته جزاءً وشكراً له فهي جائزة عملا بقاعدة (تحكيم العادة)، وإنْ كانت قبل المعاملة أو أثنائها أو أثناء تنصيب المسؤول فهذا لا يصح فحكمها الرشوة.[160]

---

[158] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1.

[159] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1 .

[160] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 258/42.

وكذلك نفس الحُكم لهذا المثال هدية المقترض للمُقرض: لو اقترض رجلٌ من آخرٍ مبلغاً من المال إلى أجل مسمى بالتقسيط، فأراد المقترض تقديم هدية للمُقرِضِ من باب مقابلة الإحسان بالإحسان إذا كان متعارفاً بين المُقرِضِ والمقترض وكانت بعد تسديد قرضه وإتمام دينه، فحكمها جائز عملاً بالعرف بقاعدة (العرف مُحْكَم)، أمَّا إذا اشْتُرِطت الهدية في القرض أو طُلِبَت، أو كانت قبل السداد أو أثناء التقسيط؛ فحكمها غير جائز تدخل بحكم الرِّبَا لقول النبي محمد (عليه الصلاة والسلام): " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا".[161]

وأمَّا ما يُعرف بالإكرامية في مجال التجارة بما يسمى باللهجة العامية بالبخشيش التي تُعطى من المشتري أو الزبون إلى العامل الذي يعمل لدى صاحب المحل أو المعمل أو غيره من هذا القبيل؛ فحكمها جائز إذا لم تُشترط أو تُفرض في عقد البيع وذلك لتعارف أهل التجارة عليها عملاً بقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم).[162]

5- لو جُلِبَ عاملٌ إلى عمل بأجرة معينة اتفقا عليها في بداية العقد؛ لكن لم يحدد العاقدان وقت ابتداء العمل مع انتهائه، فيُتَّبعُ عُرف بلدته في أوقات العمل، أمّا إذا اتفقا على تحديد الوقت لزم العمل بالاتفاق إذ لا عُرف مع شرط أو اتفاق بينهما، وتوقيت العمل يختلف من دولة إلى أخرى، ففي العراق يكون العمل من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية ظهراً، وهذا التوقيت يجري حتى على الموظفين في دوامهم، بينما توقيت العمل الوظيفي في الدوائر التركية من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة عصراً، فنلاحظ التباين والاختلاف في عدد ساعات وأوقات العمل والأجرة التي تُعطى مقابل هذا العمل؛ فالنتيجة تحكم العادة والعرف في وقت العمل بناءً على قاعدة (تعتبر العادة إذا أُطرِدت أو غلبت)، وكذلك من استأجر شيءً كمركبة، أو ماكنة، أو من المعدات الثقيلة، أو آلة التحطيم، أو آلة بناء وغيرها، ولا يُعرف توقيتُ ساعات عملها، فالحكم بالعرف لأمثالها من المعدَّات في البلدة عملاً بنفس القاعدة (تعتبر العادة إذا أُطردت أو غلبت).[163]

6- لو جاء رجل بابنه الصغير للمشفى الخاص لإجراء عملية جراحية فالمتعين عرفًا أنّ الأب هو الذي يدفع الأجرة وتتعامل إدارة المشفى معه لا مع الصغير وإنْ كانت الإجراءات باسم الابن، فهذا التعيين العرفي هو كالمتعين بالنص عملاً بقاعدة (ما تعين عرفاً تعين نصاً).[164]

---

[161] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2003م)، 573/5، (رقم 10933).

[162] بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، *العدة شرح العمدة*، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٣ م)، 266.

[163] علي خواجة أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 570/1.

[164] علي خواجه أفندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 51/1.

7- مسألة الإسراف في الشراء والتبذير في الحاجات والمال، هي مسألة تقديرية في الشرع ذُكِرت بنصوص عامة، فلا يوجد حد مقيّد، أو رقم مثبت في الشرع أو في اللغة للتبذير والإسراف، إلّا أنّ الشرع جعل مقياس التقدير في الصرف هو التوسط في الانفاق على حسب ما يملك الانسان ما بين مرحلتين مذمومتين التبذير والبخل كما قال تعالى: [والذين إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قواما]،[165] وقال تعالى: [ولا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مسحورا]،[166] فوجه الدِلالة من الآيتين أنَّ الله تعالى أمرنا بالاعتدال في الإنفاق بلا تقتير وتضييق ولا تفريط وتبذير كلٌ حسب إمكانيته المادية وما يملك، وما ينفقه في حق من الحقوق الواجبة عليه، قال ابن عباس (رضي الله عنهما)، في هذه الآية: "من أنفق مائة ألف في حق فليس بسَرَفٍ، ومن أنفق درهماً في غير حقٍ فهو سَرَف، ومن منع من حق فقد قتر"،[167] فنجد اختلاف عادات الناس حسب الزمان الذي يعيشون فيه والبلاد التي يسكنون فيها من حيث طبيعة الضروريات من المأكل والملبس واختلاف كماليات الحياة في التقدم والتطور المتباين بين الأماكن وتنوع حاجياتهم، فعلى سبيل المثالِ: وسائلُ النقل تختلف من بلد إلى آخر، ومن المدينة إلى الريف في البلد الواحد، فمنهم من يكتفي بالعربة مع الخيل أو الحمير، ومنهم بالدراجة النارية، ومنهم بالسيارة؛ فَيُرجع فيه إلى عُرف كل بلدٍ، بحسب الإمكانيات المتاحة، فما يُعَدُّ إسرافاً وتبذيراً في مكان يُعد طبيعيّاً في مكان آخر، أو في نفس المكان ربّما يختلف بتقادم الأزمان أو بتبدّل عُرف الأجيال، وأحوال الناس، عملاً بقاعدة: (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان).[168]

8- لو باع رجلٌ بستاناً وفيه بيت؛ فيكون البيت داخل ضمن بيع البستان وإنْ لم يذكره المتعاقدان عملا بالعرف، كما لو باع رجل بيتاً فإنَّ الأرض تكن ضمن البيت للمشتري، وإنْ لم يشترط المتعاقدان في عقد البيع أو لم يصرحا؛ لأنَّ العرف يدل على أنَّ قطعة الأرض التي بُني عليها وحديقة الدار التي داخل حدوده كلها تابعة في بيع البيت، عملاً بقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطا).[169]

9- من الأعراف المعاصرة للدول والشعوب: ما يُعرف بالاسم التجاري، والعلامة التجارية لشركة أو مصنع ما، ونحو ذلك، والعنوان التجاري، والتأليف والنشر، والاختراع أو الابتكار لشيء ما؛ هي عبارة عن حقوق خاصة لأصحابها ولا يسمح التصرف بها إلّا بإذن أصحابها فأصبح لها في العرف

---

[165] الفرقان 67/25.

[166] الإسراء 29/17.

[167] أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، *التَّفْسِيرُ البَسِيْط*، تحقيق: لجنة علمية حققته ل(15) رسالة دكتوراه في جامعة الامام محمد بن سعود، (السعودية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ)، 583/16-586.

[168] آلُ عُمَيِّرٍ القحطاني، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، 93.

[169] آلُ عُمَيِّرٍ القحطاني، *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*، 94.

المعاصر قيمة مالية معتبرة تساهم في تمويل الناس، وهذه الحقوق يُعتدُ بها في الشرع حيث لا يجوز الاعتداء عليها.[170]

ثانياً: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية:

1- إنَّ العرف له دورٌ كبيرٌ في مسائل الزواج والمهر وحلِّ الاختلاف بين الزوجين، فنأخذ مثالاً على هذه المسألة: لو تزوج رجل من بنت ودخل بها ولم يحددا قيمة المهر، فإذا طالبت به زوجته بعد الزواج فيُحكم بمهر المِثل حسب العرف الجاري في المهور عندهم، ولا يحق لها أكثر من ذلك، ولا يحق له إعطائها أقل من ذلك، وإنَّما يُؤمَر بالمهر المتعارف عليه عملاً بقاعدة: (العقد العرفي كالعقد اللفظي).[171]

2- جرت العادة أنَّ المهر في العراق ومصر ودول أخرى يُقسَّم إلى مُعجَّلٍ مُقدَّم تقبضه المرأة قبل الدخول ويكون على شكل أشياءَ ولوازم لها أو لبيت الزوجة أو يعطيها الزوج مالاً تشترى به جهازها من الذهب والملبس والتجهيزات الأخرى الخاصة بها، وإلى مؤجَّلٍ مؤخرٍ لا تستحقه الزوجة عرفاً إلَّا بحدوث أحد الأجلين الطلاق، أو الموت،[172] وهذا الرأي هو من العرف الذي انتشر ثم حُكِم وعُمل به عندما ثُبِّت في قانون الأحوال المدنية في العراق، عملاً بقاعدة (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص).[173]

3- جرت العادة في العراق أنَّ لبْسَ الخاتم أو ما تسمى بالحلقة في اليمين هي دلالة على أنَّ الرجل أو المرأة في مرحلة الخطوبة، ولم يدخلا، وتُلبس في اليسار بعد الزواج والدخول، وهذه العادة مخالفة للسُنَّة الفعلية وللنَّص النبوي، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: "كَانَ لِرَسُولِ اللهِ (عليه الصلاة والسلام) خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ"،[174] وعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ (عليه الصلاة والسلام) يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتِعَالِ"،[175] فلا يوجد في الشرع أنَّ المتزوج يتَخَتَّم بيساره، وهذا العرف فاسد؛ لأنَّه خالف النَّص وفعل النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ وبالتالي لا يُعمل به ولا يعتبر عادة ولا يثبت بدلالة العرف الصحيح؛ لأنَّ القاعدة تقول (الثابت بدلالة العرف

---

[170] *مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، 135/8.

[171] تقي الدين الحصني، *القواعد*، 364/1.

[172] الموت: أي إذا مات الزوج يجب أنْ يُؤخذ لها المهر المؤجل من تركته، وإذا ماتت الزوجة يكون مهرها المؤجل من جملة ميراثها وتركتها ويكون في ذمة زوجها حياً أو ميتا.

[173] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، *280*.

[174] أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، "الزينة"، 64، (رقم 9448).

[175] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، *صحيح ابن حبان*، تحقيق: محمد علي سونمز وآخرون، (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/ 2012م)، 1407/2 (رقم 1407).

كالثابت بدلالة النَّص)، وهنا لم يثبت بدلالة العرف الصحيح ويخالف الفعل والنَّص فلا عبرة بالعرف المخالف للشرع.

4- الهدايا التي يقدِّمها الرجل لخطيبته من هدايا عينية وغير عينية، ومنها ما تستهلك في حينها ومنها باقية، ثم يحدث اختلاف وعدول عن الخِطْبَة لأسباب معينة، فهنا تحكيم العادة في رجوع الهدايا أو حسابها ضمن الصداق، فإنْ كان العدول من الرجل فليس له حق في أخذ الهدايا أو حسابها ضمن الصداق، وإنْ كان العدول منها فللرجل حق في الهدايا حتى لو استُهلِكت، فيُحكَم بحكم العرف إنْ لم يكن هناك اتفاق أو شرط، لأنَّ القاعدة تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطا)، وقاعدة (تحكيم العادة)، ومن الأمثلة المعاصرة على هذه المسألة:

جرت العادة في تركيا أنَّ أهل الزوجة يُعطون لبنتهم هدية تسمى الأشياء البيضاء وهي: ثلاجة وغسالة وطباخ وغيرها..، ويتكفلون بها للزوج ولا تحسب من المهر أو الميراث، وكذلك هو الحال في مصر يُجَهِّزون لبنتهم عند الزواج بأشياء تعارفوا عليها بما يُعرف عندهم ب(التجهيز)، وكذلك العادة في بعض المناطق في إندنوسيا أنَّ أسرة الزوجة هي من تجَهِّز بعض الهدايا وتذهب بها إلى بيت أسرة الزوج إعلاناً بالخِطْبَة والرغبة بالزواج به وتكون الهدايا بمثابة رِبَاطاً يَرْبط بين المرأة والرجل للزواج وتسمى هذه العادة عندهم ب(سنغستان)؛ فهذه الأمور في تركيا ومصر وإندنوسيا قد عُمِل بها عرفاً وسارت بينهم عملا ونهجاً بحكم قاعدة (تحكيم العادة) وقاعدة (تُعتبر العادة إذا أُطردت أو غلبت).[176]

5- الاختلاف في تقدير مدة الحيض والنفاس والطهر وسِنَّ الزواج: فالغالب في الطُهر من الحيض والنفاس على حسب عادة النساء، وتختلف مدة الطهر من واحدة إلى أخرى بحسب المكان أيضاً وبحسب الوزن والوراثة لهنَّ وهكذا، فبعض النساء تطهر من النفاس في أربعين يوماً، وبعضُهنَّ أكثر من ذلك، وبعضهنَّ أقل، وكذلك الحيض بالنسبة لعمر البنت يختلف من مكان إلى آخر بحسب درجة الحرارة والبرودة، أو بسبب الاختلافات الأخرى التي ذكرناها، فنذكر أمثلة واقعية عصرية متنوعة في هذه المسألة:

إنَّ المرأة في بلاد الحجاز أي: المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي والمناطق المجاورة لها، ومناطق جنوب العراق، فإنَّ النساء في هذه المناطق يظهر بلوغها وتأتيها العادة الشهرية في تسع سنوات عند بعض نسائهم؛ بسبب الطقس الحار والبيئة الصلدة وقد تُزَوَّجُ وهي صغيرةٌ بهذا العمر بحسب الأعراف السائدة في تلك البلاد منذ القِدَم، كما في الحديث الذي ورد عَنْ عُرْوَةَ (رضي الله عنه) قال:

---

[176] أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، 501/9؛ معلمين شهيد، *العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي*، 159.

"تَزَوَّجَ النَّبِيُّ (عليه الصلاة والسلام) عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"،[177] فالنبي (عليه الصلاة والسلام) تزوج أمَّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في التاسعة لأنَّ النساء في مثل هذه المناطق تبْلُغُ، وكذلك في إيران تبلُغُ البنت لتسع سنوات، وفي قيرغيزستان ما بين العشر السنوات إلى ثلاثة عشر سنة تكون ناضجة للزواج ، في حين أنَّ المرأة في فنلندا واحد وعشرين سنة حتى تكن ناضجة للزواج، بينما نجد اليمن لم تُحدد أصلاً عمر البنت القابلة للزواج في قانون الأحوال المدنية وتركها حسب بلوغ المرأة حيث أنَّ نضوجها من عدمه هو التقدير الحقيقي لسنِّ الزواج وليس تحديد العمر وحصره؛ وهذا يتعلق بالبيئة المحيطة وبعادة المرأة الطبيعية المتأثرة بها، فنستنتجُ من ذلك التباين في الأعمار من دولة إلى أخرى أنَّ مدة الحيض والطهر والنفاس وسنَّ الزواج للمرأة هو تقديري، حسب بيئة المكان وبُنيَة الإنسان فيه واعتيادهم على ذلك عملاً بالقاعدة الأساسية الكبرى (تحكيم العادة).[178]

6- سار كثير من الناس في عقد زواجهم عند المشايخ لزمن بعيد من غير نكير على هذا العرف، وبعد مرور الأعوام وفساد أحوال الناس ولكثرة الطلاق الحاصل في المجتمعات الإسلامية ولعدم إعطاء الحقوق لأصحابها، فلا بدَّ من تغيير هذا العرف على المقبلين للزواج بتسجيل أنكحتِهم وتوثيقها في المحاكم حفظاً لحقوق كلا الطرفين، ورعاية آمنة لمستقبل أولادهم، عملاً بقاعدة (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان).[179]

7- مسألة تقدير عُمْرُ البلوغ وسِنَّ التكليف: قد ذكر جمهور الفقهاء أنَّ البلوغ لسنِّ الرُّشد والتكليف هو خمسة عشر سنةً، بينما اختار الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله أنَّ سِنَّ البلوغ ثمانية عشر سنة، وهذا القول قد أُعْتُمِدَ وأُدرِج في كثير من قوانين الأحوال الشخصية المدنية في دول العالم، وقد وضع العلماء في كتبهم علاماتٍ تدل على بلوغ الإنسان تظهر عليه كالإحتلام ونبت الشارب وتغير الصوت وغيرها من العلامات، والأصل في هذه المسألة أنَّه شيء تقديري وأنَّ القول في تحديد العمُر لسنِّ البلوغ هو معدل واستقراء تقديري، فيتغير تحديد سن بلوغه حسب بيئة ذلك المكان وبُنْيَة الإنسان فيه، ويُبنى حكم التكليف على عادة الإنسان في البلد الذي يعيش فيه، نذكر مثالاً واقعياً: ففي بلدان غرب وشمال أوربا يختلف عُمر البلوغ وسن الرشد بفارق ما يقارب خمس سنوات فأكثر عن منطقة دول الخليج

---

[177] البخاري، *"النكاح"*، 61، (رقم 5158).

[178] برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م)، 210-212؛ الدكتور محمد يسري، *فقه النوازل للأقليات المسلمة*، 1/217-218 ؛ موقع عربي بوست، *"متوسط عمر الزواج في مختلف دول العالم"* ، (الوصول 2023/4/23) ؛ org، *"حد أدنى لسن الزواج"*.

[179] دكتور شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*، (صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١٥)، 12/315.

العربي وما جاورها وبعض دول أفريقيا، والسبب هو الطقس والبيئة المختلفة بينهما، وبالتالي يُبنى حكم التكليف التقديري على عادة الإنسان الغريزية في المكان الذي يعيش فيه عملاً بقاعدة (تحكيم العادة).[180]

8- مِنْ عادات بعض القبائل المتوارَثة أنَّ مِن الشهامة والشجاعة للرجل الزواج بزوجتين فما فوق حتى لو لم يكن عنده القدرة على الإنفاق، وإنْ تيَّقنَ بالتقصير في الضروريات، بينما الشرع أباح للرجل بالزواج أكثر من واحدة إلى أربع؛ إذا توفرت القدرة البدنية والقدرة المالية في النفقة مع العدالة، ولم يَحكُم بالوجوب، ولم يُعدَّها من صفات الشجاعة ولا من العرف الصحيح.

وعلى عكس هذا العرف توجد عادات عُرفت على مستوى شعوب أنْ يتزوج بواحدة فقط حتى صارت تسميتها بشريكة حياته الوحيدة، عِلماً أنَّ هذه الظاهرة جرت في كثير من بلدان المسلمين؛ بسبب القوانين المدنية المُستَمَدَّة من قوانين غربية تحكم بعدم السماح بأكثر من زوجة، وحُكْمُ التعدد بالشرع كما ذكرنا أباح للرجل مع شروط، ونَدَبَ أحيانا بالتعدد حسب الظروف والأحوال التي تحيط بالنساء والرجال، فَمِنَ التعدد ما فيه مصالح عظيمة للأُمة بشكل عام وللرجل والمرأة بشكل خاص؛ لأنَّ المرأة تمرُّ أحياناً بحالات عديدة من عِرقٍ، أو نفاس، أو عدم انسجام، أو مرض طويل تعجز عن القيام بالمهام الزوجية، أو عقم فيتوقف التناسل والتكاثر الذي هو من الغايات المرجوَّ من الزواج، والتي أمرنا به النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) لمَّا سأله رجل: "إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ"،[181]وأيضاً ينقصُ عدد الأرامل، وتقلُّ العنوسة، ويزيد عدد الأُمَّة، فهذه أعراف فاسدة وعادات مخالفة.[182]

9- من العادات والأعراف لكثير من القبائل في مسألة تحديد المهور بحيث يتمُ تحديده بمبلغ معين إذا تزوجت المرأة داخل القبيلة لأقاربها، وإنْ تزوجت خارج القبيلة يكون مهرها أعلى من زواجها داخل القبيلة كما هو موجود في واقع بعض القبائل العربية، نذكرُ مثالاً من بعض القبائل في العراق: وهم يُحَددون المَهْر على الزوج إذا كان من القبيلة أربعة ملايين دينار عراقي يعطيها إذا تزوج امرأة من قبيلتِه، أمَّا إذا تزوجت المرأة خارج القبيلة يُحدد على الخاطب من عشرة ملايين دينار فما فوق.

---

[180] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، *الغاية في اختصار النهاية*، تحقيق: إياد خالد الطباع، (بيروت: دار النوادر، 1437هـ/2016م)، 54/4 ؛ أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، *مختصر خلافيات البيهقي*، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب، (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، 389/3؛ أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، *الفقه الميسر*، (الرياض: مدار الوطن، 1432هـ/2011م)، 17/4؛ ويكيبيديا (org)، *"حد أدنى لسن الزواج"*، (الوصول 20-4-2023).

[181] النسائي، *"النكاح"*، 14، (رقم5323).

[182] محمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني، *تفسير المنار*، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 287/4-297؛ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، *الرحلة إلى إفريقيا*، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، (الرياض: دار عطاءات العلم، 1441هـ/2019م)، 184-150.

فإذا ناقشنا هذه المسألة في ميزان الشرع لوجدنا أنَّ المهر لا حدَّ لأكثره ولا حدَّ لأقلِّه، وإنَّما يُقدَّر تقديراً مناسباً حسب المقابل، وليس شرطا أنْ يكون المهر ثمناً من المال؛ بل يجوز أنْ يكون إجارة أي: كل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صَدَاقاً، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع والخدمة، والمهنة ونحو ذلك، كما قصَّ الله تعالى علينا في كتابه أنَّ الشيخ الصالح زوَّج نبي الله موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه وجعل مهرها أنْ يعمل عنده ثماني سنين كما قال تعالى: [قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ][183] ووضَّحت السُّنَّة النبوية كذلك وفصَّلت كما وردَ عن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنه): أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسول الله! إني قد وَهَبْتُ نفسي لكَ. فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله! زَوِّجْنِيهَا إنْ لم يكن لكَ بها حاجة! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "هل عندك من شيء تُصْدِقُها إياه؟ "؛ فقال: ما عندي إلَّا إزاري هذا! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "إنَّك إنْ أعطيتَها إزارك؛ جلستَ ولا إزار لك فالتمس شيئًا"؛ قال: لا أجد شيئًا! قال: "فَالْتَمِسْ ولو خاتمًا من حديد"، فالتَمَسَ، فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "فهل معك من القرآن شيء؟ "، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا -لسور سماها-، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: "قد زَوَّجْتُكَها بما معك من القرآن".[184]

خلاصة حُكْم المسألة: لا يُحدد المهر بشكل عام فليس هناك أدلَّة من القرآن ولا من السُّنَّة تدل على تحديد المهور، ولا على تقييد تعيينها من ثمن أو أجرة، أو بحد معين في الأقل أو الأكثر، وإنَّما جاءت الأدلَّة من السُّنَّة تُرغِّب في التقليل من المهور، ولا تدل نصوص التخفيف على لزوم ذلك، وإنَّما هذه النصوص ترغِّب وتُشَجِع في التقليل وتبين أنَّ المغالاة في المهور فيها سلبيات كثيرة كتكليف الزوج فوق طاقته واستدانته، وعزوف الشباب عن الزواج وتأخيرهم، وجعل كثير من البنات عوانس، وكلما كان المهر قليلًا صار أقرب إلى الأُلفة بين الزوجين، وأيسر في الفِراق إذا لم تتم الألفة والمودة بينهما،[185] وبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ المهر اليسير هو أعظم بركة للنساء وخير في النكاح كما قَالَ: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا ".[186]

ثالثاً: تطبيقات في باب العبادات:

---

[183] القصص 27/28.

[184] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، *سنن أبي داود*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الكويت: مؤسسة غراس، 2002م)، "النكاح"، 31، (رقم 1838).

[185] أبو مالك كمال بن السيد سالم، *صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت)، 161/3-164؛ الطيار وآخرون، *الفقه الميسَّر*، 52/11-53.

[186] البيهقي، *السنن الكبرى*، 384/7، (رقم 14356).

1- مسألة حكم الصلاة عند وجود الفاصل من حائط أو بناء أو سواري في الصف أو بين صفوف الصلاة في المساجد، وهذه المسألة قد اتفق الفقهاء على جوازها في حال الحاجة لها؛ لكنهم اختلفوا فيما لو لم تكن ضرورة، فذهب فقهاء الحنابلة إلى كراهة الصلاة بين السواري والأعمدة من دون حاجة وضرورة، وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (240هـ) عن الصلاة بين الأعمدة أو السواري؟ فبيَّن أنَّها تُكرهُ سواءً كانت الجماعة كثيرةٌ أو قليلة، واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه)، قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا"[187]، وجه الدلالة من الحديث: إنَّه إذا فصل بين المصلين فاصلٌ فصلاتهم تكون مكروهة؛ لأنَّ هذا الفاصل يقطع الصفوف والأصل فيها تكون متراصة ومتقاربة ومتصلة.[188]

وذهب أصحاب الرأي الثاني كفقهاء الشافعية وغيرهم إلى جواز الصلاة بين السواري والفواصل للحاجة ولغير الحاجة، وقد نصَّ على هذا الرملي (ت957هـ) عندما سُئل عن كراهة الصلاة بين أعمدة المسجد؟، فقال بعدم كراهتها للمنفرد والمأموم إلَّا أنْ يكون منفردًا عن الصف،[189] وقد استدل أصحاب هذا القول "بحَدِيث مَالك عَن نَافِع: فَسَأَلتُ بِلَالًا حِين خرج: مَا صنع النَّبِيُ (عليه الصلاة والسلام)؟، قَالَ: جعل عموداً عَن يَمِينه وعموداً عَن يسَاره، وَثَلَاثَة أعمدة وَرَاءه، وَكَانَ الْبَيْت يَوْمئِذٍ على سِتَّة أعمدة، ثمَّ صلّى"[190]، وجه الدلالة من الحديث: إنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) صلى بين الأعمدة والسواري ولم يُكَّره هذا فكانت هذه الصلاة غير مكروهة ولا إشكال فيها، ولا يُريدُ الباحثُ الخوضَ في حُكْمِ هذه المسألة إلَّا أننا نُريد بيان صلة العادة والعرف بمسائل فقهية مربوطة بالواقع، فالناظرُ يرى أنَّ المساجد يصعب رفعها بدون الأعمدة والسواري، وكيفية هذه المساجد قد تختلف من زمان لأخر من حيث البناء وكثرة المصلين، فدَرَجَتْ العادة على رفع أغلب المساجد بأعمدة، وهذه الأعمدة قد تفصل بين صفوف المصلين؛ لكن تعاهدها النَّاس في أكثر البلدان وصارت أمرًا طبيعيًا مع ضرورته من غير نكير فمن باب اعتبار العادة يختار الباحث الرأي الثاني الذي يقول بعدم كراهة الصلاة بين السواري والجدران؛ وذلك بسبب الازدحام وكثرة المصلين وعدم اتساع المسجد لهم وخاصة في الجمعة وصلاة التراويح في رمضان، فيُصلُّون في الملحق، أو خارج حرم المسجد، أو في الطابق العلوي، فالحكم بجواز الفاصل القليل؛ بحيث يرى أو يسمع الصفوف الأخيرة على بعد ثلاثة أذرع تقريباً ويُمنَع الفاصل الكبير، فدليل الجواز قياساً على صلاة الإمام والمنفرد كما ثبت أنَّ النبي (عليه الصلاة والسلام) صلى في الكعبة بين عامودين،

---

[187] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، "إقامة الصلاة والسنّة فيها"، 53 (رقم 1002).

[188] أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، *مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني*، تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، (بيروت: مؤسسة الريان، 1434هـ/ 2013 م)، 1165/539.

[189] شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، *فتاوى الرملي*، (د. م: المكتبة الإسلامية، د. ت)، 238/1.

[190] الحَمِيدي، *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*، 3/354-355 (رقم 2825).

وكذلك عملاً بالعرف الذي تعارف عليه المصلّون في المساجد الممتلئة في بلدان المسلمين في غالب العصور وأغلب الأماكن بناءً على قاعدة (إنَّما تُعتبر العادة إذا أُطرِدَت أو غلبت).[191]

2- يُعفى المسلم من رذاذ الطين عند نزول الغيث، أو عند سيره في طريق غير معبد، وكذلك في رذاذ البول عند التبول، واليسير من دم البعوض على الجسم والخدوش الصغيرة من الجروح والقيح وما يعلق في أرجل الذباب عندما تقع على شيء نجس ومما تعم به البلوى، فلا تؤثر على الطهارة في شيء، عملاً بمبدأ التيسير وعدم المشقة في الشريعة السمحاء التي تعارف عليها المسلمون في ديننا الحنيف، واعتادوا على أنَّ الأمور اليسيرة وما تعم به البلوى هي من يسر شريعة الإسلام، وبالتالي تعارفوا على ذلك عملياً وثبت عرفاً بدلالة الشريعة بناءً على قاعدة (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النَّص).[192]

3- معلومٌ أنَّ لبس العمامة في الصلاة هو من السنن الفعلية للنبي (عليه الصلاة والسلام) كما ثبت عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (عليه الصلاة والسلام) يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ"،[193] والعمامة هي غطاء ساتر للرأس، وتعتبر من السنن المستحبة في الصلاة وخاصة في الإمامة والخطابة، ونجد أنَّ هذه العمامة وغطاء الرأس تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، حسب العادة والعرف واعتبارها عندهم وجريانها في ملبسهم، قال تعالى: [يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ]،[194] وإنَّ من أجمل الزينة غطاء الرأس الذي يُفضله بعض الأقوام ويُعتبر عندهم من زينة الملبس في عاداتهم، وعند قوم آخرين غير معتادين عليه؛ بل حتى الأقوام والأماكن التي اعتادت على ستر الرأس نجدها تختلف في شكل العمامة من مكان إلى آخرٍ، فقد كانت عمامة النبي (عليه الصلاة والسلام) يلبسها تحت القلنسوة، وبدون قلنسوة، ويلبس القلنسوة أحياناً بدون عمامة، وكان يُرخي عمامته بين كتفيه، وتارة يلبسها بدون إرخاء.

فاختار الباحث هنا أمثلة عصرية من أماكن مختلفة عن لبس العمامة أو غطاء الرأس:

من الملاحظ أنَّ ما جرت به العادة والعرف في الزمن المعاصر في تخصص غطاء الرأس للعلماء والخطباء وطلاب العلم من المسلمين، ففي العراق تعارفوا على لبس عمامة دائرية الشكل في طرفها عذبة مُرْخَاةٌ بين الكتفين، وفي دول الخليج العربي يلبسون على رؤوسهم الشماغ والغترة والعقال لبسهم

---

[191] أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس الربعي، *شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»*، تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون، (الرياض: دار الصميعي، 1428هـ/2007م)، 221/4؛ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، *شرح سنن ابن ماجه*، تحقيق: كامل عويضة، (السعودية: مكتبة نزار الباز، 1419 هـ/1999م)، 1655/1-1656؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 303/1 .

[192] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، (القاهرة: دار الصفوة، 1404هـ-1427هـ)، 169/30.

[193] البخاري، *"الوضوء"*، 49، (رقم 205) .

[194] الأعراف 31/7.

التقليدي العام، ويلبسونه كذلك في الخُطبة والإمامة وهو عندهم بمثابة العمامة، وكذلك أهل المغرب عادتهم لبس القبع الذي يُخيَّط مع القميص وهو بمثابة العمامة، وفي تركيا يلبسون عمامة بيضاء تُلف على الطربوش العثماني الأحمر الطويل، وفي إندنوسيا يلبسون الطاقية المستطيلة المعروفة بشكل السفينة، وغيرها من البلاد الأخرى، فنجد أنَّ العمامة أو القلنسوة أي: (طاقية وطربوش حالياً) لها الرمزية للمسلمين عموماً وللعلماء وطلاب العلم والأئمة والخطباء والمشايخ خصوصاً، فالعرف يحكم في الملبس عملاً بقاعدة (استعمال الناس حجَّةٌ يجب العمل بها).[195]

رابعاً: تطبيقات في علم اللغة والأدب:

1- الكُنية واللقب في الأسماء: لقد تعارف عند الناس قديمًا وحديثًا التسمي بالكُنى وهو أنْ يكنى الرجل أو المرأة بأكثر من كنية، فلا مانع من أنْ يجمع الإنسان بين كنيتين، وقَدِ اشْتَهَرَتِ الْكُنَى حَتَّى رُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَى الْأَسْمَاءِ كَأَبِي هريرة وأبي لهب وَغَيْرِهِمَا، وكذلك لا مانع من أنْ يكنى الإنسان بغير ابنه الأكبر؛ بل لا مانع من أنْ يكنى الإنسان بغير أبنائه، فمثلاً: أبو بكر (رضي الله عنه) ليس له ولد اسمه بكر، وأبو ذر (رضي الله عنه) ليس له ولد اسمه ذر، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ كُنْيَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرُ وَقَدْ يَشْتَهِرُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ جَمِيعًا فَالِاسْمُ وَالْكُنْيَةُ وَاللَّقَبُ يَجْمَعُهَا الْعَلَمُ، ويقسّم علماء اللغة العَلَم إلى ثلاثة أقسام وهي: الاسم، والكنية، واللقب.[196]

أمَّا الاسم: مَا يُعْرَفُ بِهِ الشَّيْءُ وَيُسْتَدَل بِهِ عَلَيْهِ فمأخوذ من السمو وهو العلو، أو من الوسم وهو العلامة، وأمَّا الكنية فيعرّفونها بقولهم: ما كان في أوله أب أو أم، أو اسم الأسرة، أو اسم البيت، جيء بها لاحترام المكنى بها وإكرامه وتعظيمه، ويدخل في الكنى أيضاً ما حُدد بأخ أو أخت أو ابن أو بنت ونحو ذلك، وأمّا اللَّقَبَ هو مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ لِمَعْنًى فِيهِ، أو ما أُشتُهِر بصفة ملازمة، وَيَحْرُمُ تَلْقِيبُ الشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ كَالْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَشِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا بِهِ، فَفِي التَّسْمِيَةِ إِيضَاح، وَفِي الكنية تكريم، وَفِي التلقيب ضرب من الوصفية.

وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْنِيَةُ مَنْ لَهُ وَلَدٌ، وَمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ، ويُكنى حتى الصغير كما كَنَّى أَخَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ صَغِيرًا دُونَ الْبُلُوغِ بأبي عمير، وَكَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يكنى أَبَا الْقَاسِمِ بِوَلَدِهِ

---

[195] شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (د. م.: دار الراية للنشر، 1418هـ)، 539/2؛ محمد بن صالح العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (د. م.: دار ابن الجوزي، 1422هـ-1428هـ)، 2/ 166؛ الشيخ مازن اهرام، *"أصحاب العمائم وأنواع غطاء الراس"*، شبكة أخبار البلد، (الوصول10-5-2023).

[196] أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، *شرح ديوان الحماسة*، تحقيق: غريد الشيخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003 م)، 805؛ عبد القادر بن عمر البغدادي، *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*، تحقيق: عبد السلام محمد هارونظ، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1418 هـ / 1997م)، 36/8.

الْقَاسِمِ، ولقبه رسول الله، أو نبيّ الله، وكان العرب يقولون: (بادروا أولادَكم بالكنى قبل أنْ تغلب عليهم الألقاب)، وهذه الكُنى عُرفت واشتهرت وتناقلها الناس من جيل إلى جيل.

فنذكر أمثلة واقعية من ما عُرِف في الزمن المعاصر لكثير من البلدان الإسلامية أنَّ الكنى لكثير من الأسماء الموروثة مازالت متعارف عليها في تسمية أبناءهم، وبعضها جاءت جديدة منها صحيحة لها أصلٌ، ومنها ليس لها أصل في اللغة أو في الشرع:

كما تعارف أهل العراق بتكنية أحمد بأبي شهاب، ومحمد بأبي جاسم، وعلي بأبي حسين؛ وهذه الكنى الثلاثة ليس لها أصل حيث أنَّ (شهاب) أسم منهي عنه كما في حديث "هشام بن عامر(رضي الله عنه)، قال: أتيتُ النبيَ (عليه الصلاة والسلام) فقال: ما اسمك؟ قلت: شهاب، قال: بلْ أنتَ هشام"،[197] إضافة إلى أنَّه من أسماء النَّار، وأمَّا علي (رضي الله عنه) ليس كنيته بأبي حسين؛ وإنَّما كنيته المشهورة الصحيحة في السُّنَّة (بأبي الحسن)، وغيرها من الأسماء والكنى والألقاب الأخرى من هذا القبيل، التي تعارف عليها الناس منها الصحيحة ومنها التي لا أصل لها، فما كانت صحيحة فلها اعتبار في العرف، وما كانت ليس لها حد في اللغة ولا في الشرع فلا يُعمل بها، عملاً بالقاعدة الفقهية (كلُّ اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف)، أي: يُرجع إلى العرف الصحيح الموافق للشرع.[198]

2- بعض الألفاظ العرفية غلبت على كثير من الألفاظ الفصحى من اللغة الأم: فنذكر مسألة بهذا الخصوص إذا اختلف المتعاقدان في مضمون عقد البيع أو اختلافا في أمر معين، كتعارض العرف مع حقيقة لفظ الكلمة المُوضع لها، فيُحكم بدلالتها العرفية؛ لأنَّه مقصود الطرفين، ونأخذ مثالاً آخر: إنَّ رجلاً حلف ألَّا يأكل لحماً، فإذا أكل لحم دجاج أو سمك فلا يحنث في يمينه؛ لأنَّ أهل بلدته تعارفوا على أنَّ اللحم يطلق على لحم الغنم والبقر أو ما يسمى باللحوم الحمراء، وكذا الحال إذا أقسم ألَّا يأكل خبزاً فإذا أكل خبز الأرز لا يحنث بيمنه إذا تعارف أهل بلدته بإطلاق لفظ الخبز على الرغيف الذي يصنع من دقيق الحنطة.

---

[197] أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوي، *كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ*، تحقيق: د. مُحمَّد إسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم، (بيروت: الدار العربية، 1425هـ/2004م)، 217/4/ (رقم3848).

[198] محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المقدمي، *التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم*، تحقيق: محمد بن ابراهيم اللحيدان، (د. م: دار الكتاب والسنة، 1415 هـ/1994م)، 9؛ ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، 560/6؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (د. م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/ 1995م)، 142/6؛ رينهارت، *تكملة المعاجم العربية*، 156/9؛ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، *معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ*، (الرياض: دار العاصمة للنشر، 1417 هـ/ 1996م)، 197.

ومن التطبيقات العصرية بهذه المسألة: ما تعارف قوم على ألفاظ تُعدُّ عندهم من السبِّ والأذى أو انتقاصا أو عيباً؛ فيُحكم بما تعارف عليها وإنْ كان المعنى الحقيقي لها غير ذلك، كما تعارف عند أهل العراق أنَّ كلمة (ولَّى بالماضي، أو ولِّ بالأمر) أنَّها من الزجر والعيب والطرد بينما مفهومها الأصلي لا يدل على ذلك، وإنَّما من معاني الكلمة أي: ابْتَعَدَ وأدْبَرَ بالماضي، وبفعل الأمر أي: اتْجِه، كما في قوله تعالى: [فولِّ وجهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَام]،[199] وكذلك كلمة بائس يعدُّوها إهانة؛ بينما هي معناها فقير، وغيرها من الكلمات المشابهة، وعلى عكس هذه العبارات المذكورة هناك كلمات وعبارات جميلة لكثير من الشعوب تعارفوا عليها من جيل إلى جيل واعتادوا عليها واعتبروها من الكلمات المباركات للتهنئة التي فيها قدسية لهم في زمن محدد ومكان مخصص، فعلى سبيل المثال: إنَّ بعض الشعوب الإسلامية يقولون (رمضان مبارك) عند حلول شهر رمضان، و(عيدكم مبارك) في العيد، و(تقبل الله) عند الانتهاء من الصلاة أو عند المجيء من العمرة، ويطلقون كلمة (حاج) على الذي حج بيت الله، و(جمعة مباركة) كل شعب يطلقها بلغته، فعند الأتراك اعتادوا بأنْ يرددوها قبل تحية أحدهم من الصباح إلى المساء (هايرلي جومالار، أو جومانيز موبارك أولسن)، وهذه الكلمات المعتبرة من العرف الصحيح والعادات الجميلة التي يؤجر عليها المسلم لحبه لشعائر الله تعالى كما قال تعالى: [ذلك وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القلوب][200]، فالعرف يحكم بلغة ما تعارف عليه، عملاً بقاعدة (الحقيقة تُترك بدلالة العادة)، وجاءت بلفظ آخر (يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم)، وكذلك على قاعدة (كل أسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف).[201]

3- من الأعراف القولية إطلاق عبارات قصيرة وتحمل معانٍ كثيرة، وربَّما الألفاظ شيء والمعنى يُراد به شيء آخر، ومن هذه الأعراف القولية: أمثال تشبيهية تعارف عليها العرب بالأقوال فيما بينهم من جيل إلى جيل منها فصيحة ومنها باللهجة الشعبية، ولكل مثلٍ مختصر قصة معروفة في محتواها عبرة تقال لمن وقع بمثلِها، ومن هذه الأمثال الفصيحة المتعارف عليها: (مواعيدُ عُرقوبٍ أخاهم بِيَثْرِبِ)، وأصلهُ أنَّ رجلاً من العماليق سألَ عرقوبًا أنْ يهبَهُ شيئًا من ثماره، فوعدهُ عرقوبٌ إذا أطلع النخلُ، فلما أطلع جاءهُ فوعده إذا أزهى، ثم وعده إذا أبلح، ثم إذا أرطب، وفي كلها يُخلفُه الوعدَ، فلما أتمر النخلُ جذَّهُ بليلٍ فلم يعط ثمراً، فهذا المثل يقال لمن يُكثر من الوعود ويخلفها ويقابله مثل شعبي قول: (أوَاعْدَكْ بالوَعَدْ واسْقيك يا كَمُونْ) ويُقال هذا المَثل في العراق لمن لم يوفِ بوعده بمعنى أنَّه يكذب ويسوِّفُ ويماطل، ولهذا المثل مرادف آخر هو: (على الوعد يا كمون)، وهذا المثل له قصة محورها: رجلٌ حكيم وعنده

---

[199] البقرة 144/2.

[200] الحج 32/22.

[201] السيوطي، *الأشباه والنظائر*، 93-94.

طالب اسمه كمون، وقد تحدى أحدهما الآخر بصنع سُم زعاف لمعرفة من منهما الأبرع، واشترطا أنْ يجرباه على بعضهما، وقد بدئَ الطالبُ كمون بصنع السُمِّ وسقاه للرجل الحكيم وانتظر دوره لشرب السمِّ الذي صنعه الحكيم، واستطاع الحكيم أنْ يعالج نفسه بالحجامة، فقد شقق جسمه ووضع العسل عليه، ثم ذهب إلى مكان تكثُر فيه الحشرات، وبالفعل تكاثرت عليه الحشرات بسبب وجود العسل على جسمه فامتصت العسل والسمّ من جسم الحكيم، فتفاجئ كمون بعدم موت الحكيم، وجاء دوره بتنفيذ الاتفاق لشرب السم الذي يصنعه الرجل الحكيم، فقال: متى تسقني السُم؟؛ فأجابه الرجل الحكيم سأسقيك يا كمون، وتمرُّ الأيام وكمون ينتظر سُمَّ الحكيم ويأتي ويسأله أين السُم يا حكيم؟؛ فيُجيبه ببرود لا تعجل عليَّ يا كمون سأُسقيك سأُسقيك، وتَمُرُّ الشهور والسنون ويزداد قلق كمون ماذا يصنع الحكيم وبأي سُمِّ سيُسقيني؟، وقد ازداد تفكير وقلق كمون يُريد أنْ يعرف ما الذي يُعدُّ له، ويذهب يسأله مراراً وتكراراً والجواب نفسه سأسقيك، ويتضاعف الألم على كمون ويموتُ خوفًا وكمدًا قبل أنْ يشرب السم، وقد أصبح هذا مثلًا على الوعد الكاذب الذي قد يؤدّي بصاحبه إلى الجزع، والمراد بهذا المثل وخلاصته أنَّ الناس تعارفوا على هذا القول لمن كثُرت وعوده ولم يفِ بها، فأصبح عُرفًا؛ حيث بعض الناس لا يستطيع أنْ يقول لصاحبه أنت كذَّاب، فلجئوا إلى بديل بأسلوب يتماشى مع الواقع، ومثل هذه الأقوال تدخل في الأعراف القولية بين الناس عملاً بالقاعدة الفقهية: (يُحملُ كلام النَّاس على ماجرت به عادتهم في خطابهم).[202]

خامساً: تطبيقات في باب الأخلاق والآداب:

1- دين الإسلام وأخلاق المسلمين وعاداتهم وأعراف الشعوب الراقية كلِّها تُجِلُّ معلمين الناس العلم والخير من أساتذة ودعاة ومشايخ ومعلمين، وجرتِ العادة أنَّ الطالب لا ينادي المعلم باسمه بتجرد، ولا باقي الناس ينادون المشايخ والعلماء إلّا بما تعارف عليه الناس بعبارات التوقير والاحترام والإجلال بلفظة أستاذ، أو شيخ، أو معلمي، أو كلّ شعب على حسب لهجته ولغته في اختيار العبارات، ومنها باللهجة العامية؛ كما في العراق ينادون شيخ الجامع بعبارة (مُلَّه)، وفي السعودية بعضهم ينادون بعبارة (مطَوَّع)، وفي تركيا (خوجا) وغيرها من الشعوب، وبهذه الأعراف القولية ترتقي الأمم لتوقيرها للعلم وأهله وبتمِيّزِهم من غيرهم، وهذا عرفٌ أيَّده الدِين وأمر به كما قال معلم الأولين والآخرين محمد (عليه

[202] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، *المعارف*، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1992م)، 612/1؛ شبكة الفصيح، *"الكمون والمواعيد"*، (الوصول 2023/8/12).

الصلاة والسلام): "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ"،[203]وهذا عرف صحيح معتبر.[204]

2- إنَّ الشارع أمر بصلة الأرحام وبالسؤال عن الإخوان ومراعاة الأصدقاء والبر بالآباء، لكن لم يحدد الطريقة ولم يقيد الصيغة؛ بل جعل الأمر مباحا، فكل أمر جميل يؤدي إلى الصلة والبر فهو مستحسن، فكلّما تقدّمت الحياة تغيرت أساليبها وتجددت عاداتها، فعلى سبيل المثال: الهاتف المحمول والتواصل الاجتماعي الذي يكون عبر الشبكة العنكبوتية الأنترنيت اليوم من الصلة والمودة، فهذه الوسائل جعلت العالم قرية صغيرة تصل إلى كل شيء بسرعة وسهولة، فإذا استُخدِمت هذا التقنية والأساليب الحديثة في التواصل مع الأصحاب والأقارب يُعتبر من صلة الأرحام وإلقاء السلام، فالطارق على الهاتف كالطارق على الباب لا فرق بينهما، إلى درجة أنَّ العلماء قالوا الذي يتصل بالهاتف أولاً هو يبدئ بالسلام قياساً على المُقبل إلى القوم، فالأحكام ثابتة والأساليب متغيرة والأعراف متجددة.[205]

3- جرت العادة في بعض الألفاظ الشائعة المخالفة التي يستخدمها الناس في كثير من الشعوب العربية، ومن أشهرها عند الزواج أو الخطوبة يقال له: (بالرفاء والبنين)، وهي من أقوال الجاهلية التي معناها من التهنئة والتوافق، أي: هنئه بالزواج وإنجاب البنين دون البنات؛ لاحتقار البنات وبغضِهِنَّ في الجاهلية وغيرها، فنهانا دين الإسلام عن ذلك فأبدلها بخير منها؛ كما ورد "عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، قَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (عليه الصلاة والسلام) نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»"[206]، "وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ"،[207]وكذلك من الكلمات الشائعة الخاطئة التي تقال عند التهنئة بالزواج أو بالنجاح وهي مبروك كما يقال: (مبروك نجاحك) وهذا معنى غير فصيح والسبب أَنَّ الكلمة بهذه الصياغة لا تؤدي المعنى المراد منها لأنَّ مبروك من الفعل بَرَك، يقال: بَرَكَ البعير بُرُوكاً، أي: وقع على صدره واستناخ، أمَّا الشيء الذي فيه بركة ففعله: بَارَك، بمعنى وضع البركة، فالشيء مبارك، أي: أنَّ الكلمة الصحيحة

---

[203] الدارمي، *"علامات النبوة"*، 29، (رقم 293).

[204] عبد الله صالح بن محمد البوحنيه، *التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى*، (الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 1428هـ/2007م)، 145.

[205] أبو إسلام صالح بن طه عبد الواحد، *العقيدة أولاً لو كانوا يعلمون*، تقديم: مشهور بن حسن آل سليمان، (عمان: مكتبة الغرباء، 1430هـ)، 1/ 20.

[206] الصنعاني، *المصنف*، 189/6، (رقم10754).

[207] محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك الترمذي، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م)، "أبواب النكاح"، 7، (رقم1091).

الفصيحة هي مبارك، فهكذا هو العرف القولي يكن معتبراً، ويُحكم به إنْ كان صحيحاً، ويُترَك إنْ كان مخالفاً، أو كان المقصود فاسداً، ويُستبدل بالصحيح .[208]

سادساً: تطبيقات في علم أصول الفقه:

1- تعارف الناس في أقوالهم بإطلاق لفظة الدابَّة على الدواب ذوات الأرجل الأربع كالبقر والغنم والخيل والحمار وغيرها، بينما كثير من العلماء يعرِّفونها بأنَّها كلُّ حيٍ يدبُّ على الأَرْض أي يمشي فهو دابَّة، كما قال تعالى: [وما مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَآۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ][209]، فتعارف الناس في عادة أقوالهم أنَّها تطلق على الحيوانات ذوات الأربع، ولا يُسمَّى الْإِنْسَان دابة في العُرف؛ بل إذا قيل له يا دابَّة تعتبر إساءة، لكن تسمية الدَّابَّة في اللُّغَة على خلاف العرف، وحُكْمُ الشرع بما تعارف عليه الناس في أقوالهم، وهو ما أقرَّه الأصوليون عملاً بقاعدة (الحقيقة تُترك بدلالة العادة)، وقاعدة (يُحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم) وقاعدة (استعمال الناس حجة يجب العمل بها).[210]

2- إنَّ من عادات غالب المساجد أنَّها تبقى مفتوحة لإقامة الصلوات ولدروس العلم وغيرها، وتغيرت هذه العادة في زماننا فأصبح الكثير منها لا تُفتحُ إلَّا في أوقات الصلوات؛ فجاز الإقتصار على ذلك عملاً بقاعدة (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان)؛ حفاظاً عليها من عبث العابثين، أو سرقة بعض حاجيات المسجد، وكذلك لقلة نشاط المساجد وضعف همم القائمين عليها.[211]

3- جرت العادة في هذا الزمان في الشائع الغالب من الأئمة والخطباء ومعلمي القرآن الكريم ودروس العِلْم على أخذ مُرَتَّبٍ شهري من الدولة عن طريق وزارة تسمى الأوقاف مقابل قيامهم بتلك الواجبات الدينية، فيُحكم بجواز أخذها عند المتأخرين من الفقهاء والعلماء المعاصرين؛[212]وذلك لأسباب كثيرة منها ضعف الهمم بالقيام في أداء دورهم الأساسي في الدعوة وتعليم الناس، وكسلهم في الواجبات الدينية التي على عاتقهم، ولحاجتهم إلي المال لتزايد متطلبات الحياة والمعيشة في زمننا المعاصر، فلو امتنع الجواز

---

[208] الإستانبولي، *روح البيان*، 197/1؛ الإمام محمد الخضر، *موسوعة الأعمال الكاملة*، 39/2/2؛ أحمد مختار عمر وآخرون، *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*، (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، "مبروك"، 655/1؛ شحاتة محمد صقر، *دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ*، (الإسكندرية: دار الفتح الإسلامي، د.ت)، 302/2.

[209] هود 6/11.

[210] عبدالكريم يونس الخطيب، *التفسير القرآني للقرآن*، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ت)، 793/11؛ محمد بن صالح العثيمين، *تفسير القرآن الكريم «سورة النور»*، (السعودية: مؤسسة العثيمين الخيرية، 1436هـ)، 304.

[211] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 312؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، 360.

[212] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م)، 59/2 - 60.

تضيعُ حلقات العلم ويضعف تحفيظ القرآن، وهذا بناءً على القاعدة (لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان)، ولقاعدة (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)؛ لأنهم لاحظوا في واقع الناس فتوراً عن القيام بهذه الواجبات، ولقلَّة الاهتمام بالشعائر الدينية مع وجود من يقوم بها حسبة لله تعالى لكنَّه قليلٌ نادرٌ، ونظراً لصعوبة المعيشة وكثرة متطلبات الحياة في وقتنا الحاضر لمن يقوم بهذه الواجبات إنْ كان متفرّغاً لها فيضطرُ أنْ يُنفقَ وقتًا طويلًا من عُمره لكسبِ ما يَتَقَوَّتُ به وعياله، وكذلك لتفريغه لطلب العلم أو للحصول على المعلومات الدينية والثقافية الكافية للقيام برعاية وتنشئة الفتيان والشباب ولدعوة الناس لدين الله، ولمواجهة الأفكار الشاذة الهدَّامة والنظريات الإلحادية والدعاوى التبشيرية.[213]

4- إذا أصبح معنى الألفاظ الحقيقي مهجوراً في عادة الناس وأعرافهم، وشاع استعمال الألفاظ لمعنى آخر غيره، يُحكم بما عُرِف المعنى للفظ المستعمل لدى الناس؛ لأنَّه قد هُجر المعنى الحقيقي لغةً وشرعاً، كما هو في العراق شاع استعمال المسجد لأداء الصلوات الخمس دون الجمعة، وعُرِف تسمية لفظة الجامع للصلوات الخمس مع الجمع، والمصلَّى أيضاً للصلوات الخمس لكن يكون صغير المساحة، وهذا قد أُعتمِد في نظام الأوقاف المسؤولة على المساجد، بينما نجد أنَّ اسم المسجد هو يشمل الجمعة مع الصلوات وهو الاسم الحقيقي شرعاً كما ذكره الله تعالى في كتابه في الكلام عن المسجد الحرام والمسجد الأقصى يقول سبحانه: [سبحن ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ الاقصى]،[214] وبالتالي تثبت هذه الألفاظ بشكل رسمي بالأوقاف عملاً بالعرف وقاعدة: (الحقيقة تُترك بدلالة العادة).[215]

سابعاً: مثال تطبيقي في علم الإيمان والعقيدة:

جرت العادة في بعض الألفاظ الشائعة المخالفة التي يستخدمها الناس في كثير من الشعوب العربية، ومن أشهر الكلمات والألفاظ في التعزية والمواساة عند المصيبة وتعزية أهل الميت المنتشرة يقال له: (البقية في حياتك)، ومعناها أي: البقية من عُمرِ الميت في حياتك، ويردُّ له: (وحياتك الباقية)، وهي كلمات مُخِلَّة لأصول الإيمان والعقيدة ومخالفة للسُنَّة، فإنَّ البقاء لله تعالى وحده ولا حياة باقية لأحد من المخلوقات، ولن يَموتَ مخلوق حتى يستوفيَ كامل أجلِه، وإنْ لم يُقصد بها ذلك المعنى أو لم يعتقد؛ فيجب الابتعاد عن هكذا عبارات من هذا القبيل؛ لأنَّ الله تعالى منع المسلمين من أنْ يقولوا: (رَاعِنَا) للنبي (عليه الصلاة والسلام)، في قوله تعالى: [يأيها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَاسۡمَعُواْ]،[216]مع

---

[213] آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 285؛ نبيل أحمد صقر، *منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير*، (القاهرة: الدار المصرية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، 212-213.

[214] الإسراء 1/17.

[215] علي خواجه افندي، *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، 1/48-49؛ آل بورنو الغزي، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، 288-289.

[216] البقرة 104/2.

علمه بقصدهم طلب المراعاة والتأنّ؛ لكنْ قطعاً وإسكاتاً لألسنة اليهود وسدًا للذريعة والتلبيس بالكلام الذي يقصدون بها سب النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ بأنَّها كلمة عبرانية تستعمل عندهم بالسبِّ والاحتقار وبمفهوم الرعونة، وأُمِروا بما هو في معناها بالقول انظرنا، فلهذا شريعة الاسلام أعطت اعتباراً للكلمات ومفهومها باللغات واللهجات الأخرى ومدلولها، وأمَّا القول الصحيح في التعزية كما ورد في السُنَّة يقال له: "أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى"،[217]فهكذا هو العرف القولي يكن معتبراً، ويُحكم به إنْ كان صحيحاً، ويُترَك إنْ كان مخالفاً، أو كان المقصود فاسدا.[218]

ثامناً: مثالٌ عصري في باب الحدود والجنايات:

من الأمور المعاصرة التي جرت عادة الناس عليها إيقاف السيارة أمام البيت أو في موقف مناسب لمثلها وتقفيل أبوابها يعتبر حرزاً لها، بشرط عدم الإهمال والنسيان؛ عملاً بقاعدة تحكيم العادة، فحينها يترتب على ذلك إنْ سُرقت في مثل هذه الأماكن تُعَدُّ جريمة سرقة لها من حرزها تستوجب حدَّ القطع شرعاً، وفي القوانين المدنية عقوبةً جنائية يُعاقِب عليها القانون.[219]

تاسعاً: مثال عصري في علم التاريخ والسِيَر:

إنَّ عادة بلدان المسلمين منذ القِدَم الاعتماد والتوقيت والحساب على الأشهر الهلالية في ديونهم وصدقاتهم وتأجيرهم ونحو ذلك مما يقيدون توقيتهم في البيع والشراء والدَين في معاملاتهم، وفي كتابة تاريخهم وتدوين مناسباتهم ومواليدهم ورواتب الموظفين وغيرها من أمور الحياة، وما زال التعامل بالتاريخ الهجري موجود في بعض البلدان كالسعودية والسودان وغيرها..؛ إلَّا أنَّ كثيراً من الدول ذات الغالبية المسلمة في العصر الحالي جرى التعامل بالتقويم الميلادي فيها وسار عُرْفُ الدول باعتبار الأشهر الميلادية رسمياً باعتمادها في دستور الدولة بدلاً من الأشهر الهلالية أو بما يُعرف بالتقويم الهجري، فإذا أُطلِقت المدة في العقود، أو في الإيجار، أو عند حلول وقت الدَين أو تأجيله، ونحو ذلك؛ فإنَّ الرجوع فيه إلى ما اعتاد عليه الناس وجرى به عرف البلد عملاً بقاعدة (تحكيم العادة).[220]

عاشراً: مثالٌ تطبيقي في باب الأَيمان والنذور:

---

[217] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ/1955م)، "الجنائز"، 923.

[218] الإستانبولي، *روح البيان*، 197/1؛ الإمام محمد الخضر، *موسوعة الأعمال الكاملة*، 39/2/2؛ شحاتة، *دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ*، 302/2.

[219] *مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، 137/8 .

[220] *مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*، 137/8.

لو حلف رجل ألَّا يضع قدمه في بيت فلان، فيُحمل المعنى في هذا اليمين إلى المَجاز أو العرف، فيكون المقصود عدم دخول الدار؛ لأنَّ المعنى اللغوي لا يُمكن تحقيقه، حتى لو دخل المنزل راكبًا بسيارته أو لدراجته أو على ظهر شخص فقد حنث في يمينه؛ لأنَّ العبرة بالمعنى العرفي، ولو مدَّ رجله وأدخلها الباب وهو خارج البيت ولم يدخل، فلا يحنث في يمينه؛ لأنَّ الكلام المستعمل في عرف الناس معتبر ولا يُمكن تركه من أجل المعنى اللغوي، وكذلك لو حلف ألَّا يأكل في بيت فلان لحماً، وأكل لحم سمك وفي عرفهم لا يُطلقون على السمك لحماً فلا يحنث؛ عملاً بقاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة).[221]

[221] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، 51/18.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

الحمد لله على الخِتَام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وبعد..

فقد توصَّلَ الباحث من خلال بحثه إلى أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1- القواعد الفقهية من أهمِّ العلوم وأفضلها في عِلْمِ الفقه؛ لأنَّها تضبط الأحكام الفقهية وتجمعها عن طريق عللِها، ثم يقاس على المسائل الفرعية المتناثرة والتطبيقات العصرية المتعددة بقاعدة معينة مختصة تُصاغ بعبارة كلية جامعة مختصرة، فبهذا وغيره تظهر أهميتها وفوائدها الجمَّة.

2- إنَّ كلَّ قاعدة من القواعد الفقهية الكلية والفرعية لها أصل شرعي ومُسْتَمَدٌ من المصادر الأصلية في الشرع من قرآن وسُنَّة وإجماع وقياس وأقوال للصحابة وهي بمثابة دليل معتبر يمكن الإستناد إليه، أو بمثابة دليل مساعد مساند.

3- ظهور القواعد الفقهية كعِلْمٍ مستقل في القرن الرابع الهجري، وكانت تُسمى بعدة أسماء في تأليف الكتب الخاصة بها كـالأشباه والنظائر، والفروق، والضوابط، وقواعد الأحكام، وكان أول من كتب بها السادة الحنفية والذين أبدعوا في صياغتها وكتابتها.

4- سارت القواعد الفقهية خطوات كثيرة في العصر الحديث من حيث الكتابة والتأليف والصياغة من كتب ومؤلفات وبحوثٍ ورسائلَ للدراسات والمؤتمرات؛ بل تدوينها في قوانين طُبِّقت عملياً كمجلَّة الأحكام العدلية التي كانت دستوراً للدولة العثمانية وبعض الدول العربية لأعوام عديدة، وهذا ما تميزت به القواعد بشكل معاصر متجدد نظرياً وعملياً.

5- ورَدَت قاعدة (تحكيم العادة) بهذا اللفظ عند كثير من العلماء القدماء، وهذه الصيغة تتميز عن غيرها بسهولة فهم عبارتِها بالوصول إلى المراد ووضوح المعنى بنطقها، وقليلٌ من الباحثين المعاصرين اختار هذه القاعدة بهذا اللفظ، ومعلوم أنَّ القاعدة الكبرى (تحكيم العادة) والقواعد الفرعية التابعة لها وتطبيقاتها هي من تُمثل العادات والأعراف.

6- إنَّ العلماء انقسموا إلى قسمين في معنى المصطلحين (العادة والعرف)، قسمٌ من العلماء ذهب إلى التفريق بين المصطلحين وغالب الفقهاء من أهل هذا القول أتفقوا على أنَّ العادة أعمُّ من العرف ويدخل العرف في معاني العادة، وأمَّا القسم الآخر من العلماء ذهبوا إلى أنَّ العادة والعرف بمعنى واحد، وحُجِّيَةٌ واحدة، ومفهوم واقعي مطابق في بناء الأحكام الشرعية عليهما على أرض الواقع وعند ذكر

أحدهما يُغني عن ذكر الآخر بحيث حتى الأصوليين اكتفوا باستعمال مصطلح العرف في كتبهم، وهذا ما يميل إليه الباحث في بحثه وسار على هذا النهج في كتابَتِه.

7- إنَّ العادة مُعْتَبرةٌ ويُحْكَمُ بها في الشرع مالم تخالف نصاً شرعياً، أو وجود اتفاقٍ يخالف العمل بها، أو جاء حكم عام فحينها تخصصه، أو توضحه فيؤخذ بالعادة حينئذٍ.

8- إنَّ الفتوى تتغير بتغير عادات النَّاس، ولا يُفْتِي المُفْتي إلَّا بمعرفة عُرْفِ المستفتي، ولا يَحْكُمُ القاضي بحكمٍ إلَّا بمعرفة عُرْفِ المتخاصمين.

9- الأحكام المبنيَّة على النُّصوص الثابتة من الكتاب والسُّنَّة فهي ثابتة أساسية لا تتغير ولا تتبدل من الأوامر والنواهي وما عُلِمَ من الدين بالضرورة؛ فالمتغيرُ منها هي الوسائل والأساليب المطلقة التي توصِلُ إلى الهدف والغاية من الشرع الحنيف، أمَّا الأحكام التي تُبنى على العرف والعادة وعلى القياس والمصالح المرسلة واستنباط المسائل الفرعية على الكلية وغيرها..، فهي أحكام اجتهادية متغيرة تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر حسب مصالح الناس، كما هو في مفهوم قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).

10- العادات والأعراف التي تُبنى عليها الأحكام هي ما كانت جاريةً ومعمولاً بها، شائعةً في وقت الحُكْمِ، ولا عبرة بالتقاليد الزائلة والعادات الفانية والأعراف المخالفة والنادرة؛ ولهذا تُسمى تطبيقات عصرية تحكمها مسائل فقهية.

11- ذَكَرَ الباحثُ العديد من التطبيقات العصرية والأمثلة الواقعية بشتى الأبواب وبتنوع العلوم والأصناف من العقيدة ومسائل فقهية في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها، وفي اللغة والأمثال التشبيهية والقوانين والتقاليد والتقليد، وأمثلة من العرف الصحيح ومن العرف المخالف بتنوع الأماكن والأشخاص؛ مِمَّا يثبت أنَّ منزلةَ موضوعِ العادات والأعراف المتمثل بقاعدة تحكيم العادة هو مصدر أساسي من مصادر التشريع المرنة التي تدخل في جميع مجالات الحياة وتواكب أحداث الناس المتجددة.

12- إنَّ تكوينَ العادةِ في الإنسان حسب الدراسات تستغرق وقتاً من (21 يوماً) كتطبُّع سريع إلى (شهرين) كمتوسط الاستجابة وصولاً إلى (تسعة أشهر) كحد أقصى حسب الاستجابة والتطبُّع والتفاوت في الاستيعاب بين إنسان وآخر؛ حتى يتمكن من إنجاز ما يريده من إنشاء وبناء عادة جديدة، أو التغيير من سلوكٍ سيئ، أو المعالجة لمرض كالإدمان وغيره، وكلَّما كان الإنسان صغيراً كان أسرع استجابة، والأسرةُ والمجتمعُ المحيط بالإنسان لهما الدور الكبير بتثبيت العادة من عدمها.

التوصيات:

1- يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين بالتعرُّف أكثر على عادات الشعوب، والاطلاع على أعراف المسلمين المختلفة من خلال السفر، أو من خلال الاطلاع والمتابعة للتقارير الموثوقة؛ ليتكون عندنا تطبيقات عصرية متنوعة في عادات الشعوب وقياسها في ميزان الشرع، وتقييم نسبة عادات شعوب المسلمين بهذه المسائل من عرف صحيح، أو مخالفٍ.

2- من خلال البحث والاطلاع في الكتب المختصة والبحوث بهذا الموضوع وجدَ الباحث بتكرار التطبيقات التي ذكرها العلماء المعاصرين وطلاب العلم والباحثين في كتبهم المعاصرة والرسائل والبحوث العلمية قد ذُكِرت في كتب القرون الماضية؛ ولهذا أُوصِي الباحثينَ وطلاب العلم بكتابة تطبيقات عصرية مواكبة لزمانِنا الذي نعيش فيه، وتواكب العادات الجديدة التي طرأت على الأجيال المتواجدة والتطور والتغيَّر في الوسائل الحديثة، والتجدد في أمور الحياة وأحوال النَّاس المختلفة عمَّا سبق بدرجة كبيرة.

3- شَرَعَ الباحث في بيان مواكبة القاعدة الفقهية للأَحداث العصرية وقد بَقِيَ بابُ دراسة القاعدة مفتوحاً مِنْ جوانب كثيرة تصلح للدراسة والإستفادة منها لا سِيَمَا باب الحُكْمِ والقضاء وأهمية القاعدة في المحاكم المدنية العراقية.

4- يوصي الباحثُ بجعل مادة القواعد الفقهية في المدارس الثانوية؛ لغرض ضبط المسائل الحادثة، وتُمَكِنُ الطلبة من معرفة العادات المقبولة والمعتبرة شرعاً من العادات المخالفة.

5- عقدُ دورات وندوات تدريبية للمعلمين والأساتذة والخطباء؛ لمعرفة كيفية توظيف القواعد الفقهية وبالأخص: (قاعدة تحكيم العادة) في الحياة اليومية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون. *المعجم الوسيط*. المجلد 2. القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د. ت.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحيق: محمد عبد القادر عطا. المجلد 4. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 1424هـ/ 2003م.

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المجلد 4. بيروت: دار الفكر، د. ط، 1377ه /1997م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري. *الأشباه والنظائر في قواعد الفقه*. تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. المجلد 2. الرياض: دار ابن القيم، الطبعة 1، هـ1431/ 2010م.

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. *شرح الكوكب المنير=المختبر المبتكر شرح المختصر*. تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون. المجلد 4 . د. م.: مكتبة العبيكان، الطبعة 2، 1997م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. *فتح القدير على الهداية*. المجلد 10. لبنان: دار الفكر، الطبعة 1، 1970م.

ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي. *التقرير والتحبير*. المجلد 3. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1403 هـ/1983م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *حجاب المرأة ولباسها في الصلاة*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المجلد 1. د. م: المكتب الإسلامي، الطبعة 6، 1405 هـ/1985م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية*. تحقيق: د. محمد السيد الجليند. المجلد 6. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة 2، 1404هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المجلد 35. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د. ط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البُستي. *صحيح ابن حبان*. تحقيق: محمد علي سونمز وآخرون. المجلد 8. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 1، 1433هـ/ 2012م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. المجلد 13. بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. *القواعد لابن رجب*. المجلد 1.مصر: مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت.

ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن محمد الربعي. *شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»*. تحقيق: أبو جابر الأنصاري وآخرون. المجلد 4. الرياض: دار الصميعي، د. ط، 1428 هـ/2007م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. المجلد 6. د. م.: دار الفكر، د. ط، 1979.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. *الشرح الكبير على متن المقنع*. المجلد 12. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر، د. ط، 1403 هـ/١٩٨٣م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. المجلد 8. د. م.: دار طيبة، الطبعة 2، 1420 هـ/ 1999م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. المجلد 2. د. م: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري. *لسان العرب*. المجلد 15. بيروت: دار صادر، الطبعة 3، 1414هـ.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم بن محمد. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. المجلد 1. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1419 هـ/ 1999م.

أبو إسلام، صالح بن طه عبد الواحد. *العقيدة أولاً لو كانوا يعلمون*. تقديم: مشهور بن حسن آل سليمان. المجلد 4. عمان: مكتبة الغرباء، الطبعة 1، 1430 هـ.

أبو الفضل العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن- أحمد عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي. *طرح التثريب في شرح التقريب*. المجلد 8. د. م: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت .

أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ الحنفي. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، المجلد 12. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1424هـ/ 2004م.

أبو مالك، كمال بن السيد سالم. *صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. المجلد 4. القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ط، د. ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المجلد 4. بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المجلد 8. الكويت: مؤسسة غراس، الطبعة 1، 2002م.

أبو زكريا الكوفي، يحيى بن آدم بن سليمان. *الخراج*. المجلد 1. د. م.: المطبعة السلفية، الطبعة 2، 1384 هـ.

أبو عجيلة، مصطفى عبدالرحيم. *العرف وأثره في التشريع الإسلامي*. المجلد 1. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1395هـ- 1986م.

أحمد مختار، عبدالحميد عمر. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. المجلد 4. د. م.: عالم الكتب، الطبعة 1، 2008م.

أحمد مختار عمر، وآخرون. *معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي*. المجلد 2. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 2، 1429هـ/2008م.

الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى. *روح البيان*. المجلد 10. بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت.

الإشبيلي، أحمد بن فرح اللخمي. *مختصر خلافيات البيهقي*. تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب. المجلد 5 .الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 1997.

الأصفهاني، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي. *شرح ديوان الحماسة*. تحقيق: غريد الشيخ، المجلد 1 بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1424هـ / 2003 م.

آل بورنو الغزي، محمد صدقي أبو الحارث. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. المجلد 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 4، 1416هـ/1996م.

آل بورنو الغزي، محمد صدقي أبو الحارث**.** *مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة*. المجلد 12. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة1، 1424هـ/ 2003م.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد. *توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية "دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية.."*. المجلد 3**.** السعودية: د. ن، الطبعة1، 1423هـ/2003م.

آلُ عُمَيِّرٍ القحطاني، أبو مُحمَّدٍ صالحُ بنُ مُحمَّدٍ. *مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية*. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. المجلد 1. الرياض: دار الصميعي للنشر، الطبعة 1، 2000م.

الإمام أحمد، أبو عبد الله ابن حنبل الشيباني. *المسند*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. المجلد 50. د. م.: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421 هـ / 2001 م .

الإمام محمد، الخضر حسين. *موسوعة الأعمال الكاملة*. تقديم: المحامي علي الرضا الحسيني. المجلد 15. سوريا، دار النوادر، الطبعة 1، 1431هـ/2001م.

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني. *تيسير التحرير على كتاب التحرير*. المجلد 4 مصر: مصطفى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. *القواعد الفقهية*. المجلد 1. الرياض: مكتبة الرشيد، الطبعة 1، 1998.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. *التخريج عند الفقهاء والأصوليين*. المجلد 1. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 1414 هـ

الباحسين، يعقوب عبدالوهاب. *قاعدة العادة محكَّمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية*. المجلد 1.الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 2، 2012م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. تحقيق: جماعة من العلماء. المجلد 9. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة 1، ١٤٢٢هـ.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. *التعريفات الفقهية*. المجلد 1. دار الكتب العلمية، الطبعة 1 1424هـ/ 2003م.

البغدادي، عبد القادر بن عمر. *خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب*. تحقيق: عبد السلام محمد هارونظ. المجلد 13. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة 4، 1418 هـ / 1997م.

البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي. *تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي*. تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. المجلد 4 (الرياض: دار القبلتين، الطبعة 1 1433هـ/2012م.

البوحنيه، عبد الله صالح بن محمد. *التطبيقات التربوية لأهم القواعد الفقهية الكبرى*. المجلد 1. الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير، 1428هـ/2007م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. المجلد 11. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 3، 1424هـ/2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك. *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. المجلد 5. مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة 2، 1395هـ/1975م.

التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي. *البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))*. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1418هـ - 1998م .

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد. *القواعد*. تحقيق: دكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون. المجلد 4. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة 1، 1997م.

الجابري، أحمد. *آداب التربية في تراث الآل والأصحاب*. المجلد 1. الكويت: مبرة الآل والأصحاب، الطبعة 1، 1437هـ/ 1996م.

الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى اليعقوب. *تيسيرُ علم أصول الفقه*. المجلد 1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة 1، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. تحقيق: جماعة من العلماء. المجلد 1. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1403هـ/1983م.

الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف. *الجَمعُ والفَرْق*. تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. المجلد 3. بيروت: دار الجيل، الطبعة 1، 1424 هـ/2004م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. المجلد 4. د. م: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1405هـ/ 1985م.

الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح. *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: د. حسين علي البواب. المجلد 4. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة 2، 1423 هـ/2002م.

الخطيب، عبدالكريم يونس. *التفسير القرآني للقرآن*. المجلد 16. القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، د. ت.

خلاف، عبد الوهاب. *علم أصول الفقه*. المجلد 1. القاهرة: مكتبة الدعوة لشباب الأزهر، الطبعة 8، د. ت.

الخياط، عبد العزيز. *نظرية العرف*. المجلد 1.عمان: مكتبة الأقصى، د. ط، 1397هـ/ 1977م.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار. *سنن الدار قطني*. تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون. المجلد 5. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1424هـ/2004م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل. *مسند الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. المجلد 4. السعودية: دار المغني للنشر، الطبعة 1، 1412هـ/2000م.

دكتور إسماعيل عبد عباس. *"موضوع علم القواعد الفقهية"*. شبكة الألوكة. https://www.alukah.net/. تاريخ الوصول: 11-5-2023.

دكتور شادي آل نعمان، محمد بن سالم. *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*. المجلد 17. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة 1، ٢٠١٥.

الدكتور محمد يسري إبراهيم. *فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا*. المجلد 2. القاهرة: جامعة الأزهر، كلية الشَّريعة والقانون، اطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، الطبعة 1، 2013م.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. *المعارف*. المجلد 1. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة 2، 1992م.

الرحيلي، عبد الله بن ضيف الله. *طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين*. المجلد 1. د. م.: دار الاندلس الخضراء، الطبعة 1، 2001.

الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي . *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. المجلد 1. د. م.: دار الكتب العلمية، د. ط، 2004م.

رينهارت، بيتر آن دوزي. *تكملة المعاجم العربية*. المجلد 11. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، الطبعة 1، 1979م.

الزامل، عبد المحسن بن عبد الله. *شرح القواعد السعدية*. تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العبيد وأخرون. المجلد 1. الرياض: دار أطلس الخضراء، الطبعة 1، 1422 هـ/2001م.

الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. المجلد 2. دمشق: دار الخير للطباعة، الطبعة 2، 1427هـ/2006م.

الزحيلي، محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. الجزء 2. دمشق: دار الفكر، الطبعة 1، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. *شرح القواعد الفقهية*. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. المجلد 1. دار القلم، دمشق، الطبعة 2، 1989م.

الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام*، المجلد 8. دار القلم، دمشق، الطبعة 2، 2004م.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. *أصول الفقه في نسيجه الجديد*. المجلد 2. بغداد: شركة الخنساء للطباعة، الطبعة 1، د.ت.

زهران، الدكتور حامد عبدالسلام. *التوجيه والإرشاد النفسي*. المجلد 1. د. م: عالم الكتب، الطبعة 3، د. ت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *الأشباه والنظائر*. المجلد 2. د. م.: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1411هـ - 1991م.

سحنون، أحمد. *دراسات وتوجيهات إسلامية*. المجلد 1. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 2، 1992.

السخاوي، شمس محمد بن عبد الرحمن. *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية*. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. المجلد 3. د. م.: دار الراية للنشر، الطبعة 1، 1418هـ.

السدلان، صالح. *القواعد الفقهية الكبرى*. المجلد 1. د. م.: دار بلنسية، د. ط، 1417هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط*. المجلد 31. القاهرة: مطبعة السعادة، د. ط، د.ت.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. *الفتاوى السعدية*. المجلد 1. السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي، د. ط، 1990م.

سعيد القحطاني، بن علي بن وهف. *الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة*. المجلد 1. الرياض: مطبعة سفير، د. ط، د. ت.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. *الغاية في اختصار النهاية*. تحقيق: إياد خالد الطباع. المجلد 8. بيروت: دار النوادر، الطبعة 1، 1437هـ / 2016م.

السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. المجلد 4. د. م.: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1417هـ/1996م.

سمية، السيد عثمان. *أوقات مليئة بالحسنات مع النية الصالحة*، المجلد 1. د. م: المكتبة الشاملة، د. ط، د. ت.

السنيكي، زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري. *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*. تحقيق: دكتور مازن المبارك. المجلد 1. بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة 1، ١٤١١هـ .

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. المجلد 1. د. م.: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1403هـ/١٩٨٣م.

السيوطي، جلال الدين. *جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير*. تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون. المجلد 25. القاهرة: الأزهر الشريف، الطبعة 2، ٢٠٠٥.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الأشباه والنظائر*. المجلد 1. د. م: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1411هـ/ 1990م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. المجلد 7. د. م: دار ابن عفان، الطبعة 1، 1417هـ/ 1997م.

الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى. *الموافقات*. تحقيق: عبد الله دراز. المجلد 7. بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت.

شبكة الألوكة، *"هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي"*. الوصول 13-5-2023. https://www.alukah.net

شبكة الفصيح. *"الكمون والمواعيد"*. الوصول 2023/8/12.
.http://www.alfaseeh.com/vb/showthread

شبير، د. محمد عثمان. *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. المجلد 1. عمان: دار الفرقان, الطبعة 1، 2000 م .

شحاتة محمد صقر. *دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ*. المجلد 2. الاسكندرية: دار الفتح الإسلامي، د. ط، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. المجلد 6. د. م: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1415 هـ/ 1995م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. *الرحلة إلى إفريقيا*. تحقيق: خالد بن عثمان السبت. المجلد 1. الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة 5، 1441ه/2019م.

شهيد، معلمين محمد. *العادات والأعراف المتعلقة بالمرأة من المنظور الإسلامي-جزيرة جاوا نموذجاً-*. ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، كلية معارف الوحي، أطروحة دكتورا، 2011م.

الشيخ مازن اهرام. *"أصحاب العمائم وأنواع غطاء الراس"*. شبكة أخبار البلد، الوصول10-5-2023. https://akhbarelbalad.net...

الصاعدي، حمد بن حمدي. *المطلق والمقيد*. المجلد 1.المدينة المنورة: عمادة الجامعة الإسلامية، الطبعة 1، 1423هـ/2003م.

الصنعاني، ابو بكر عبدالرزاق بن همام. *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلد 12. الهند: المجلس العلمي، الطبعة 2، 1403 هـ/1983م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. *المعجم الأوسط*. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وآخرون. المجلد 10. القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، 1415 هـ/ 1995م.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل. *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. المجلد 1. د. م.: دار الفكر، د. ط، د. ت.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. *التفسير والبيان لأحكام القرآن*. المجلد 5. الرياض: مكتبة دار المناهج، الطبعة 1، 1438ه.

الطيَّار، أ. د. عَبد الله بن محمد وآخرون. *الفقه الميسر*، المجلد 13. الرياض: مدار الوطن، الطبعة 2، 1432هـ/2011م.

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. المجلد 2. المدينة المنورة: عمادة الجامعة الإسلامية، الطبعة 1، 2003.

عبد العزيز الحنفي، أحمد محمد علاء الدين البخاري. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. د. م.: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.

عبد الكريم زيدان. *الوجيز في شرح القواعد الفقهية*. المجلد 1. د. م.: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1997.

عبد المجيد محمود عبد المجيد. *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري*. المجلد 1. مصر: مكتبة الخانجي، د. ط، 1979م.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. المجلد 15. د. م.: دار ابن الجوزي، الطبعة 1، 1422هـ- 1428هـ.

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح الأربعين النووية*. المجلد 1. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1428هـ/2007م.

العثيمين، محمد بن صالح. *تفسير القرآن الكريم «سورة النور»*. المجلد 1. السعودية: مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية، الطبعة 1، 1436هـ.

العثيمين، محمد بن صالح. *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. تحقيق: صبحي بن محمد رمضان وآخرون. الجزء 6. د. م.: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1427 هـ / 2006 م.

عربي بوست. *"متوسط عمر الزواج في مختلف دول العالم"*. الوصول 2023/4/23. https://arabicpost.net/

العربية، *"لا تستسلموا .. يمكنكم الإقلاع عن عادة سيئة في هذه المدة!"*. الوصول 2023/8/20. https://www.alarabiya.net/h

علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز احمد محمد. *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. المجلد 4. د. م.: دار الكتاب الإسلامي، د. ط.، د. ت.

علاء الدين مغلطاي، بن قليج بن عبد الله الحنفي. *شرح سنن ابن ماجه*. تحقيق: كامل عويضة. المجلد 5. السعودية: مكتبة نزار الباز، د. ط، 1419هـ/1999م.

علي خواجه، حيدر أمين أفندي. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، تعريب: فهمي الحسيني. المجلد 4. د. م: دار الجيل، 1411هـ/1991م.

عمر عبد الله كامل. *القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية*. القاهرة: جامعة الازهر، كلية الدراسات العربية والإسلامية، اطروحة دكتوراه، 2009. الوصول 2023/5/12.

الفاروقي التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: د. علي دحروج. الجزء 2. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة 1، 1996.

الفناري، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين. *فصول البدائع في أصول الشرائع*. تحقيق: محمد حسين محمد حسن. المجلد 2. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2006م/1427 هـ.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. المجلد 1. القاهرة: دار الحديث، د .ط، 2008م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المجلد 2. بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهب. *فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري*. المجلد 2. السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة 1، 1421هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. المجلد 4. د. م.: عالم الكتب، د. ط، د. ت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. المجلد 7. مصر: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1327هـ -1328هـ.

الكبيسي، حمد عبيد. *أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي*. المجلد 1. بغداد: دار السلام، الطبعة 1، 2009م.

الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف. *مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني*. تحقيق: محمد بن عبد الله السّرَيّع. المجلد 1. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة 1، 1434هـ/ 2013 م.

الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. المجلد 5. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د. ط، 2008م.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*. تحقيق: محمد بدر الدين النعساني. المجلد 1. مصر: دار السعادة، الطبعة 1، 1324 هـ .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون. المجلد 19. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1419هـ/ 1999م .

مجلة الأحكام العدلية. الناشر: نور محمد. تحقيق: نجيب هواويني. المجلد 1. كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب، د. ط، د.ت.

محمد رشيد القلموني، رضا بن منلا علي خليفة. *تفسير المنار*. المجلد 12. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990.

مرتضى الزَّبيدي، محمّد الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: جماعة من المختصين. المجلد 40. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، د. ط، 1965م-2001م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. المجلد 8. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة1، 1421 هـ / 2000 م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المجلد 5. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1374هـ/1955م.

مَعْلَمَة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. الناشر: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية- منظمة التعاون الإسلامي الدولية. المجلد 41. الإمارات: مؤسسة زايد، الطبعة 1، 1434 هـ/ 2013م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. *العدة شرح العمدة*. تحقيق: أحمد بن علي. المجلد 1. القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٣ م.

المقدمي، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله. *التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم*. تحقيق: محمد بن ابراهيم اللحيدان. المجلد 1. د. م: دار الكتاب والسنة، الطبعة 1، 1415 هـ/1994م.

المُنَاوِي، أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي. *كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ*. تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إبْرَاهِيم. المجلد 5. بيروت: الدار العربية، الطبعة 1، 1425هـ/2004م.

الموسوعة الفقهية الكويتية. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. المجلد 45. الكويت: دار السلاسل، الطبعة 2، 1404هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية. الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. المجلد 45. القاهرة: دار الصفوة، الطبعة 1، 1404هـ-1427هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. *الاختيار لتعليل المختار*. المجلد 5. القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، 1356هـ/ 1937م.

نبيل أحمد صقر. *منهج الإمام الطاهر بن عاشور في التفسير*. المجلد 1. القاهرة: الدار المصرية، الطبعة 1، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

الندوي، علي أحمد. *القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها*. المجلد 1. د. م.: د. ن، الطبعة 3، 1414هـ/ 1993م.

الندوي، علي. *القواعد الفقهية*. المجلد 1. دمشق: دار القلم، الطبعة 1، 1406هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. المجلد 12. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *غاية المقصد في زوائد المسند*. تحقيق: خلاف محمود عبد السميع. المجلد 4. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 1421هـ/2001م.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. *التَّفْسِيرُ البَسِيْط*. تحقيق: لجنة علمية حققته ل(15) رسالة دكتوراه في جامعة الامام محمد بن سعود. المجلد 25. السعودية: عمادة البحث العلمي، الطبعة 1، 1430هـ.

الونشريسى، أبو العباس أحمد بن يحيى. *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك*. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. المغرب: مطبعة فضالة، د. ط، 1400 هـ/1980م.

اليعمري، إبراهيم بن علي ابن فرحون برهان الدين. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. المجلد 2. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة 1، 1406هـ/ ١٩٨٦م.

(org)، موقع ويكيبيديا. *"الدولة العثمانية"*. الوصول 2023/5/3.
.https://ar.wikipedia.org

(org)، ويكيبيديا. *"حد أدنى لسن الزواج"*. الوصول 2023/4/20.
https://ar.wikipedia.org

Eqrae ، موسوعة اقرأ. *"كلمات شكر وتقدير للمعلم"*. الوصول 2023/5/25.

./https://www.eqrae.com

Univ-oran1.dz. *"العادة محكمة pdf"*. الوصول 2023/4/11.

file:///C:/Users/Ahmed2022/Downloads

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu		
Öğrencinin Adı Soyadı: AHMED ABDULHALEEM AZZAWI AL AZZAWI		**EVET**
	Kapak	EVET
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
	İçindekiler	
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
	Giriş	
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
	Özet/Abstract	
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
	Kaynakça	
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
	Atıf Yöntemi **APA 6** ☐ **CMS** ☐ **İSNAD** ☒	
	Genel Değerlendirme	
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

Bu tezin tarafımdan "Tez yazım kuralları" okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası
AHMED ABDULHALEEM AZZAWI
AL AZZAWI